الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد بوضياف –المسيلة–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم المحاسبة والمالية

الكتاب العلمي حول:

الاستراتيجية المالية وحوكمة البنوك وفقا لمقررا لجنة بازل I–II–III–VI

من إعداد الدكتور: زيد أيمن

أستاذ محاضر – أ–

قسم علوم المحاسبة والمالية

البريد الالكتروني: aymen.zeid@univ-msila.dz

الدكتورة: بودراع امنية

أستاذ محاضر –أ–

قسم علوم التسيير

البريد الالكتروني: oumnia.boudraa@univ-msila

الدكتور: بن صوشة يزيد

أستاذ محاضر قسم –ب–

قسم السنة الأولى جذع مشترك

البريد الالكتروني: yazid.bensaoucha@univ-constantine.dz

السنة الجامعية: 2023/2022

محتويات المقياس: الاستراتيجية المالية وحوكمة البنوك وفقا لمقررات لجنة بازل I-II-III-VI

المحور الأول: سياسة التمويل في المؤسسات الاقتصادية	
تمهيد	
1. الإطار المفاهيمي للهيكلة المالية في المؤسسات الاقتصادية	
2. مصادر التمويل في المؤسسات الاقتصادية وتكلفتها	
المحور الثاني: الاستراتيجية	
2.تقديم مدخل الاستراتيجية	
1.2.المدخل التقليدي	
2.2.المدخل الحديث	
3.2.تعريف الاستراتيجية	
4.2.إستراتيجية المؤسسة ومواجهة التحديات	
المحور الثالث: الاستراتيجية المالية	
3.الإستراتيجية المالية	
1.3.تعريفها	
2.3.مراحل الإستراتيجية المالية	
3.3.الإدارة المالية	
4.3. أنواع الاستراتيجيات المالية	
5.3.أهمية الإستراتيجية المالية في ديمومة المؤسسة	
6.3.مراحل وضع الإستراتيجية المالية	
المحور الرابع: حوكمة المصارف والشركات	
4.حاكمية المصارف والشركات	
1.4..تعريف حوكمة المصارف والشركات	
2.4. أوجه الاختلاف بين حوكمة المصارف والشركات	
3.4.ماهية الحوكمة	
4.4.أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف	
المحور الخامس: الإطار المؤسسي والرقابي لحاكمية المصارف	
5.الإطار المؤسسي والرقابي لحاكمية المصارف	
1.5.مدخل للجنة بازل للرقابة المصرفية	

1.1.5.نشأتها	
2.1.5. تعريفها	
3.1.5. أهداف لجنة بازل	
2.5.اتفاقيات لجنة بازل	
1.2.5. بازل الأولى	
2.2.5. بازل الثانية	
3.5. اتفاقية بازل III	
1.3.5. نشأة اتفاقية بازل III	
2.3.5. التعديلات التي حصلت على بازل III	
3.3.5. الازمة المالية لسنة 2008 وبداية التحول الى بازل III	
4.3.5.المستجدات التي قامت بها بازل III	
4.5. الحوكمة المصرفية من منظور لجنة بازل	
1.4.5.تعريف الحوكمة المصرفية وفق بازل	
2.4.5.مبادئ الحوكمة المصرفية وفق مبادئ بازل	
3.4.5.توصيات بازل بشأن حوكمة المصارف	
4.4.5. مبادئ الاشراف والرقابة على البنوك في ظل مقررات لجنة بازل	
المحور السادس: متطلبات التحول الى بازلIV	
1.6.الاطار العملي لبازل IV	
2.6. متطلبات تطبيق بازل IV	
3.6. تعريف بازل IV	
4.6. اعتماد بازل IV	
المحور السابع: تطبيق النظم الاحترازية في الجزائر	
1.7.تقييم النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر	
2.7. تقييم تطبيق النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر	
3.7. مقارنة النظم الاحترازية الجزائرية مع معايير لجنة بازل	
الخاتمة	
الملخص	
قائمة المراجع	

أولا: التعريف بالمقياس

يتمحور موضوع مقياس الإستراتيجية المالية وحوكمة البنوك بالمؤسسات المالية والغير المالية وفقا لبازل I-II-III-IV التي لديها نوع من الخصوصية في التسيير العقلاني والإدارة الرشيدة، وكيفية استغلال الموارد المالية الداخلية والخارجية المتاحة وصولا إلى تطبيق القرارات الصادرة عن هيئات مالية ورقابية دولية من شأنها الحفاظ على رؤوس الأموال وحماية المؤسسة المالية في حالة حدوث خلل أو عسر مالي أي وقوعها في أخطار فالإستراتيجية المالية توضع تحت تصرفها مجموعة من الأدوات للتحكم في الوضعية المالية متمثلة في والإدارة الرشيدة والرقابة المالية من خلال التنبؤ بالمستقبل من ناحية الاحتياجات المالية واتخاذ جملة من الاستراتيجيات المالية لتساعدها في استمرار نشاط وعمل المؤسسة المالية والغير مالية في تحقيق أهدافها لمدة طويلة.

ثانيا: الفئة المستهدفة

طلبة السنة الثانية ماستر تخصص مالية وبنوك

ثالثا: أهداف المقياس

جاء هذا الكتاب لتسهيل على الطالب فهم: التمويل، الاستراتيجية والاستراتيجية المالية، الحوكمة، حوكمة المصارف، بازل I-II-III-VI، بعد الانتهاء من دراسة المقياس يكون الطالب قادرا على:

- الإلمام بمختلف المفاهيم الأساسية حول الاستراتيجية و الاستراتيجية المالية، الحوكمة، مقررات بازل I-II-III-VI؛
- التعرف على مفهوم التمويل ومصادره
- حوكمة البنوك، ولجنة بازل؛
- أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف؛
- أعمال لجنة بازل حول الحوكمة المصرفي من 1998 مرورا بتوصيات 1999، وصولا الى مبادئ الحوكمة في المصارف 2006؛
- الانتقال الى بازل IV ومحاولة فهم المرحلة الانتقالية.

خامسا: محتوى المقياس

- ماهية التمويل؛
- ماهية الإستراتيجية؛

- الإستراتيجية المالية ؛
- حوكمة الشركات والمصارف ؛
- الإطار المؤسسي والرقابي لحاكمية المصارف؛
- بازل IV.

وفي الأخير نأمل أن يجد طلابنا الأعزاء ما يفيدهم في هذه الكتاب، والله ولي التوفيق.

تمهيد

تحوز الإدارة المالية على قدر كبير من الأهمية داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسات الاقتصادية، حيث تعنى بالعديد من الوظائف التي من شأنها أن تساهم في تسهيل عملية اتخاذ القرارات بما يتوافق مع أهداف واستراتيجيات المؤسسة.

بهدف ضمان الاستمرارية وبقائها على سكة المنافسة وتحقيق الربح، تضع المؤسسات الاقتصادية توليفة محكمة ومزيج متجانس يشكل السياسة المالية لها، حيث يخضع تحديد السياسة المالية لمجموعة من المتغيرات والمحددات والعوامل التي تؤثر في المؤسسة داخليا وخارجيا.

تتشكل السياسة المالية للمؤسسات الاقتصادية من ثلاث سياسات أساسية تشكل عمود الأساس لنشاطات المؤسسة الاستثمارية ودورة استغلالها، حيث تتمثل هذه السياسات في كل من سياسة التمويل وسياسة الاستثمار، بالإضافة إلى سياسة توزيع الأرباح، حيث تسعى المؤسسة من خلال هذه السياسات إلى تحقيق أهدافها وفق خطة مالية تضمن توفير الأموال بأقل قدر ممكن من المخاطرة والتكاليف، وتنفيذ استثمارات تحقق أكبر عائد ممكن مقارنة بنما تنتج من مخاطر، وانتهاج سياسة لتوزيع الأرباح توازن بين الاحتياجات المالية للمؤسسة ومطالب المساهمين بما يضمن انتعاش أكبر لقيمة المؤسسة والقيمة السوقية لأسهمها.

المحور الأول: سياسة التمويل في المؤسسات الاقتصادية

تساهم سياسة التمويل في المؤسسات الاقتصادية بشكل كبير في الحفاظ على ثبات وتوازن نشاطات المؤسسة، فمن خلالها يتم توفير الأموال اللازمة لتحريك المشاريع الاقتصادية، حيث يؤثر أي خلل فيها على استمرارية المؤسسة وقيمتها السوقية.

خصص هذا المبحث ليتضمن الإطار المفاهيمي للهيكلة المالية في المؤسسات الاقتصادية والتعريف بالمصادر المختلفة المتاحة أمام المؤسسة وتكلفتها، بالإضافة إلى أهم النظريات المفسرة للهيكل المالي في المؤسسات الاقتصادية.

1. الإطار المفاهيمي للهيكلة المالية في المؤسسات الاقتصادية

يتعلق الهيكل المالي للمؤسسات الاقتصادية بمختلف الأنشطة الأخرى؛ لما يوفره من قدرة تجعل المؤسسة قادرة على تلبية احتياجاتها المالية لدخول مختلف المشاريع المخطط لها وتحقيق الأهداف والاستراتيجيات على مختلف المستويات القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل، ومن خلال الآتي سيتم التعرف على مفهوم الهيكلة المالية وكيفية تحديد الهيكل المالي بالإضافة إلى العوامل المؤثرة على اختيار الهيكل المالي وأهم المخاطر التي تعترض هذه العملية.

1.1. مفهوم الهيكلة المالية للمؤسسة

تعتبر عملية تجهيز المؤسسات الاقتصادية بالأموال من الوظائف الرئيسية للإدارة المالية حيث يتعين عليها أن تحدد جميع الأموال اللازمة لعمليات التمويل وتحدد مصدر التمويل الذي يمكنها من الحصول على الأموال سواء كان ذلك على الأمد القصير أو الطويل[1].

حيث يعتبر التمويل عصب المؤسسة والطاقة المحركة لجميع الوظائف والأعمال فبدونه تبقى خطط المؤسسة على الورق دون تنفيذ[2].

فإدارة الهيكل المالي للمؤسسة تستهدف تعظيم العائد على حقوق الملكية، وتحديد الهيكل المالي الأمثل يترتب عليه تدنية معدل تكلفة التمويل من خلال تحديد مزيج التمويل الذي يؤدي إلى تعظيم ربحية المؤسسة، وهذا بدوره يتطلب تحديد النسبة الملائمة لكل من التمويل الممتلك والتمويل المقترض في الهيكل

---

[1] حمزة محمود الزبيدي، **الإدارة المالية المتقدمة**، الوراق للنشر والتوزيع، ط02، عمان، الأردن،2008، ص 581.

[2] حسين بلعجوز وجودي ساطوري، **تقييم واختيار المشاريع الاستثمارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 75.

المالي نظرا لاختلاف درجة المخاطرة التي تتعرض لها المؤسسة الاقتصادية باختلاف نسبة كل منها في الهيكل المالي[3].

وعليه يمكن تعريف الهيكلة المالية ذلك المزيج المستهدف والمتكون من أموال الملكية والقروض الذي يغطي الاحتياجات المالية للمؤسسة، كما يمكن القول بأنها تركيبة الأموال الخاصة والديون المظاهرة على يسار ميزانية المؤسسة والذي تم الاعتماد علية في تكوين موجودات المؤسسة.

والشكل الموالي يظهر أهمية وظيفة التمويل داخل الإدارة المالية للمؤسسات:

الشكل رقم ( ): موقع وظيفة التمويل في الإدارة المالية للمؤسسة

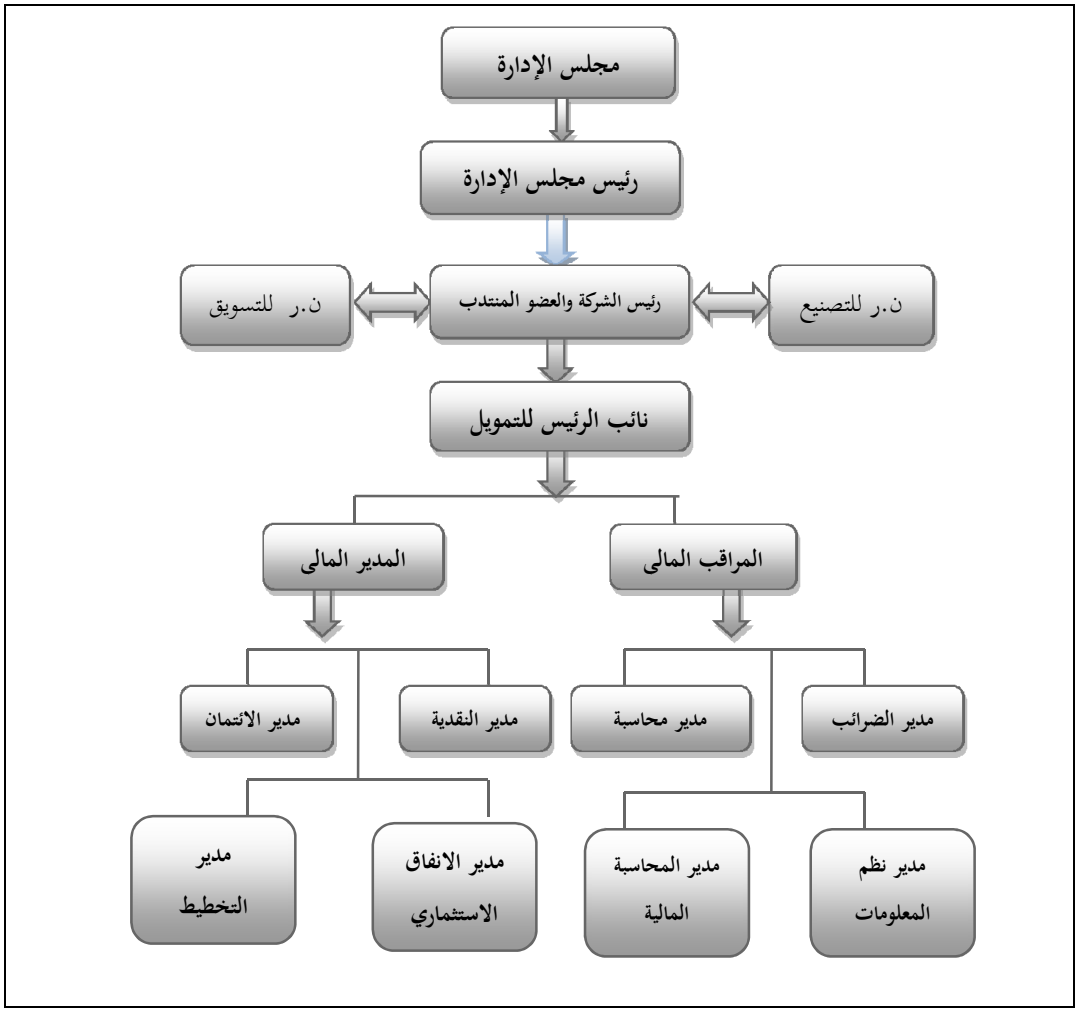

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: محمد الصالح الحناوي وجلال إبراهيم العبد، الإدارة المالية مدخل القيمة واتخاذ القرارات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص31.

[3] محمد علي إبراهيم العامري، **الإدارة المالية المتقدمة**، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010، ص160.

حسب الشكل رقم (2-1) يجب أن يندرج تحت مهمة نائب المدير للتمويل بكل من وظيفتي الإدارة المالية والرقابة المالية، حيث تتكفل الإدارة المالية بالتخطيط وبإدارة النقدية والائتمان، وإدارة الاستثمار.

1.2.تحديد الهيكل المالي

تتصل وظيفة تحديد الهيكل المالية للمؤسسات الاقتصادية بالجانب الأيسر من الميزانية حيث يوجد نوعين من القرارات الخاصة بالهيكل المالي، يختص النوع الأول منها بتحديد المزيج الملائم للتمويل القصير والطويل الأجل، ويعتبر ذلك من أهم القرارات لما له من أثر على الربحية والسيولة العامة، أما النوع الثاني من القرارات ذات الأهمية أيضاً كالقرار السابق فيدور حول تحديد أيهما أكثر منفعة للشركة كالقروض القصيرة الأجل أو الطويلة الأجل في وقت معين، فقد تفرض الظروف أنواعا معينة من القرارات أو وفقاً للضرورة، وقد يتطلب البعض منها تحليلاً مستفيضاً ودراسة متعمقة للبدائل المتاحة، وتكلفة كل بديل والآثار المترتبة على كل منها في الأجل طويل[4].

يرتبط اختيار مزيج هيكل الأصول ارتباطا مباشرا بالهيكل المالي، حيث يتأثر بحجم الأموال المتوفرة فيه وكذا آلية الحصول على الأموال، فمن خلال الهيكل المالي وحجم الأموال التي يوفرها يمكن تحديد حجم ونوع الاستثمار في كل من الأصول الثابتة والأصول المتداولة[5].

1.3. العوامل المؤثرة في الهيكل المالي

يتأثر تحديد الهيكل المالي بالعديد من المتغيرات التي من شأنها تغيير مكوناته، فالإدارة المالية للمؤسسات الاقتصادية تبني مزيجها التمويلي وفق الواقع الحالي والمستقبلي المتوقع للأداء من أجل توفير الأموال اللازمة لتغطية حاجاتها الاستثمارية دون الوقوع في مخاطر العسر المالي الناجمة عن عدم القدرة عن سداد الالتزامات المالية للقروض وتتجنب في نفس الوقت الحصول على أموال زائدة عن حاجتها الاقتصادية وتحملها تكلفة الفرصة الضائعة للأموال الراكدة.

تتلخص المحددات الرئيسية المؤثرة في الهيكل المالي فيما يلي:[6]

---

[4] عبد الغفار حنفي ورسمية زكي قرياقص، **مدخل معاصر في الإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 10.

[5] المرجع نفسه، ص ص 9-10.

[6] اعتمادا على:

- محمد الصالح الحناوي وجلال إبراهيم العبد، **الإدارة المالية مدخل القيمة واتخاذ القرارات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص 267-270.

- حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 595.

أولاً: معدل نمو المبيعات

يعتبر معدل نمو المبيعات مقياسا مهما لتحديد مدى التضاعف المحتمل في إيرادات الأسهم وبالتالي ارتفاع القيمة السوقية لها مما يسهل على المؤسسة عملية الحصول على الأموال سواء من خلال طرح أسهم أو الحصول على قروض.

ثانياً: درجة استقرار المبيعات

ترتبط نسب الاقتراض بحجم المبيعات فعندما تزيد درجة استقرار المبيعات والإيرادات تتمكن المؤسسة من دفع التزاماتها الثابتة على القروض بأقل درجة من الخطر، وذلك بعكس الحال إذا كانت المبيعات والإيرادات تتعرض لتقلبات مستمرة فتجد المؤسسة صعوبة في دفع هذه الالتزامات.

ثالثاً: نوع وطبيعة المنافسة

إن القدرة على سداد الديون تتوقف على ربحية المؤسسة وعلى حجم مبيعاتها، لذلك فإن استقرار هوامش الربح له نفس أهمية استقرار المبيعات ولا شك أن سهولة دخول شركات أخرى في النشاط التي تنتمي له المؤسسة ومقدرة هذه الشركات على التوسع في طاقاتها سيؤثران على هوامش الربح للمؤسسات.

رابعاً: هيكل الأصول

يؤثر هيكل الأصول على مصادر التمويل بصور عديدة فالمؤسسات التي تتميز بأن أصولها الثابتة تعيش لفترة طويلة وخاصة في حالة أن الطلب على منتجاتها مؤكد إلى حد كبير تستخدم القروض طويلة الأجل المكفولة بضمانات معينة بدرجة كبيرة، ومن ناحية أخرى فإن المؤسسات التي تتكون أغلبية أصولها من ذمم ومخزون والتي تتوقف قيمتها على تحقيق الأرباح تعتمد بصفة أساسية على القروض قصيرة الأجل، وإن كانت تستخدم أيضا القروض طويلة الأجل ولكن بدرجة محدودة.

خامساً: موقف ورقابة الملاك والإدارة تجاه المخاطر

إن اتجاهات رجال الإدارة لها تأثير مباشر على اختيار وسائل التمويل حيث ترتبط بالمخاطر بالإضافة إلى التحكم والسيطرة على إدارة الشركة في نفس الوقت.

سادساً: الموقف الشخصي للمقرضين تجاه المؤسسة وسياستها التمويلية

تلعب اتجاهات وآراء المقرضين دوراً في غاية الأهمية في تحديد الهيكل المالي للمؤسسة، فيلاحظ في غالبية الأحوال أن الشركة تناقض هيكلها المالي مع المقرض المحتمل وتعطي وزناً كبيرا لرأيه، وكثيرا ما يرفض المقرض الزيادة غير الطبيعية في نسب الاقتراض، لأن ذلك معناه تهديد مصالحه في الشركة،

فالهيكل المالي لا يتوقف على اتجاهات الإدارة أو ظروفها الداخلية لأن طرفًا خارجيا (المقترض) يلعب دوراً هاماً في تحديد هذا الهيكل.

1.4. مخاطر التمويل

تواجه عملية تمويل المؤسسات الاقتصادية العديد من المخاطر تقسم حسب النوع إلى ثلاث مخاطر أساسية مادية فنية واقتصادية كما يلي:[7]

أولاً: المخاطر المادية

هي تلك المخاطر التي قد تنشأ عن تلف بعض السلع المادية الناتجة عن العمل الذي تم تمويله، ففي هذه الحالة لا يمكن تسديد المبالغ المقترضة مما يلحق بالمؤسسة خسائر تكاليف إضافية.

ثانياً: المخاطر الفنية

هي تلك المخاطر المتعلقة أساسًا وبشكل مباشر باستخدام التقنيات الفنية المتوفرة في وسائل الإنتاج خاصة الحديثة منها، حيث يؤثر انخفاض المهارات والمؤهلات لدى العاملين على حجم ونوعية المنتوج، وهذا ما يعود بالسلب على مبيعات المؤسسة وعوائدها المالية، لذا ترتكز المؤسسات الاقتصادية الكبرى على الفنيين المهرة في العملية الإنتاجية حتى ولو كانت تكلفة تشغيلهم عالية.

ثالثاً: المخاطر الاقتصادية

هي تلك المخاطر الناتجة عن أحداث اقتصادية بحتة وتنقسم إلى نوعين:

- خطر انخفاض الطلب على المنتج، مما يعني عدم الحصول على مردود مالي تسدد من خلاله أقساط التمويل وباقي الالتزامات المالية الأخرى، وهذا بسبب (المنافسة، نوع السلعة...)؛
- مخاطر عدم كفاية عرض الموارد لصنع المنتج أو مخطط العمل وبالتالي عدم وجود إنتاج.

2. مصادر التمويل في المؤسسات الاقتصادية وتكلفتها

من أجل تشكيل الهيكل المالي للمؤسسات الاقتصادية تتاح أمام الإدارة المالية العديد من البدائل المختلفة، ومن أجل اختيار المزيج التمويلي الأمثل والمناسب للمؤسسة يتم تقدير تكلفة كل مصدر من المصادر بالإضافة إلى التكلفة الوسطية المرجحة لمجموع مصادر التمويل المشكلة للهيكل المالي، ومن خلال الآتي سيتم التطرق إلى أهم مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الاقتصادية ومفهوم وأهمية حساب تكلفة تمويل هذه المصادر بالإضافة إلى تحديد تكلفة كل البدائل التمويلية.

---

[7] طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2002، ص ص 22-23. (بتصرف)

2.1. مصادر التمويل في المؤسسات الاقتصادية

تقسم هذه المصادر حسب المدة إلى ثلاث أنواع أساسية:

أولا: مصادر قصيرة الأجل

يمكن إجمال مصادر التمويل قصيرة الأجل إلى الأنواع الثلاثة التالية:

1. الائتمان التجاري: يقصد بالتأمين التجاري عملية البيع بالأجل التي تتم بين منافذ التوزيع المتخلفة، أو ما ينشأ من حساب مفتوح وغيره نتيجة لعملية البيع غير النقدي[8]، وهو سماح المؤسسة لزبائنها بتسديد قيمة السلعة أو الخدمة التي تنتجها بعد مدة زمنية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين تلي استلام السلعة أو الاستفادة من الخدمة، وله نوعان هما الحساب المفتوح وأوراق الدفع[9].

2. القروض البنكية قصيرة الأجل: تقدم البنوك التجارية نسبة كبيرة من احتياجات المشروعات المالية وخاصة المشروعات كبيرة الحجم[10]، فالبنوك تمنح مبلغ من المال للمؤسسة لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي محدد وبضمانات تمكن البنك من استرداد قيمة قرضه في حال توقف العميل عن السداد وله ثلاث أنواع هي القروض الفردية وخطوط القرض والقرض المتجدد[11].

3- أوراق السوق النقدية: وهي تلك القروض التي يمكن تداولها في السوق المفتوحة ومن بين أدوات التمويل قصير الأجل التي يتم تداولها في السوق النقدية نجد الأوراق التجارية والقبولات البنكية[12].

ثانيا: مصادر متوسطة الأجل

هناك مصدران رئيسيان للتمويل متوسط الأجل بالنسبة للمؤسسة هما القروض البنكية متوسطة الأجل والاستئجار ملخصهما كما يلي:

---

[8] جمال الدين المرسي وأحمد عبد الله اللحلح، **الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 308.

[9] محمد براق وحمزة غربي، **مدخل إلى السياسة المالية للمؤسسة**، المكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 17.

[10] نهال فريد مصطفى، **الإدارة المالية مبادئ وأساسيات**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 255.

[11] محمد براق وحمزة غربي، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[12] Vanderhoeght Jan Et De Brabander Koen. **Régle Dor Pour Une Bonne Politique De Financementdans Votre Pme. Fédération Des Entreorises De Belgique.** 2005. P 30.

1- القروض البنكية متوسطة الأجل: هي تلك القروض التي مدتها بين سنة وخمس سنوات، ورغم الطول النسبي لآجال مثل هذه القروض إلا أنها تعد مصدرا دائم للتمويل تحصل عليه المؤسسة[13].

2- الإيجارات: وهنا نميز بين نوعين أساسيين هما:[14]

أ- **الإيجار التمويلي:** وهو نظام تمويلي يقوم فيه المؤجر بتمويل شراء أصل رأس مالي، بطلب من مستأجر بهدف استثماره لمدة لا تقل عن 75% من العمر الافتراضي للأصل مقابل دفعات دورية مع احتفاظ المؤجر لملكية الأصل حتى نهاية العقد، وامتلاك المستأجر لخيار شراء الأصل عند نهاية مدة التأجير على أن تكون دفعات التأجير قد غطت تكلفة الأصل وهامش ربح محدد.

ب- الإيجار التشغيلي: يهدف هذا النوع من التأجير إلى تزويد المستأجر عن طريق التأجير بحاجته من الأصول وذلك دون أن يكون هناك داع لشرائها من قبل المستأجر، على أن يكون التأجير لغاية محددة وفترة زمنية معينة؛ يقوم بعدها المؤجر باسترداد هذا الأصل لغرض إعادة تأجيره.

ثالثا: مصادر التمويل طويلة الأجل

تحصل المؤسسة على التمويل طويل الأجل من أجل تغطية الإنفاق اللازم لشراء الأصول الثابتة وتمويل الجزء الدائم من الأصول المتداولة، حيث تعتمد على عدة مصادر نلخصها فيما يلي:

1- القروض البنكية طويلة الأجل: هي قروض تزيد آجالها عن خمس سنوات وقد تصل إلى عشرين سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطابع الرأسمالي، أو إقامة المنشآت والمشاريع الجديدة[15].

2- الأسهم: ومن الأنواع المعروفة نجد الأسهم العادية والأسهم الممتازة[16].

- **الأسهم العادية:** تعرف على أنها أدوات ملكية وهي تمثل حقوق مالكي الأسهم في المؤسسة، ويجيز كل سهم عادي لمالكه حق التصويت في أي قرار تتخذه المؤسسة.

---

[13] حمزة غربي، **محددات السياسة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة دكتوراه، علوم تجارية ومالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2015، ص 12.

[14] محسن أحمد الخضيري، **التمويل بدون نقود**، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2001، ص101.

[15] محمد براق وحمزة غربي، مرجع سبق ذكره، ص46.

[16] إسماعيل الدباغ وإلهام خضير شبر، **مدخل متكامل في الاستثمار السياحي والتمويل**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص134.

- **الأسهم الممتازة:** تمثل احد مصادر التمويل طويلة الأجل لشركات المساهمة وتمثل أيضا شكلا من أشكال رأس المال المستثمر، كما تتصف بكونها أوراق هجينة تجمع بين صفات السهم العادي والسند حيث تعطي لصاحبها حصة ثابتة ومنتظمة من توزيعات الأرباح قبل صاحب السهم العادي.

3- السندات: ويعرف السند بأنه سند إذني طويل الأجل، يتعهد مصدره بسديد قيمته الاسمية والفوائد المترتبة عليه في تاريخ معين، ومن ميزاته محدودية التكلفة وعدم إشراك حامليه في الإدارة، مع إمكانية استدعاء السندات قبل تاريخ الاستحقاق مما يؤدي إلى تحقيق مرونة للمؤسسة بتعديل هيكلها المالي[17].

بالإضافة إلى الطرق السابقة يوجد طرق أخرى للتمويل طويلة الأجل حديثة نسبيا هي: [18]

1- التمويل بالاندماج: يعد الاندماج من القرارات المالية المهمة التي تتسم بعد التكرار، ومن شأنها أن تحدث تغيرات في الهيكلة الأساسية في إدارة المؤسسات المندمجة، كما يستخدم مصطلح الاندماج للإشارة إلى أي تجميع ينتج عنه مؤسسة واحدة بدلا من اثنين أو أكثر.

2- التمويل بالخيارات: تقدم الخيارات نوعا من التمويل الحديث للمؤسسة، حيث يقدم عدة مزايا للبيئة التمويلية بشكل عام، حيث يساعد على تكامل سوق الأوراق المالية والمديونية، بالإضافة إلى مهمة توزيع المخاطر بين الأطراف الراغبة بتحملها مما ينعكس على تخفيض تكلفة رأس المال الإجمالية.

3- التمويل بالتعاهدات: تمثل التعاهدات إحدى وسائل التمويل بالملكية بإصدار الأسهم الجديدة حيث تعرف خيارات شراء الأسهم على أنها أدوات مالية تعطي صاحبها خيار من دون التزام في شراء عدد محدد من الأسهم العادية للمؤسسة بسعر محدد وخلال فترة زمنية معينة، وعادة ما يتم إصدار هذه التعاهدات مع الأسهم الممتازة والسندات.

2.2. مفهوم تكلفة التمويل

تعتبر تكلفة الأموال عنصراً أساسياً في عملية اتخاذ القرار الاستثماري حيث تظهر أهميته عند استخدام طريقتي صافي القيمة الحالية ومعدل العائد الداخلي لتقييم الاقتراحات الرأسمالية[19].

---

[17] محمد الفاتح محمود، **تمويل..ومؤسسات مالية**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011، ص ص174-175.

[18] محمد براق وحمزة غربي، مرجع سبق ذكره، ص48-49.

[19] عبد الغفار حنفي ورسمية زكي قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص 155.

ومن بين الموضوعات الأساسية التي تعنى بها الإدارة المالية هي تكلفة التمويل، حيث تساعد على تحديد الهيكل المالي الأمثل وتعظيم العائد وذلك بقبول تلك المشروعات التي عوائدها أكبر من تكلفة تمويلها لأنها بمثابة الحد الأدنى للعائد المطلوب على الاستثمار[20].

فالاستثمارات التي يتولد عنها عائد أقل من تكلفة الأموال ينبغي رفضها إذ أن قبولها يترك أثراً سلبياً على ثروة الملاك، وهذا يؤدي إلى انخفاض القيمة السوقية للأسهم العادية، وتتوقف تكلفة الأموال على نوعية الخليط الذي يتكون منه الهيكل المالي ونسبة كل عنصر فيه، وبالتالي كلما انخفضت تكلفة الأموال كلما كان لذلك أثر ايجابي على قيمة المنشأة والقيمة السوقية لأسهمها[21].

[20] محمد علي ابراهيم العامري، مرجع سبق ذكره، ص 279.

[21] عبد الغفار حنفي ورسمية زكي قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص 155.

المحور الثاني: تقديم مدخل للاستراتيجية

تمهيد

2. تقديم مدخل الاستراتيجية

1.2.المدخل التقليدي

2.2.المدخل الحديث

3.2.تعريف الاستراتيجية

تمهيد:

تواجه جل المؤسسات المالية والغير المالية في الوقت الراهن عدة تحديات في ظل ظهور التكتلات الاقتصادية ومنافسة الدولة وما إلى ذلك من التحديات التي تفرض عليها انتهاج استراتجيات مضادة، وبتالي البحث عن وضع تنظيم شامل لعملها قصد حماية نشاطها وضمان استمرارها والتقليل من المخاطر، وهنا تبرز الإستراتجية المالية كأحد أهم الأساليب المتبعة التي تمثل حجر الزاوية في إعداد وتنفيذ استراتيجيات المؤسسة بحكم تنظيمها وضمانها لتحصيل التمويل اللازم واستغلاله ومن ثمّ المعرفة الدقيقة للوضعية المالية للمؤسسة والتي يتم على ضوئها تفعيل الخيارات الإستراتيجية.

وباعتبار المال هو المورد الأكثر حساسية في عالم الأعمال،حيث يعتبر التمويل شريان أو عصب حياة المؤسسات الاقتصادية، حيث يجب أن تضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة حتى تحقق الأهداف التشغيلية والإستراتيجية المسطرة من قبل المؤسسة، ولهذا فهي بحاجة إلى إستراتيجية مالية التي يعبر عليها من خلال خطط مالية طويلة الأمد، والإستراتيجية المالية هي جانب الإستراتيجية التي تدخل في نطاق الإدارة المالية، والتي سوف تشمل القرارات المتعلقة بالاستثمار والتمويل وأرباح الأسهم.

1.2. المدخل التقليدي للإستراتيجية

استعملت كلمة إستراتيجية قديما في الاستعداد والتحضير للحرب بتحديد خطة حركات الجيش بشكل عام بغية تحقيق هدف معين.

ومصدر الكلمة يوناني Strategos وتتجزأ إلى كلمتين : Stratus تعني الجيش، egos تعني قيادة .

ويمكن التمييز بين الإستراتيجية والتكتيك، فالإستراتيجية هي المسؤولة عن المجموع و الحرب ككل غير قابلة للتقسيم، في حين أن التكتيك هي حركة القوى في حضور العدو بميدان المعركة.

ويعرف قاموس Webster's new world الإســـتراتيجية بأنها علم تخطيط وترجمة وتوجيه للعمليات الحربية[22]، وقد انتقل هذا المعنى إلى اقتصاد المؤسسة استفادة من تلك التجربة، وذلك للتشابه بين المجالين الاقتصادي والعسكري.

وتوضح لنا التعاريف الآتية النشأة العسكرية لمصطلح الإستراتيجية، وارتباطها الوثيق بالحروب حيث عرفه[23] :

- الاستراتيجي الألماني **فون كلاوزفتز** بأنها: استخدام الاشتباك وسيلة للوصول إلى هدف الحرب، أو استخدام الصراع لفرض الهدف السياسي.
- الفرنسي **ليزي:** عرفها بأنها فن إعداد الخطة وتوجيه الجيش في المناطق الحاسمة والتعرف على النقاط التي يجب التي يجب تحشيد اكبر عدد من القطاعات فيها لضمان النجاح في المعركة.
- ويعرفها البروفيسور **الأمريكي كولن جراي:** هي استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها لتوفير الحاجيات السياسة.

وبتمدد مصطلح الإستراتيجية إلى الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية بدأت تظهر وجهات نظر حول الإستراتيجية إذ يرى البعض ارتباطها بالقرارات التي يتم اتخاذها بغرض تحقيق أهداف معينة أما على مستوى عالم الأعمال فهناك العديد من الكتاب والباحثين قدموا مفاهيم حول الإستراتيجية، حيث يعرفها:

- **Ansoff:** وهو أحد رواد الفكر الإداري بأنها " تصور المنظمة عن العلاقة المتوقعة بينها وبين بيئتها بحيث يوضح هذا التصور نوع العمليات التي يجب القيام بها على المدى البعيد، والحد الذي يجب أن تذهب إليه المنظمة، والغايات التي يجب أن تحققها.
- **Chandler** الإستراتيجية بأنها تحديد المنظمة لأهدافها وغاياتها على المدى البعيد، وتخصيص الموارد لتحقيق هذه الأهداف والغايات.

---

[22] نبيل مرسي خليل، **التخطيط الاستراتيجي**، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الثانية، الاسكندرية–مصر، 1996 ، ص17

[23] عبد الرحمن حسن الشهري، **تطور القائد والاستراتيجيات العسكرية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط01، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 25.

➢ **Drucker** الإســتراتيجية بأنها :عملية مســتمرة لتنظيم وتنفيذ القرارات الحالية، وتوفير المعلومات اللازمة، وتنظيم الموارد والجهود الكفيلة لتنفيذ القرارات وتقييم النتائج بواســطة نظام معلومات متكامل وفعال.[24]

2.2.المدخل الحديث للإستراتيجية

بعد الحرب العالمية الثانية تغيرت العديد من المفاهيم كنتيجة لتغيير الأوضــاع فتراجع المفهوم التقليدي للإستراتيجية، وتعرض للنقد لتركيزها على معيار التخطيط فقط.

فحسب رأي**Mintzberg**: الإستراتيجية هي" نمط أو نموذج معين يعبر عن تدفق القرارات والتصرفات[25].

فهي محصـلة القرارات المخططة أو غير المخططة خلال الممارسـة العملية للأهداف، حيث تتميز هذه القرارات بالتكامل، الديناميكية والمرونة، إن أي تغيير يحدث في البيئة المحيطة يؤدي إلى تغيير بعض أو كل أجزاء الإسـتراتيجية لكي تضـمن التوافق والتكييف المسـتمر. وهي كذلك مزيج من تطبيق للقرارات المختلفة أو المنسقة من الإجراءات المالية الاقتصـادية والتسييرية المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمؤسسـة أو المتصـلة بتسـيير المسـتخدمين، فهي خط عام لرسـم المسـار الشـامل لعمل المؤسسـة، وذلك عن طريق ترجمة أهدافها وبرامجها إلى واقع بتهيئة البديل المناسـب لاتخاذ القرارات وتنفيذها .إن وضـع إسـتراتيجية واضـحة وثابتة يساعد في ضمان واستقرار عمل المؤسسة وضبط مسارها على خط واحد[26]، باعتبار أن المؤسسة تعمل في محيط متقلب وأكثر تعقيدا، فهي تقوم بوضع خطط واستراتيجيات وتسهر على تنفيذها من اجل البقاء والحفاظ على أحســن مكانة، وذلك عبر نشــاطها في إطار الزمن والمكان المحدد بين المنافسين في السوق. يرتبط مفهوم الإستراتيجية في المؤسسة، باستعمال وسائل محددة في نفس الإطار.

تتميز الإستراتيجية بالمخاطرة وعدم التأكد من حركة المنافس، فهي تبنى على التوقعات وتقديرات عن تلك الحركة لتصبح هذه الأخيرة بدورها تعتمد على توقعات الطرف المنافس عن حركة الطرف الأول لتصبح كل إستراتيجية مبنية على تنبؤات متبادلة لرد فعل الأطراف المتعاملة في المحيط المحدد.

---

[24] نفس المرجع، ص 26.

[25] نبيل مرسي خليل، **التخطيط الاستراتيجي**، المرجع السابق، ص 19.

[26] زكي حسين الوردي، " **الإستراتيجية الوطنية للمعلومات أهمية وضعها وصياغتها في عصر المعلومات** "، مجلة المعلومات، العدد الثاني، قسم المكتبات وعلم المعلومات، جامعة صنعاء، **الإستراتيجية الوطنية للمعلومات**–المركز الوطني للمعلومات –اليمن، مارس 2001 ، ص35 .

بهذه الطريقة تصبح المؤسسة تتأثر وتؤثر في المحيط وتعتمد العملية الإستراتيجية على افتراضات وسيناريوهات عن الحركة المختلفة للعوامل المتداخلة والمشاركة في بناء الإستراتيجية ابتداء من السوق التكنولوجية، المحيط السياسي والاجتماعي وغيرها.

وبتالي تبقى للإستراتيجية وضرورة صياغة تطبيقها وكفاءتها في مقدمة مهام الإدارة العليا، وبالتالي فإن نجاح الإدارة سيتوقف على اقتناعها بضرورة الاعتماد على إستراتيجية واضحة ومتكاملة من أجل التعامل مع عناصر بيئة الأعمال المعقدة ومتغيراتها.

➢الإستراتيجية، وأصلها (Stratégos)، كلمة إغريقية تعني فن الحرب، وهو ما يدل على أنها اصطلاح عسكري أصلا، ومعناه الخطة المرسومة لمواجهة العدو وهزمه، وبالتالي فإن مدلولها مرتبط بوجود خصمان متحاربان[27].

الإستراتيجية مأخوذة أس

➢ إن التطورات التي شهدها العالم في أواخر القرن الماضي وبداية القرن الجديد فضلا عن الوعي لحقيقة أن بيئة الأعمال تتغير باستمرار، وإن نجاح الأعمال يحتاج إلى التطور مع تلك المتغيرات فرضت على المؤسسات اسا من التنظيم العسكري، وتعرف بأنها فن استخدام القوة بما يجعلها أكثر فاعلية في تحقيق الأهداف السياسية، كما أنها أكثر استخداما في إدارة المؤسسات، حيث يعرفها المؤلفون على أنهها خطة شاملة على مستوى المؤسسة طويلة المدى يتم من خلالها تحديد الأساليب والوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة، كما تتألف من خطط فرعية مرحلية تسهم في تحقيق التكامل بين أجزاء المنظمة[28].

➢ تعرف الإستراتيجية بأنها الوسيلة أو الطريقة Mean التي من خلالها تعمل المؤسسة على تحقيق أهدافها ورسالتها"، وبمعنى أوسع هي الوسيلة للوصول إلى النهاياتMeans to Ends،وهذه النهايات تتعلق بأهداف ورسالة المنظمة،و" تعرف الإستراتيجية أيضا بأنها الاتجاه البعيد للمنظمة" The long termdirection of organization، وبمعنى أشمل هي الاتجاه أو المجال الذي تتبناه المؤسسة على المدى الطويل الذي يحقق لها المزايا، من خلال ترتيب مواردها في ظل بيئة متغيرة، بغرض تحقيق أهداف أصحاب المصالح[29].

---

[27] رحيم حسين، **إستراتيجية المؤسسة**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1، الجزائر، 2008 ص08.

[28] السيد السعيد عبد الوهاب محمد، **استراتيجيات إدارة الأزمات والكوارث دور العلاقات العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2006، ص 29.

[29] منصور محمد إسماعيل العريقي، **الإدارة الإستراتيجية**، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، اليمن، الطبعة الثانية، 2011، ص27 .

نلاحظ غالبية التعريفات السابقة لمفهوم الإستراتيجية قد خضع إلى معالجات نظرية كثيرة انعكست في عدم اتفاق الباحثين على تعريف شامل ومحدد، فالبعض يطلقها على الأهداف المحددة ووضع البدائل المختلفة ثم اختيار البديل المناسب، والبعض استخدمها مرادفة لمفهوم السياسات أو الخطط وأهميتها في المنظمة، وعليه فقد ساهمت هذه المعالجات في تحديد مسؤوليات الإدارة العليا في توجيه أنشطة المنظمة وفق نسق واضح من آلية التخطيط وديناميكيته. وعلى الرغم من تعدد التعريفات المطروحة من قبل الباحثين إلا أنها لم تختلف كثيرا من حيث أن الإستراتيجية تتعلق بـ:

1. عملية وضع الأهداف التي تسعى المنظمة لتحقيقها وخاصة الأهداف طويلة الأجل.
2. تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق تلك الأهداف وتخصيص الموارد اللازمة لذلك؛
3. اتخاذ القرارات حول حجم النشاطات ومجالات التوسع فيها؛
4. نمط التعامل مع الظروف المستجدة والمتغيرة ونمط التعامل مع التنافس؛

يتضح مما سبق أن الإستراتيجية هي أطار لتنظيم وتنسيق الأفكار لمواجهة حالات المخاطر وعدم التأكد واستغلال الفرص المتاحة في البيئة الخارجية وتجنب نقاط الضعف ومواجهتها، وعليه يتوجب أن تكون إستراتيجية أي منظمة ملائمة مع أهدافها ومواردها وأوضاعها حيث أن أحد أهداف الإستراتيجية الشاملة لأية منظمة هي وضع تلك المنظمة في المكانة التي تستطيع من خلالها تنفيذ رسالتها و أهدافها بكفاءة وفاعلية.

المحور الثالث: الإستراتيجية المالية

نقصد بالإستراتيجية المالية تلك الخطط المالية طويلة الأجل، ذات الأهمية الاقتصادية الكبرى والمحددة مستقبلا. فالمؤسسة وحدة اقتصادية لا تتجزأ من المجتمع الاقتصادي للدولة، والدولة بدورها جزء من الاقتصاد العالمي، لذلك فإن الإستراتيجية المالية للمؤسسة لا يمكن أن ترسم إلا في نطاق الإستراتيجية الاقتصادية للدولة، والتي بدورها لا تكون صحيحة صحة مطلقة إلا إذا كانت في حدود الإستراتيجية الاقتصادية للعالم، خاصة بعد أن أصبح كل العالم اليوم تقريبا ذو توجه رأس مالي.

1.3.تعريف الإستراتيجية المالية

يعتبر المال هو الأساس في قيام نشاط المؤسسة، وعلى ضوء هذا تظهر وجهات النظر حول كيفية اختيار الهيكل المناسب ومدى تأثر ذلك على الخيار الاستراتيجي الذي تتبناه المؤسسة وانعكاسه على الأداء الداخلي.

الإستراتيجية المالية تعني إختيار معايير اتخاذ القرارات الإستراتيجية تهدف لتوجيه بشكل بات و لمدة وذلك لأنها تهدف لتوجيه بشكل (Les critères de décision) طويلة نشاطات و هياكل تنظيم المؤسسة بات ولمدة طويلة نشاطات وهياكل تنظيم المؤسسة[30].

والإستراتيجية المالية تقوم بتحديد الاستراتيجيات الممكنة القادرة على تعظيم القيمة الحالية الصافية لكيان ما، وتخصيص موارد رأس المال الشحيحة بين الفرص المتنافسة وتنفيذ ورصد الإستراتيجية المختارة لتحقيق الأهداف المعلنة[31].

2.3.مراحل الإستراتيجية المالية[32]

المرحلة الأولى: وتخص التشخيص الإستراتيجي للمؤسسة، والتي تهدف بشكل عام لتوضيح نقاط القوة ونقاط الضعف، ويستنتج منها المتطلبات الواجبة الالتزام، والفرص التي يجب تطويرها(التشخيص العام للمؤسسة).

المرحلة الثانية: وهو اختيار التوجهات العامة للتطور، إذ تختار المديرية العامة التكنولوجيات والمنتوجات والأسواق الجديدة.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة تقدير واختيار الوسائل الواجب استعمالها لتحقيق هذه الإستراتيجية، ويؤدي التحليل المالي دورا أساسيا في هذه المرحلة إذ يقيم الاستثمارات المزمع إنجازها.

المرحلة الرابعة: و هي المرحلة الأخيرة التي تعكس الإستراتيجية العامة الخاصة بالبحث و تجنيد الموارد المالية الملائمة و تحقيق التركيب التقني للعمليات(إقتراض، زيادة رأس المال).

---

[30] belletante.b, **comptabilite et finance** , ed: hatier, paris, 1991, p257.
[31] formulation of financial strategy , **fo rmulation of financial strategy**, 5/18/2009, p 03.
[32] Loc.cit.

3.3.الإدارة المالية

أ. تعريفها

قبل أن نبدأ بتعريف الإدارة المالية لابد من تعريف **الإدارة** والتي تتمثل بأنها نشاط اجتماعي متعلق بتنفيذ الأعمال بواسطة الآخرين، فإذا كانت هذه الأعمال تتعلق بالمشاريع الاقتصادية التي تهدف إلى الربح سميت إدارة الأعمال (Business Management)، وإذا كانت متعلقة بسياسات الدولة سميت الإدارة العامة (Administration Management)، وإن كانت متعلقة بتدبير الأموال واستخداماتها سميت الإدارة المالية (Financial Management).

وهناك عدة تعريفات للإدارة المالية نذكر منها:

- هي ذلك النشاط الذهني الذي يختص بالتخطيط والتنظيم والمتابعة لحركتي الدخول والخروج للأموال الحالية والمرتقبة من والى المنظمة؛
- هي تلك الإدارة التي تقوم بنشاطات مالية متنوعة من خلال تنفيذها لوظائف فنية متخصصة كالتحليل المالي، تقييم المشروعات، إعداد وتفسير التقارير المالية، الميزانيات التقديرية، الاندماج، إعادة التنظيم المالي وغيرها، ومن خلال تنفيذها لوظائف إدارية كالتخطيط، التنظيم، التوجيه، الرقابة ولكن بصيغة مالية، وبإنجاز الوظائف بكفاءة تستطيع تحقيق الأهداف المحددة لها، وبالتالي المساهمة في تحقيق أهداف المنشأة؛
- عرفها lutz بأنها عملية تحديد المصروفات والإيرادات العامة ثم تحصيل وتدبير الأموال العامة وتولي أمور إنفاقها؛
- تلك الوظيفة المالية التي تهتم بتنظيم حركة الأموال (تدفقات نقدية داخلة وتدفقات نقدية خارجة) اللازمة لتحقيق أهداف المشروع والوفاء بالتزاماته المالية التي عليه في الوقت المحدد، حتى لا يتعرض المشروع إلى عسر مالي سواء كان فني أم حقيقي.

وقد وضعت هيئة الأمم المتحدة تعريف للإدارة المالية في الدليل الذي أعدته عن موازنة البرامج والأداء، أي أن الإدارة المالية هي دورة مستمرة في العمليات المترابطة التي تساهم في اتخاذ الإدارة للقرارات الأساسية وتتضمن هذه العمليات:

- تحديد البرامج programming
- الموازنة budgeting
- التمويل funding
- المحاسبة accouting
- التقارير reporting

4.3.أنواع الاستراتيجيات المالية

➢ **إستراتيجية هيكل التمويل** :تختص هذه الإستراتيجية بتدبير موارد التمويل طويلة الآجل للمنظمة ويتكون هيكل التمويل للمنظمة أموال الملكية والتي تتضمن رأس المال المملوك والاحتياطات والأرباح المحتجزة وهو ما يعرف بمصطلح حقوق الملكية؛

➢ **إستراتيجية إدارة الأصول** : تمتد مسئولية الوظيفة المالية إلى مجالات إدارة الأصول سواء كانت أصولا طويلة الآجل أو قصيرة الآجل؛

➢ **إستراتيجية توزيع الأرباح** :تعتبر الأرباح عنصرا هاما لاستمرار أعمال المنظمات، ولهذا فان الآمر يتطلب ضرورة وضع استراتيجة تحدد حجم الأرباح التي تحتفظ بها المنظمة كاحتياطيات حتى يمكنها الاستمرار في أداء نشاطها.

5.3.أهمية وضع الإستراتيجية المالية في ديمومة المؤسسة

يمكن توضيح أسباب لجوء المؤسسة إلى تبني إستراتيجية مالية محددة إلى ما يلي:

➢ **الإستراتيجية المالية كوسيلة لمواكبة التغيرات في المحيط:** في ظل العولمة اكتسب محيط الأعمال بعدا دوليا، حيث أصبح من الصعب التأقلم معه بسبب العديد من التغييرات الاقتصادية والمالية والاجتماعية، ولمواجهة هته الحالة يجب على المؤسسة تبني إستراتيجية مالية محددة وفعالة تضمن لها التسيير الجيد للأموال بما يكفل التدعيم الجيد للمشاريع الاستثمارية.

➢**الإستراتيجية المالية أداة للنمو:** يعتبر النمو ظاهرة غير عشوائية، بل هو نتيجة تضافر مجموعة من المجهودات والقرارات ذات الطبيعة الإستراتيجية، فلكل مؤسسة منهجية معينة في اختيار الإستراتيجية المناسبة.

➢**الإستراتيجية المالية كأداة لخلق القيمة المالية في المؤسسة:** إن تحقيق العوائد النقدية يمثل جوهر خلق القيمة المنتظرة من تخصيص الموارد المالية، وتساهم النسب المالية في هذا الإطار بجعل الأنشطة الخالقة للقيمة ذات كفاءة، وتمكن من الاستخدام الأمثل للموارد المالية ضمن منهج استراتيجي معين.

➢**الإستراتيجية المالية وتحقيق ميزة تنافسية من منطلق تحسين الأداء:** تعيش أي مؤسسة حالة تغير غير دائم، تواجه في إدارتها معضلة تعديل اختياراتها الإستراتيجية بشكل دائم خلال مراحل التنفيذ إذا اقتضت هذه التغييرات ذلك.[33]

[33] HELFERT Erich, **Financial Analysis**: Tools and Techniques, McGraw-Hill ,edition: USA,2001, p393.

6.3.مراحل وضع الإستراتيجية المالية

- **التشخيص المالي:** يهتم التشخيص المالي بمخرجات النظام المحاسبي لتوفير معلومات إضافية آو أكثر تفصيلية عن تلك المنشورات بالقوائم المالية حول ماضي وحاضر الشركة بهدف استشراف مستقبلها وهو يشكل جزء من التخصيص الاستراتيجي الذي يعد قاعدة لصياغة إستراتيجية فعالة، فقبل ضبط الخيارات الإستراتيجية يجب على المؤسسة إجراء تشخيص شامل لمعرفة نقاط القوة والتهديدات التي تحيط بالمؤسسة؛
- **الاختيار المالي:** يتم في هته المرحلة اختيار إستراتيجية مالية عن طريق إعادة النظر إزاء حالة المساهمين، والمنافسين، ودراسة إمكانية النمو؛
- **التخطيط المالي:** يتم تجسيد الاختيار المالي في مخططات التمويل؛
- **التنفيذ والمراقبة:** تتم هته العملية في الأخير، وذلك عن طريق تطبيق ما تم للتخطيط له، لتأتي بعدها عملية تحليل الانحرافات بين التقديرات والانجازات الفعلية للحكم على أداء الشركة.[34]

[34] GRIFFITHS Stéphane, **Gestion financière-de l'analyse à la stratégie**, édition, d'organisions, Paris, 2001, p130

المحور الرابع: حاكمية المصارف والشركات

يعتبر مفهوم الحوكمة من المفاهيم الحديثة نسبياً والتي تحظى باهتمام الخبراء والباحثين المعنيين بالإدارة الرشيدة للشركات والمؤسسات الاقتصادية والمالية ومؤسسات المجتمع المدني والمسئولين عن إدارة الدولة والاقتصاد القومي، وذلك في ظل الاندماج في الاقتصاد العالمي وتحرير التجارة الخارجية والأسواق المالية، والمنافسة بين الشركات العملاقة ومتعددة الجنسيات في عصر العولمة والتجارة الإلكترونية، وقد تبين أن المستثمرين يتجهون إلى التعامل مع الشركات التي تتمتع بهياكل حوكمة سليمة على أساس أن الحوكمة تحدد قواعد اللعبة التي بناءا عليها يتم إدارة الشركة داخلياً وبإشراف مجلس الإدارة من أجل حماية المصالح والاستثمارات المالية للمساهمين الذين ليس لهم صلة مباشرة بإدارة الشركة، وذلك بالإضافة إلى ما توفره الحوكمة من شفافية وإفصاح تساعد جمهور المواطنين على التعرف على مدى تحقيق مصالحهم في ظل ديمقراطية الإدارة والمناخ الملائم لاتخاذ القرارات السليمة بشأن استثمارات المساهمين وهو الأمر الذي يجعل الإجراءات الديمقراطية القائمة على الإفصاح والشفافية المضمون الحقيقي لمصطلح حوكمة الشركات، إذ أن هذه الحوكمة تحدد توزيع الحقوق والمسئوليات بين مختلف أصحاب المصالح وذوي الصلة بالشركة مثل مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وغيرهم فضلاً عن بيان القواعد والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بأمور الشركة وهو ما يساعد على تحديد الأهداف وسبل تحقيقها والرقابة على الأداء.

1.4.ماهية الحوكمة

يوجد عدة مفاهيم مختلفة لمصطلح الحوكمة حيث يعرفه البعض بأنه" أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة".[35]

- وتعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) بأنها" مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين"؛[36]
- ويرى البعض أن الحوكمة تمثل قواعد اللعبة المستخدمة بمعرفة إدارة الشركة من الداخل ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين؛[37]
- وتعرفها مؤسسة التمويل الدولية (IFC): أن الحوكمة هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها، وقد قامت إحدى الدراسات بتجميع مجموعة من التعريفات للحوكمة كما يلي[38]:

---

[35] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، **مبادئ حوكمة الشركات**، www.oecd.org

[36] لاترين ل، وآخرين ، **غرس حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والانتقالية**، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، حوكمة الشركات في القرن الحادي، 2003، ص02.

[37] Alamgir, M., **Corporate Governance: A Risk Perceptive**, The Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7-8 , 2007.

[38] محسن أحمد الخضيري، **حوكمة الشركات**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005، ص72 .

أ.مجموعة من القوانين والقواعد والنظم والمعايير والإجراءات التي تهدف إلى تنظيم طبيعة العلاقة بين إدارة الشركة والملاك للوصول إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء؛

ب. مجموعة من الحوافز التي تتبعها إدارة الشركة لزيادة حجم الأرباح لصالح المساهمين؛

ج. نظم متكاملة للرقابة المالية وغير المالية؛

د. عبارة عن نظام يسمح للمساهمين بتعيين مجلس إدارة للشركة من أجل إدارتها؛

هـ. عدد من القواعد والتعليمات والحوافز والمراقبة الهادفة إلى خدمة المساهمين؛

و. مجموعة من النظم والقرارات والسياسات التي تتبعها الشركة من أجل تحقيق الجودة والتميز في اختيار الأساليب الفعالة والقادرة على تحقيق أهداف الشركة؛

ز. الحوكمة تعني إدارة ومراقبة موارد الشركة في الجانب المالي والإداري؛

ح. الحوكمة هي تحقيق الشفافية والاستقلالية والعدالة والنزاهة كضمانات ضد الفساد وسوء الإدارة؛

ط. يقصد بالحوكمة ذلك النظام الذي يمكن بموجبه إدارة ومراقبة أداء الشركة من أجل تعزيز وتطوير مبدأ الإفصاح والشفافية والمساءلة بهدف تعظيم حجم أرباح الشركة؛

ي. الحوكمة عبارة عن التشريعات الحكومية التي يتعامل معها المساهمون من أجل تحقيق الالتزام بالقوانين والتشريعات الواجبة التطبيق.

من خلال ما سبق نستنتج تعريفا عاما للحوكمة وهي"تلك السياسات والقواعد والمبادئ التي تنظم العمل بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها، والمساهمين فيها، كما تعمل على تقوية وتعزيز مبادئ الإنصاف والشفافية والرقابة.

1.1.4.محددات الحوكمة

هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد للحوكمة من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات: محددات خارجية وداخلية.

أ.المحددات الخارجية: وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يتمثل في[39]:

– القوانين المؤسسة للنشاط الاقتصادي، مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس، وكفاءة القطاع المالي، البنوك وسوق المال في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية هيئة سوق المال والبورصة في إحكام الرقابة على الشركات، هذا بالإضافة الى بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة، ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف

[39] ادم معراج، حديدي ادم، ورقة بحثية بعنوان "**دور معايير الحوكمة المؤسساتية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية**"، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية يومي 8و9 ديسمبر 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2013، ص ص 8-9.

للعاملين في السوق، مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية، وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

ب. المحددات الخارجية

وتتمثل في القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدى توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

2.1.4. معايير الحوكمة

نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، فقد توجهت العديد من المؤسسات الى دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع معايير محددة لتطبيقه، ومن هذه المؤسسات: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التسويات الدولية ممثلا في لجنة بازل، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي، وفي الواقع، نجد أنه اختلفت التعريفات المعطاة لمفهوم الحوكمة، ومنه اختلفت كذلك المعايير التي تحكم عملية الحوكمة وذلك من منظور وجهة النظر التي حكمت كل جهة تضع مفهوما لهذه المعايير، وذلك على النحو التالي:

أ.معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية :حيث يتم تطبيق الحوكمة وفق خمسة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999، علما بأنها قد أصدرت تعديلا لها في عام 2004 وتتمثل في[40]:

- **ضمان وجود أساس لإطار فعال للحوكمة المؤسسية** :يجب أن يتضمن إطار الحوكمة المؤسسية كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصاغ بوضوح تقسيم المسئوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة؛
- **حفظ حقوق جميع المساهمين** :وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة؛
- **المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين** :وتعنى المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين؛

---

[40] *OECD, OECD* ***Principles of Corporate Governance****, 2004.*

– **دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة** :وتشمل احترام حقوقهم القانونية والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة وحصولهم على المعلومات المطلوبة .ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء؛

– **الإفصاح والشفافية** :وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير؛

– **مسئوليات مجلس الإدارة** :وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

ب. **معايير لجنة بازل للرقابة البنكية**[41]:

وضعت لجنة بازل في العام 1999 قواعد خاصة بالحوكمة في المؤسسات البنكية والمالية، وهي تركز على النقاط التالية:

– قيم الشركة ومواثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير؛

– إستراتيجية للشركة معدة جيدا، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك؛

– التوزيع السليم للمسئوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس؛

– وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة العليا؛

– توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسئوليات ؛

– مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالبنك وكبار المساهمين والإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.

---

[41] فؤاد شاكر، **الحكم العالمية الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية**، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المصرفي العربي لعام 2005" الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية "" ، متاحه في:
*Egyptian Banking Institute, **Corporate Governance in the Banking Sector Workshop**, March 2006,p37.*

ج. معايير مؤسسة التمويل الدولية :وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003 موجهات وقواعد ومعايير عامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على تنوعها، سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات أربعة كالتالي[42]:

- الممارسات المقبولة للحكم الجيد؛
- خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد؛
- إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا؛
- القيادة.

2.4.تعريف حوكمة المصارف والشركات

سنتناول مفهوم وأهمية تطبيق حوكمة الشركات على البنوك والمؤسسات المالية وحماية أموال أصحاب الودائع والمساهمين ومكافحة الفساد المالي والإداري وتحسين الإدارة وزيادة العائد على استثمار الأموال والودائع وعدالة توزيع الأجور والأرباح بين مجلس الإدارة والعاملين والمساهمين وتحقيق المسئولية الاجتماعية لتلك المؤسسات.

1.2.4. تعريف حوكمة المصارف

أ. تعرف لجنة بازل للرقابة المصرفية حوكمة المصارف: من منظور الصناعة المصرفية، تتضمن حوكمة الشركات أعمال وشؤون المؤسسات المصرفية من طرف مجالس الإدارة، والإدارات العليا، والتي تؤثر في كيفية قيام المصارف بالأتي[43]:

- وضع أهداف وخطط وسياسات المصرف مع مراعاة تحقيق العائد الاقتصادي الملائم للمالكين المؤسسين والمساهمين الآخرين؛
- إن أهم الخطط والسياسات التي تتضمنها حوكمة المصارف الجيدة تتمثل في:
  - خطط وسياسات واليات لتقييم أداء المصرف والعاملين فيه؛
  - إيجاد آلية لتنسيق والتعاون بين مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية والمدققين؛
  - نظام قوي للرقابة الداخلية والضبط الداخلي يتضمن تدقيق داخلي وخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر، وفحص موازنة ورقابة مستمرة للمعاملات؛
  - نظام حوافز مالي وأداري للعاملين بكافة القطاعات.

---

[42] ادم معراج، حديدي ادم، ورقة بحثية بعنوان "دور معايير الحوكمة المؤسساتية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية"، المرجع السابق، ص09.

[43] حاكم محسن الربيعي، محمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص ص 29-30.

ب. لجنة بازل 2 للرقابة المصرفية تعطي تعريفا أخرا لحوكمة المصارف يتضمن: هي الإدارة الرشيدة وتحديد العلاقة بين شركاء المصرف(مساهمين، مدعين، دائنين، زبائن، مجلس الإدارة،...الخ)، ومحاولة تلافي تعارض المصالح وذلك من خلال هيكل تنظيمي محكم يحقق مصالح الجميع، ويضمن إدارة المصرف وخصوصا إدارة المخاطر بصورة واضحة وجيدة يؤمن المحافظة على استقرار النظام المصرفي.

ج. كما يمكن تعريف حوكمة المصارف بأنها مجموعة القواعد واللوائح القانونية والمحاسبية والمالية والاقتصادية التي توجه وتحكم الإدارة في عملها والوفاء بمسؤولياتها ليس فقط أمام المساهمين الذين هم أساسا من منظومة حوكمة المصارف، ولكن أيضا أمام المودعين الذين هم أساسا الدائنون الرئيسيون للمصارف ومن ثم أمام أصحاب المصالح والمجتمع في المنطقة التي يعمل بها القطاع المصرفي.[44]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن حوكمة المصارف هي مجموعة السياسات والقواعد الاقتصادية والمالية التي من خلالها يتم وضع الخطط والاستراتيجيات المحددة والإجراءات السليمة التي تضمن تنفيذ وتطبيق الأعمال على مختلف مستويات الإدارة.

2.2.4.تعريف حوكمة الشركات

أ. يشير مفهوم حوكمة الشركات إلى مجموعة القواعد والحوافز التي يتم من خلالها توجيه ورقابة إدارة الشركة وصولا إلى تعظيم كل من الربحية وقيمة الشركة طويلة الأجل لمنفعة المساهمين وأصحاب المصالح.

ب. كما يمكن تعريفها بأنها مجموعة العلاقات التي تنظم في إطار العمل بين إدارة الشركة التنفيذية ومجلس إدارتها، والمساهمين فيها، والأطراف ذوي العلاقة الآخرين سواء الدائنين أو المتعاملين أو الموردين وغيرهم.

كما يذكر مجموعة من الباحثين بأنه لا يوجد تعريف موحد لحوكمة الشركات خاصة الشركات الخاصة، ولكن يمكن إعطاء تعريفا قد يلقى قبولا لدى الجميع وهو:" حوكمة الشركات هي مجموعة من القواعد والحوافز التي من خلالها يتم توجيه سلوك وسياسات إدارة الشركة والرقابة عليها.

ج.كما يمكن تعريف حوكمة الشركات بأنها مجموعة القواعد والمبادئ والممارسات التي تحدد علاقة الوكالة مع أصحاب المصالح(المساهمين، المقرضين، العاملين) في الشركة وبين المدراء الذين توكل إليهم مسؤولية إدارتها، وبهذا المفهوم فإن حوكمة الشركات تهدف إلى ضمان قيام المدراء بتنفيذ مسؤولياتهم بصورة صحيحة تجاه المساهمين، واحترام حقوق أصحاب المصالح الآخرين، إن بعض الأدوات المتاحة لتأمين تطبيق الواجبات تتمثل في:

- المبادرات لتأمين التوافق والانسجام بين المصالح المتضاربة لكل من المساهمين والإدارة التنفيذية العليا ومجلس إدارة الشركة؛

---

[44] نفس المرجع، ص30.

- التزام الإدارة باتخاذ القرارات النزيهة والشفافة، وتبني معايير المسائلة والعدالة والشفافية تجاه أصحاب المصالح الخاصة؛
- حماية مصالح المساهمين الصغار؛
- تسهيل وتحفيز العمل الجماعي للمساهمين.[45]

د. تعمل حوكمة الشركات على تحقيق ديمقراطية الإدارة وتكريس قيم المسئولية والعدالة نزاهة المعاملات وتعزيز سيادة القانون ضد الفساد ووضع الحدود بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة ومنع إساءة استخدام السلطة الإدارية.

هـ. ويؤدي تطبيق الحوكمة في الشركات إلى تحديد العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة والمديرين وحملة الأسهم وغيرهم .وبذلك تهتم الحوكمة بتحسين أداء الشركة وزيادة قيمة استثمارات حملة الأسهم إلى أقصى مدى ممكن في الأجل الطويل والعمل على ترشيد اتخاذ القرارات وتطبيق نظام حوافز وإجراءات تحقق مصالح حملة الأسهم دون التأثير سلبياً على مصالح بقية الأطراف ذات الصلة بالشركة

3.4.أوجه الاختلاف بين حوكمة الشركات وحوكمة المصارف

بالإضافة إلى التعاريف السابقة الخاصة بحوكمة المصارف والشركات، سوف نقوم بتوضيح أوجه الاختلاف بينهما.

1.3.4.حوكمة الشركات

يخفي أن تطبيق الحوكمة في الشركات يهتم بتطبيق الشفافية باعتبارها من أهم مبادئ وأسس الحوكمة ومن ثم النجاح في مكافحة الفساد وسوء الإدارة ومحاسبة المتورطين في الفساد ومراجعة وتدقيق ورقابة كافة العمليات والأنشطة التي تقوم بها الشركة.

ويؤدي تطبيق قواعد الحوكمة إلى تحسين الإدارة ومساعدة مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين على وضع إستراتيجية سليمة للشركة وتطبيق سياسات ونظم وإجراءات تعكس الأهداف التي تسعى الشركة إلى تحقيقها، وتجدر الإشارة إلى الاتجاه نحو التوسع في إنشاء الشركات المساهمة في ظل التغيرات الدولية والمحلية الراهنة حيث تكون لها حق إصدار أسهم للاكتتاب العام والتسجيل والتداول في سوق المال، كما أنها تعتمد على الفصل بين الملكية والإدارة، وتلتزم بالقوانين المنظمة لهذا الشكل القانوني للشركة وخضوع الإدارة للرقابة من الأجهزة الحكومية المعنية فضلا عن رقابة الجمعيات العمومية للشركات والتي تضم حملة الأسهم على أعمال مجلس الإدارة ومناقشة الميزانيات التخطيطية وحق تعديلها.

---

[45] حاكم محسن الربيعي، محمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، المرجع السابق، ص 30.

وفي دراسة لتطبيق حوكمة الشركات في بنك **كريدي ليونيه** تبين أن البنك يعتمد في التطبيق على سبعة محاور أساسية هي :الانضباط – الشفافية – الاستقلال – المحاسبة على المسئولية – العدالة – المسئولية – المسئولية الاجتماعية وذلك على النحو التالي[46]:

1.الانضباط

- بيانات واضحة للجمهور تعطي أولوية لحوكمة الشركة؛
- وجود الحافز لدى الإدارة تجاه تحقيق سعر أعلى للسهم؛
- الالتزام بالأعمال الرئيسية المحددة بوضوح؛
- وجود تقدير سليم لتكلفة الممتلكات حقوق الملكية؛
- وجود تقدير سليم لتكلفة رأس المال؛
- التحفظ في إصدار أدوات ملكية أو أدوات تخفف منها؛
- تأكيد إمكان التحكم في الديون واستخدامها فقط في مشروعات ذات عائد كاف.

2.الشفافية

- الإفصاح عن الأهداف المالية وبيان نسب العائد على حقوق الملكية ونسبة القيمة الاقتصادية المضافة لمدة ثلاث وخمس سنوات؛
- نشر التقرير السنوي في وقت مناسب وفي موعده المحدد؛
- نشر القوائم والإعلانات المالية ونصف السنوية في وقت مناسب وفي موعدها المحدد؛
- نشر القوائم ربع السنوية في موعدها المحدد أيضا؛
- الإفصاح الفوري عن النتائج بدون أي تسريب قبل الإعلان؛
- الإفصاح بوضوح عن النتائج والمعلومات المتعلقة بها؛
- تقديم الحسابات طبقا لمبادئ المحاسبة العامة المقبولة دوليا.

3.الاستقلال:

- معاملة أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة العليا للمساهمين؛
- وجود رئيس مجلس إدارة مستقل عن الإدارة؛
- وجود لجنة إدارة تنفيذية مكونة بشكل يختلف عن تكوين مجلس الإدارة؛
- وجود لجنة مراجعة يرأسها عضو مجلس الإدارة مستقل؛
- وجود لجنة لتحديد الأجور والمرتبات يرأسها عضو مجلس الإدارة مستقل؛

---

[46] أمار جيل، **حوكمة الشركات وحتمية التطبيق التدريجي**، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2003، ص ص61-68.

- وجود لجنة ترشيحات يرأسها عضو مجلس الإدارة مستقل؛
- وجود مراجعين خارجيين غير مرتبطين بالشركة؛
- عدم وجود ممثلين لبنوك أو أي من كبار الدائنين في مجلس الإدارة.

4.المحاسبة عن المسئولية:

- قيام مجلس الإدارة بدور إشرافي أكثر من قيامه بدور تنفيذي؛
- وجود أعضاء ومجلس إدارة غير موظفين ومستقلين تماما ؛
- أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير الموظفين نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل؛
- وجود أجانب في مجلس الإدارة؛
- اجتماعات كاملة لمجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل ربع سنة؛
- قدرة أعضاء مجلس الإدارة على القيام بتدقيق فعال؛
- وجود لجنة مراجعة ترشح المراجعين الخارجيين وتراجع عملهم.

5.المسئولية:

- التصرف بشكل فعال ضد الأفراد الذين يتجاوزن حدودهم؛
- تحقيق سجل في اتخاذ الإجراءات في حالة إساءة الإدارة؛
- وضع آليات تسمح بعقاب الموظفين التنفيذيين / وأعضاء لجنة الإدارة؛
- شفافية وعدالة التعاملات في الأسهم من قبل أعضاء مجلس الإدارة؛
- صغر حجم مجلس الإدارة بالقدر الذي يكفي لكفاءته وفعاليته.

6. العدالة:

- معاملة المساهمين أصحاب الأغلبية لمساهمي الأقلية؛
- حق كافة حملة الأسهم في الدعوة إلى اجتماعات عامة؛
- سهولة طرق الإدلاء بالأصوات أي عن طريق التصويت بالتوكيل؛
- نوعية المعلومات التي يتم تقديمها للاجتماعات العامة؛
- توجيه توقعات السوق بشأن الأمور الأساسية؛
- إصدار إيصالات إيداع أمريكية أو إيداع الأسهم بشكل عادل لجميع المساهمين؛
- مجموعة مساهمين ذوي نسبة حاكمة تملك أقل من 40 % من الشركة؛
- مستثمرين في محفظة يملكون 20 % على الأقل من الأسهم التي لها حق التصويت؛
- إعطاء الأولوية للعلاقات مع المستثمرين؛

- عدم ارتفاع إجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بسرعة تزيد من سرعة ارتفاع صافي الأرباح.

7. الوعي الاجتماعي:

- وجود سياسة واضحة تؤكد التمسك بالسلوك الأخلاقي؛
- عدم تشغيل الأحداث؛
- وجود سياسة توظيف واضحة وعادلة؛
- الالتزام بإشارات صناعية محددة بالنسبة للحصول على المواد.

وتوضح دراسة محللو **كريدي ليونيه** أن الضعف الأساسي في حوكمة الشركات في شركات الأسواق الصاعدة هو النقص في استقلال الإدارات ومجالس الإدارة عن المساهمين ذوي النسب الحاكمة، كما أن هياكل الشركات لا تضمن قيام الانضباط إذا ما كانت هناك مخالفة لقواعد السلوك، وإذا ما كان أولئك المسئولون عن مخالفة قواعد السلوك من بين كبار المساهمين الحاكمين أنفسهم .ومازالت سيطرة أو تحكم الأسرة في الشركات المقيدة في البورصة هي أحد الملامح المستمرة في شركات الأسواق الصاعدة وهو ما يهبط بدرجات تلك الشركات المتعلقة بوجود هيكل سليم لحوكمة الشركات.

ب. حوكمة الشركات بالنسبة للمساهمين

يترتب على تطبيق الحوكمة تحقيق ربحية مناسبة للأسهم المملوكة للمساهمين بصفة عامة ولحائزي أقلية إلى أهمية اتخاذ الإجراءات (OECD) الأسهم بصفة خاصة، وقد نبهت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الشركات لضمان المحافظة على حقوق أقلية المساهمين، وأن تتاح لحملة الأسهم الفرصة للحصول على المعلومات قبل المشاركة في اتخاذ القرارات بما في ذلك انتخاب المديرين والمشاركة في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية لحملة الأسهم، ويجب أن تراعي الشركة عدم تضارب المصالح والبيع الصوري من شخص لنفسه، ومنع استغلال المعلومات السرية، كما يجب الإفصاح تماماً عن هيكل الملكية والمعاملات المالية التي تتم بين أطراف هذا الهيكل فهذه الإجراءات تشكل ضمانا للمستثمرين عموما وتسمح للمستثمرين الأقلية بأن يلعبوا دورا رقابياً ملموسا.

ج.الحوكمة لأصحاب المصالح المشتركة

يقصد بالأطراف أصحاب المصالح في الشركة العمال والموردين والدائنين حيث يهتم العمال والموظفون بالحصول على حقوقهم في الأرباح والأجور والتمثيل في اللجان النقابية والعمالية والجمعيات العمومية للشركات والتأكد من قدرة الشركة على الاستمرار، أما الدائنين فيهتمون بالتأكد من قدرة الشركة على سداد الديون المستحقة عليها.

وفيما يتعلق بالبنوك نجد أن اتفاقية بازل (2) طالبتها بضرورة التأكد من التزام الشركات التي تتعامل معها بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات وذلك كإجراء هام لحماية أموال المودعين الدائنين للبنوك والتأكد من قدرة الشركات على سداد ما حصلت عليه من قروض من البنوك في مواعيد استحقاقها.

ولاشك أن ما تنطوي عليه الحوكمة من مبادئ تحقق الشفافية والإفصاح والمساءلة والانضباط والمسئولية ومكافحة الفساد تبعث على اطمئنان الأطراف ذات الصلة على حصولهم على حقوقهم كاملة، ويشير البعض إلى أن هناك فكرة خاطئة وهي أن هدف تحقيق الأرباح يتعارض مع رعاية شئون أصحاب المصالح الموظفين – الدائنين – الموردين – العملاء –خبراء البيئة –أعضاء المجتمع بصفة عامة. غير أن تجارب بعض الشركات الأكثر نجاحا في العالم توضح غير ذلك لأسباب عديدة، وأن رعاية الشركة لمصالح الأطراف ذات الصلة تعتبر غاية في الأهمية في الأجل الطويل.[47]

2.3.4.حوكمة المصارف

1.إن المصارف الخاصة بصفة عامة أكثر عرضة للتضارب أو عدم التماثل في المعلومات **بين** الداخلين(مدراء المصارف) والخارجيين (المساهمين الصغار الدائنين)، مقارنة بالشكات الغير مالية؛

– كما أن المصارف على استعداد لإخفاء مشاكلها من خلال توسيع القروض إلى زبائن جدد.

2.تخضع المصارف لعدد كبير من القواعد واللوائح والقيود التنظيمية لأهمية المصارف في الاقتصاد، وبسبب غموض موجودات ونشاطات المصرف؛

3.إن ما يميز المصارف عن الشركات الغير مالية هو هيكل رأس المال الذي ينفرد بخاصيتين هما:

– نسبة رأس الممتلك الممتلك في المصارف وخاصة المصارف التجارية تشكل نسبة ضئيلة في مجموع مصادر التمويل المتاحة للمصرف وخاصة الودائع، إذا ما قورنت بالشركات الأخرى.

– القسم الأكبر من مطلوبات المصارف هي مطلوبات قصيرة الأجل على شكل ودائع تحت الطلب.

تجدر الإشارة إلى أن البنوك المركزية تمارس ثلاثة وظائف مهمة من اجل ضمان استقرار النظام المصرفي وهي:

– ممارسة وظيفة المقرض الأخير للمشاركة في معالجة مشكلة السيولة التي توجهها المصارف على المدى القصير والمتوسط؛

– تطوير وتطبيق نظام رقابي جيد، ومتابعة تنفيذه بصورة جيدة؛

– تشريع قانون (أفضل الممارسات) لحاكمية المصارف يؤسس لآلية الضبط الذاتي في إدارة المصارف وتخفيض مخاطرة فشل المصارف.

4.إن تعدد الأطراف ذات المصلحة في أنشطة المؤسسات المصرفية غالبا ما تعقد حاكمية الشركات فيها، فبالإضافة إلى المستثمرين فإن المودعين والمراقبين مصلحة مباشرة في أداء المصرف؛

---

[47] محمد مصطفي سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2005، ص ص 15-17.

5.تتميز المصـارف بسـيادة علاقة الوكيل مع الزبائن مثل(احتفاظ المصـارف بثروة المودعين) التي يندر وجودها في بقية أنواع الشـركات الغير مالية الأخرى، وهذا يخلق بعدا إضـافيا في إطار علاقات الوكيل-المالك- في المصرف وهو ما لم يكن موجودا في الشركات الغير مالية الأخرى؛

6.تخضع المصارف إلى ترتيبات شبكة الأمان التي لم تكن متوفرة في بقية الشركات الغير مالية حيث من شأنها أن تزيد من دوافع المالكين، المدراء، المودعين؛

7.إن السـبب الأخر في اختلاف آلية حاكمية الشـركة في المصـارف يعود إلى وجود بعد منظم يكمن في الكلفة الاجتماعية للمصارف تفوق التكاليف الخاصة[48].

4.4.أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف

تقوم المصـارف بتطبيق الحوكمة وذلك لجملة الخصـائص التي تتميز بها المصـارف عموما والتي يمكن إيجازها في ما يلي:

1. العمل على التأكد من منح الائتمان لعملاء البنك سواء في مجال تقديم القروض وأسعار الفائدة على الودائع الممنوحة للمودعين؛

2. قيام البنوك بمراجعة سياساتها الائتمانية في ضوء توافر مبادئ الحوكمة في البنوك ذاتها؛

قيام البنوك بتوفير السيولة اللازمة للمتعاملين في سوق الأوراق المالية في ظل وجود نظام مصرفي يهتم بتطبيق مبادئ الحوكمة؛

3. العمل على نشر ثقافة حوكمة الشركات لدى المسئولين عن منح الائتمان بحيث تصبح الحوكمة أحد العناصـر التي يعتمد عليها اتخاذ القرار الائتماني وإلزام العملاء بتطبيق أسـس ومبادئ الحوكمة واعتبار من يطبقون ذلك من الشركات لهم أولوية في المعاملات المصرفية مع البنك؛

4. توعية أمناء الاستثمار في البنوك بمبادئ حوكمة الشركات وأهمية تطبيقها في الشركات التي تقوم بالاستثمار المشترك مع البنك أو تلك التي تحصل على تمويل لاستثماراتها؛

5.العمل على التأكد من منح الائتمان لعملاء البنك سواء في مجال تقديم القروض وأسعار الفائدة على الودائع الممنوحة للمودعين؛

6. قيام البنوك بمراجعة سياساتها الائتمانية في ضوء توافر مبادئ الحوكمة في البنوك ذاتها؛

7. قيام البنوك بتوفير السيولة اللازمة للمتعاملين في سوق الأوراق المالية في ظل وجود نظام مصرفي يهتم بتطبيق مبادئ الحوكمة؛

8.العمل على نشر ثقافة حوكمة الشركات لدى المسئولين عن منح الائتمان بحيث تصبح الحوكمة أحد العناصـر التي يعتمد عليها اتخاذ القرار الائتماني وإلزام العملاء بتطبيق أسـس ومبادئ الحوكمة واعتبار من يطبقون ذلك من الشركات لهم أولوية في المعاملات المصرفية مع البنك؛

---

[48] حاكم محسن الربيعي، محمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، المرجع السابق، ص 33.

9. توعية أمناء الاستثمار في البنوك بمبادئ حوكمة الشركات وأهمية تطبيقها في الشركات التي تقوم بالاستثمار المشترك مع البنك أو تلك التي تحصل على تمويل لاستثماراتها[49].

كما انه توجد مجموعة من الاستراتيجيات التي يمكن الاعتماد عليها من أجل التطبيق السليم للحوكمة في البنوك وتتمثل في:

1.الأهداف الإستراتيجية والمبادئ التي تكون معلومة لدى العاملين في البنوك

أ.على مجلس الإدارة أن يضع الاستراتيجيات التي تمكنه من توجيه وإدارة أنشطة البنك، كما يجب عليه كذلك تطوير المبادئ التي تدار بها المؤسسة سواء تلك التي تتعلق بالمجلس نفسه أو بالإدارة العليا أو ببقية الموظفين، ويجب أن تؤكد هذه المبادئ على أهمية المناقشة الصريحة والآنية للمشاكل التي تعترض البنك، وخاصة يجب أن تتمكن هذه المبادئ من منع الفساد والرشوة في الأنشطة التي تتعلق بالبنك سواء بالنسبة للمعاملات الداخلية أو الصفقات الخارجية؛

ب. على مجلس الإدارة ضمان قيام الإدارة العليا بتنفيذ سياسات من شأنها منع أو تقييد الممارسات والعلاقات التي تضعف من كفاءة تطبيق الحوكمة مثال ذلك:

-منح معاملة تفضيلية لبعض الأطراف التي لها مكانة خاصة لدى البنك كمنح قروض بشروط مميزة، أو تغطية الخسائر المرتبطة بالمعاملات، أو التنازل عن العمولة.

-تقديم قروض للموظفين وغير ذلك من أشكال التعامل الداخلي دون مراعاة للشروط الواجب توافرها عند منح القروض فمثلا يجب أن يتم منح الإقراض الداخلي للعاملين بالبنك وفقا لشروط السوق، و أن يقتصر على أنواع محددة من القروض، مع تقارير خاصة بعملية الإقراض لمجلس الإدارة على أن يتم مراجعتها من جانب المراجعين الداخليين والخارجيين.

2.تنفيذ سياسات دقيقة وواضحة للمسؤولية في البنك

يجب على مجلس الإدارة الكفء أن يحدد السلطات والمسؤوليات الأساسية للمجلس وكذلك الإدارة العليا، وتعد الإدارة العليا مسئولة عن تحديد المسؤوليات المختلفة للموظفين وفقا لتدرجهم الوظيفي مع الأخذ بعين الاعتبار أنهم في النهاية مسئولون جميعا أمام مجلس الإدارة عن أداء البنك.

3. ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة، وعدم خضوعهم لأي تأثيرات سواء خارجية أو داخلية

يعتبر مجلس الإدارة مسئول مسئولية مطلقة عن عمليات البنك وعن المتانة المالية للبنك، لذا يجب أن يتوفر لدى مجلس الإدارة معلومات لحظية كافية تمكنه من الحكم على أداء الإدارة، حتى يحدد أوجه القصور وبالتالي يتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة.

---

[49] حمدي عبد العظيم، **حوكمة البنوك والمؤسسات المالية**، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، مصر، ب د س، ص 788.

وتشير إحدى الدراسات إلى أن عملية حوكمة الشركات واشتراك البنوك فيها تعتبر سمة مميزة للنظام الألماني مثله مثل اشتراك العاملين ففي عام 1988 كان ممثلو أكبر تسعة بنوك يشغلون 94 مقعداً في المجالس الإشرافية في 96 شركة من بين أكبر مائة شركة.

ويشغل أكبر البنوك (دويتش بنك، ودويسدن بنك) أكثر من 61 % من كافة مقاعد البنوك في الشركات حيث يشغل أعضاء اللجنة الإدارية بدويتش بنك وحدهم أكثر من 37 % من هذه المقاعد .ولا تأتي غالبية تمثيل البنوك من حقوق ملكية تلك البنوك للشركات إذ أن البنوك لا تمتلك أكثر من 5% من كافة الأسهم على الرغم من أن هذه الملكية تتجاوز بالنسبة لبعض الشركات على حدة 25 % من إجمالي الأسهم وتمثل البنوك مجتمعة أكثر من 80 % من الأصوات في اجتماعات الجمعيات العمومية.

كما انه يوجد ما لا يزيد على 3% من المساهمين الأفراد ممن يمارسون حقهم في توجيه البنوك إلى كيفية استخدام أصواتهم وبصفة توجد البنوك– كمجموعة –في وضع يتيح لها تحديد تكوين المجالس الإشرافية فيما عدا ما يتعلق بتمثيل العاملين و إيقاف أية تغييرات في بنود ولوائح عدد كبير من الشركات الألمانية، وبصفة خاصة تلك التي تتكون قاعدة ملكيتها من عدد كبير من الأطراف ولا يوجد بها مساهم يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم .وتتزايد قوة التصويت هذه من خلال دور البنوك كجهات لتوفير التمويل الخارجي، وقد أصبح النظام المصرفي على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للشركات الألمانية التي تسعى للحصول على أحد أشكال التمويل الخارجي فضلا عن دور البنوك بالنسبة للبورصات وإصدار الأوراق المالية لتوفير التمويل للشركات والقيام بأعمال الوساطة والاستشارات اللازمة لتوفير القروض غير المصرفية والأجنبية والحكومية، وغالبا ما تحتفظ الشركات الألمانية بمقعد في مجالس إدارتها لبنك باعتباره مساهم في حقوق الملكية أو كدائن للشركة .وعادة ما تؤثر البنوك على قرارات الشركات بشكل غير رسمي من خلال الاتصالات بين البنك ومجلس المديرين حيث أن ضآلة القوة التصويتية للبنك لا تسمح بالتأثير على قرارات الشركات بشكل رسمي .وعادة ما يهتم البنك بالأمور المالية في المقام الأول والحرص على البعد عن المخاطرة مما يؤدي إلى ضياع فرص الأرباح المرتفعة المرتبطة بالمخاطرة ما عدا الحالات التي يكون البنك فيها مالكاً لجزء من رأس المال لكي يستفيد من توزيعات الأرباح.

وفي ضوء التجربة الألمانية فقد برزت اقتراحات تطالب بإصلاح النظام بحيث تلتزم البنوك بتقليل حقوق ملكيتها إلى مستوى بين 15 % أو حتى 5% وأحكام متطلبات الإفصاح ومساءلة مراجعي الحسابات أمام المجالس الإشرافية ومجالس المديرين وإنهاء وجود البنوك في المجلس الإشرافية للشركات المتنافسة والحد من التداخل المتمثل في صورة عضوية متبادلة فيما بين الشركات الصناعية، وتستهدف هذه المقترحات زيادة خضوع النظام للرقابة الخارجية والأخذ بالنظام الأمريكي كنظام مرجعي لدور البنوك في حوكمة الشركات، وهو نفس ما تأخذ به اليابان في مجال حوكمة الشركات مع ملاحظة أن وجود ممثلي البنوك عند أدنى المستويات يكون بهدف الإشراف علي الجوانب المحاسبية وجوانب المراجعة.

وبالنسبة لفرنسا يكون السماح للشركة بمجلس منفرد أو مجلس مزدوج ويجب أن يكون ثلثا أعضاء المجلس المنفرد علي الأقل من الأعضاء الخارجيين فقط ويمنح سلطة مطلقة للمسئول التنفيذي الرئيسي تجاه المجلس وأيضا تجاه الجمعية العمومية للمساهمين وهو ما يعتبر انعكاسا للنظام السياسي الفرنسي التنفيذي[50].

وفي دول شرق ووسط أوروبا نجد أن دور البنوك يعتبر محدودا في توفير رؤوس الأموال وفي حالة مشاركتها في عملية الحوكمة تكون فعاليتها محدودة بالافتقار إلي الخبرة في المتابعة وفي تقييم أداء الشركات، وفي مصر نجد أن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أصدرت في عام 2005 مجموعة من المبادئ لحوكمة الشركات تتفق مع المبادئ التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وحددت نطاق تطبيقها بحيث تكون علي الشركات المساهمة وبعض الشركات الأخرى مثل الشركات المغلقة غير المقيدة في البورصة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات التي يكون تمويلها الرئيسي من القطاع المصرفي وذلك لما يترتب علي التزامها بقواعد الحوكمة من ضمان للدائنين[51].

وتجدر الإشارة إلي أن هناك بعض الدول التي تقوم فيها هيئات رقابية متخصصة بالإشراف على البنوك بالتعاون مع البنك المركزي ووزارة المالية مع الأخذ في الاعتبار اختلاف أهمية دور البنك المركزي وصور تدخله كجهة رقابية من دولة إلى، وهناك دولا أخرى تقوم فيها وزارة المالية أو هيئات متخصصة فقط بالإشراف علي البنوك وتعرف بالنموذج البديل للرقابة المصرفية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد ثلاث جهات حكومية وفيدرالية تقوم بالإشراف على المؤسسات المالية المصرفية وهي[52]:

1. **بنك الاحتياطي الفدرالي** : ويشرف علي البنوك الحكومية الأعضاء في نظام الاحتياطي الفيدرالي.
2. **المؤسسة الفيدرالية للتأمين علي الودائع** : وتشرف علي المؤسسات المالية والبنوك الحكومية غير الأعضاء في نظام الاحتياطي الفيدرالي.
3. **مكتب مراقب العملة** : ويشرف علي البنوك الوطنية ويتبع وزارة الخزانة الأمريكية.

وهناك جهات رقابية أخرى في المؤسسات المالية غير المصرفية وهي مكتب الرقابة علي الادخار والذي يشرف علي بنوك الادخار وجمعيات الادخار والقروض، والجمعية الوطنية لاتحاد الائتمان والتي تشرف علي اتحادات الائتمان.

---

[50] ماريك هيسى، **مجالس إدارة الشركات : الرقابة من خلال التمثيل**، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2003، ص ص 95-97.

[51] نفس المرجع، ص 101.

52 البنك الأهلي المصري، **نظم الرقابة المصرفية في الدول المتقدمة**، النشرة الاقتصادية، العدد الرابع، 2001، ص 23.

وتتلخص مهام جهات الرقابة الخمس كل حسب اختصاصه فيما يلي:

أ.الإشراف على العمليات المصرفية المحلية والدولية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؛

ب. وضع القواعد والتعليمات الواجب علي البنوك والمؤسسات المالية الأخرى إتباعها فيما يختص بإدارة أصولها وخصومها سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية بغرض تحقيق الاستقرار للنظام المصرفي وتدعيمه؛

ج. التأكد من أن القواعد والتعليمات الخاصة بالإشراف علي البنوك والتي يتم وضع الإطار العام لها من قبل مجلس الاحتياطي يتم تنفيذها؛

د . القيام بفحص حسابات ومستندات البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بهدف:

- التأكد من أن أصول البنوك والمؤسسات المالية الأخرى تتميز بدرجة عالية من الجودة وبعيدة عن المخاطر العالية؛
- تقييم العمليات الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى ونظم الإدارة بها وسياساتها حتى يمكن التأكد من اتساقها مع القواعد العامة للإشراف والرقابة؛
- تحليل العناصر المالية الرئيسية مثل رأس المال والسيولة والدخل؛
- التأكد من أن عمليات البنوك تتم في إطار قوانين البنوك المعمول بها ولا تحيد عنها تقييم الوضع المالي للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى بحيث يتم التأكد من قدرتها علي الوفاء بالتزاماتها.

وفي فرنسا يوجد أربع هيئات مختصة بالإشراف والرقابة علي البنوك وهي:

- **مجلس الائتمان الوطني** : يختص بمراقبة السياسة النقدية والائتمانية.
- **لجنة القوانين المصرفية** :تختص بتنظيم الصناعة المصرفية بالكامل .
- **لجنة المؤسسات الائتمانية** : إصدار الترخيص لتأسيس المؤسسات الائتمانية.
- **اللجنة المصرفية لجنة** البنوك: وتختص بمراقبة الحسابات المالية والتقارير القانونية للبنوك، والزيارات التفتيشية، وتحليل البيانات.

وفي اليابان تم تأسيس هيئة الرقابة المالية عام 1998 للقيام بتنظيم وإدارة المؤسسات المالية اليابانية والإشراف عليها ولتحل محل البنك المركزي الياباني ووزارة المالية في عملية الرقابة المصرفية.

وفي كندا تعتبر سلطة البنك المركزي الكندي محدودة للغاية في مجال الرقابة والإشراف علي البنوك ويقتصر دوره علي الحصول علي تقارير خاصة بالنواحي الرقابية من مكتب الرقابة بشكل منتظم ويختص مكتب الرقابة علي المؤسسات المالية بالرقابة علي البنوك وشركات التأمين وشركات الاستثمار وهو جزء من وزارة المالية وبذلك تكون عملية الرقابة في مجملها من اختصاص وزارة المالية بالدرجة الأولي.

وتعتبر إيطاليا الدولة الوحيدة من دول مجموعة الدول الصـــناعية الكبرى التي يتولي فيها البنك المركزي بنك إيطاليا مسـئولية الرقابة والإشـراف علي البنوك بشـكل مطلق وهو المسـئول عن تأسـيس البنوك الجديدة أو فروع جديدة لبنوك قائمة وعن تنظيم عمل المؤسـسـات الائتمانية وتحديد الحد الأدنى لرؤوس أموال البنوك وتحديد السـقوف الائتمانية الخاصـة بالإقراض المصـرفي والتأكد من إتباع البنوك لهذه القواعد.

وفي الفلبين قام معهد مديري الشركات بوضـع عدة استبيانات وبطاقات للدرجات الخاصـة بالحوكمة وذلك لاسـتطلاع رأي مديري البنوك وأعضـاء مجالس الإدارة في البنوك لتقييم سـياسـاتهم وممارسـاتهم المتعلقة بالحوكمة، كما قام المعهد أيضا بالعمل مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمنتدى العالمي لحوكمة الشركات لوضـع بطاقة درجات لحوكمة الشركات، وبالنظر إلي أسئلة الاستبيانات نجد أنها تركز علي مدى التزام البنك بحوكمة الشـركات مثل وجود دسـتور أو دليل لدي البنك خاص بالحوكمة، ومدي وجود لجنة للحوكمة في البنك تختص بتقييم الأداء والترشـــيحات وتحديد الأجور والمرتبات وحوكمة الشـركات، وكذلك مدى قيام مجلس إدارة البنك ببذل العناية الواجبة والاهتمام الكافي للنظر في تقارير المراجعة المقدمة إليه من خلال لجنة المجلس للمراجعة من المراجعين الداخليين، والمراجعين الخارجيين والبنك المركزي وهل يقوم باتخاذ إجراءات بناء على ما يجده في هذه التقارير، وهل تجتمع لجنة المراجعة رسميا مع مراقبي البنك المركزي لتقييم نتائج فحصـهم للبنك ومدي وجود دستور أخلاقي للبنك وهل تقوم بمراجعته وتحديثه مرة واحدة على الأقل كل ثلاث ســنوات، وذلك بالإضـــافة إلي الأســئلة المتعلقة بالإفصـاح عن المعلومات ومشـاركة عضـو مجلس إدارة البنك أو أي من أقاربه المباشـرين أو شـركاء العمل في التعامل بأسـهم البنك، وما إذا كان مجلس إدارة البنك يعمل بشـكل جماعي فعلا، ومدى كفاية التقارير المقدمة للمجلس وتخدم الغرض من ناحية قيام المديرين بواجباتهم ووظيفتهم الخاصة في الموافقة على إستراتيجية البنك والموافقة علي السياسات الرئيسية لإتباع الإستراتيجية إلي جانب الرقابة والإشراف ويجب أن يبين دستور حوكمة البنك بوضـوح المسـئولية الرئيسـية لرئيس مجلس الإدارة علي أسـاس أنها تتركز في الحوكمة السليمة للبنك من خلال مجلس الإدارة[53].

[53] كاترين كوشنا، **كيفية استخدام نظم التصنيف وقوالب التقسيم لتعزيز الحوكمة الجيدة للشركات**، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرون، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، و م أ، 2003، ص 180.

المحور الخامس:الإطار المؤسسي والرقابي لحوكمة المصارف

تعتبر التغييرات المالية والاقتصادية التي عرفتها معظم دول العالم نتيجة العولمة الاقتصادية، وما ارتبط بها من حرية تحركات رؤوس الأموال عبر الحدود الدولية، كما أن التجارب القاسية التي هزت الاستقرار المالي والمصرفي وهددت بنشوب فوضى اقتصادية عارمة، مثل أزمة المكسيك بتداعياتها المختلفة، وكذلك الأزمة النقدية والمالية في دول جنوب وشرق آسيا التي امتدت آثارها إلى كبريات أسواق المال الدولية وكانت لها أثار كبيرة على النظام المصرفي الدولي، وخاصة مع ازدياد المنافسة المحلية والعالمية وتصاعد المخاطر المصرفية، كان لا بد من وجود حلول وخلق ترتيبات نظامية ورقابية تحكمها معايير دولية موحدة لعلاج ضعف الرقابة الداخلية والقصور الإداري في المؤسسات المالية والنظم المصرفية للوصول إلى أسواق مالية تتمتع بالكفاءة والانضباط. وكأول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة من الدول الصناعية الكبرى، في نهاية سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا وبدأت هذه اللجنة منذ عام 1988 في وضع قواعد ومعايير تحدد عمل البنوك وأنشطة الإشراف والرقابة عليها، وضمان توفير رأس المال الكافي للعمليات المصرفية، وتقدير الجدارة الائتمانية للبنوك.

1.5. اتفاقية بازل للرقابة المصرفية

تعتبر اتفاقية بازل للرقابة المصـرفية أول اتفاقية على المسـتوى العالمي فكان ظهورها بمثابة المنقذ لكثير من البنوك العالمية بسـبب الأزمات المالية التي أصـابتها، وكان تطورها مرتبط بتطور تلك البنوك لوضع القواعد والقوانين لحمايتها من المخاطر.

1.1.5.نشأة اتفاقية بازل للرقابة المصرفية

بدأ مفهوم كفاية رأس المال وحجم رأس مال البنوك يحتل أهمية متزايدة خلال السنوات الأخيرة نظرا لتنامي فعاليات المصارف التجارية وتوسعها في الإقراض، بدون أن يصاحب ذلك زيادة متسقة في رأسماله[54]، ولما كان رأس المال في البنوك يعتبر خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك للخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من المخاطر، مثل القروض والوظائف الأخرى، مقابل التزام هام

[54] محمد سعيد النابلسي، **تحديات العمل المصرفي العربي في ضوء مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال**، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1990، ص101 .

يتمثل في ضمان أموال المودعين، فقد حاول الاقتصاديون منذ وقت مبكر وضع معايير لقياس كفاية رأس المال بأشكال مختلفة، **وتعتبر أول المعايير المستخدمة في هذا المجال كان:**

1. **نسبة رأس المال إلى إجمالي الودائع:*** واستخدمت بصفة خاصة من قبل المصارف الأمريكية حتى بداية الأربعينيات من القرن الماضي حيث تخلت عن هذه النسبة.
2. **نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول: ****** التي استخدمت بشكل واسع على نطاق المصارف التجارية والسلطات النقدية بعد الحرب العالمية الثانية[2].
3. **مؤشر رأس المال إلى إجمالي القروض والاستثمارات:** باستثناء بعض الأصول كالنقدية في الصندوق والأوراق المالية الحكومية، والقروض المضمونة من الحكومة على اعتبار أن هذه الأصول ليست بها مخاطر بالنسبة للبنك، وقد ظهرت هذه الفكرة منذ سنة 1948 تقريبا[55].

ولكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها، خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وخاصة البنوك الأمريكية واليابانية، وهو ما دفع بجمعيات المصرفيين في ولايتي نيويورك وإلينوي سنة 1952، إلى البحث عن أسلوب ملائم لتقدير كفاية رأس المال[56]، إذ أسفرت التجارب التي قاموا بها عن أن ما يواجه بعض البنوك من عقبات، إنما ينشأ نتيجة لنوعية الأصول ومن ثم اتجه أسلوب قياس كفاية رأس المال إلى معيار نسبة رأس المال إلى حجم الأصول الخطرة، الذي يعتمد على ربط الأصول ذات المخاطر* برأس المال، ويستثنى من ذلك الأصول غير الخطرة[57]. إلا أنه يؤخذ على هذا المعيار أنه لا يأخذ في الاعتبار تباين درجة مخاطر الأصول، التي تختلف تبعا لطبيعة الأصول التي توظف فيها هذه الأموال،

---

* تجدر الإشارة هنا إلى أن المصارف المركزية كانت قد اعتمدت نسبة 10 % كمقياس ملائم لمدى كفاية رأس المال، بمعنى أن تكون الودائع تعادل عشرة أضعاف رأس المال، وكلما زادت الودائع عن الحد المقرر تزيد مخاطرة البنك تجاه المودعين لديه.

** يأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار استخدامات الأموال على خلاف نسبة رأس المال إلى الودائع، وتعتبر هذه النسبة مؤشرا مقبولا لمواجهة أي خسائر قد يتكبدها البنك في حدود تلك النسبة، إلا أنها لا تمثل المعيار الأمثل لعدم التمييز بين الأصول، لاسيما وان هناك أصولا محفوفة بالمخاطرة وأخرى أقل خطورة.

[55] عبد الغفار حنفي، **الأسواق والمؤسسات المالية**، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، مصر، 1997، ص 192.

[56] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص125.

* يقصد بالأصول ذات المخاطر الأصول التي تتحمل مخاطر ائتمانية ويستثنى منها النقدية في الصندوق ولدى المصارف المركزية، وأذونات الخزانة، والسندات التي تصدرها الحكومة لاعتبارها أصولا لا تتحمل مخاطر ائتمانية ومضمونة السداد .

[57] لعراف فايزة، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، فرع إدارة الأعمال، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010، ص 34.

فقد يقوم مصرف ما بتوظيف أمواله في أصول ذات مخاطر عالية، بينما يقوم الآخر بتوظيف أمواله في أصول ذات مخاطر متدنية، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف درجة مخاطر. المصرف وسلامة نشاطه تبعا لسياسته وإدارته[58].

وتعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة تحول حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، فما حدث من انهيار لبعض البنوك خلال هذه السنوات، وتفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وازدياد حجم الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية لهذه الدول ونسبتها بالإضافة إلى انعكاسات عدد من المتغيرات المصرفية والمالية الدولية الحديثة على العمل المصرفي اظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق (مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال)، بل وأعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق.

ففي جوان 1974 تم الإعلان عن إفلاس Hersttat Bank في ألمانيا، الذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية، وسوق مابين البنوك، مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوربية المتعاملة معه، وفي نفس السنة أفلس National Bank – Franklin، وهو من البنوك الأمريكية. الكبيرة، وهو ما أثبت أن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار[59].

وفي أثناء زيادة حدة تلك المخاطر المصرفية قامت الدول الصناعية بالتفكير في إيجاد آليات لمواجهتها، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية للدول للتقليل أو تجنب المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وكأول خطوة في هذا الاتجاه تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية العشر Group of Ten * في نهاية 1974 بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر[60]، وتحت إشراف بنك التسويات لدولية.

---

[58] عبد الحميد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية** ، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 20 .

[59] لعراف فايز، مرجع سبق ذكره، ص 34.

* تضم هذه اللجنة كبار ممثلي السلطات الرقابية المصرفية والبنوك المركزية بعدد من الدول هي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، هولندا، اسبانيا، لكسمبورج، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وتجتمع عادة في مقر بنك التسويات الدولية أربع مرات كل عام، بمدينة بازل بسويسرا حيث سكرتاريتها الدائمة.

[60] Basel Committee on Banking Supervision ,**International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards ,Bank of International Settlements**, June, 2006, p1 .

وقد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية آو "لجنة الأنظمة والرقابة المصـــرفية Committee On Banking regulation and suprevisory practices [61]، حيث أن لجنة بازل وإدراكا منها أن سـلامة القطاع المصـرفي تتوقف على كيفية مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، حيث قامت بإصـدار اتفاقية معيار كفاية رأس المال Basel Accord Capital في عام 1988، حيث حددت نسبة 8% كحد أدنى لكفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان في المصارف، وقد أخذت الدول الصناعية – بشكل عام – بتطبيق القواعد التي وضعتها اللجنة[62].

حيث أوصـت اللجنة بتطبيق هذه النسـبة اعتبارا من نهاية عام 1992، ليتم ذلك التطبيق بشـكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءا من 1990، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها Cooke **[63]الذي أصبح بعد ذلك رئيسا للجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بال، أو نسبة كوك، ويسميها الفرنسيون أيضا: معدل الملاءة الأوروبي[4].

ويجب الإشارة إلى أن لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضـى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصـناعية، ويسـاعدها في عملها عدد من فرق العمل من الفنيين المصرفيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذا فان قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة. وتتضمن قرارات وتوصـيات اللجنة وضـع المبادئ والمعايير المناسـبة للرقابة على البنوك، مع الإشـارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ[64].

كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية، فضـلا عن بعض الدول، إلى ربط مسـاعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير، ولذلك فالقواعد التي تصـدرها لجنة بازل تتمتع بالإلزام الأدبي الذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها.

---

[61] عبد المطلب عبد المجيد، **الإصلاح المصرفي ومقررات لجنة بازل3**، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، قسم الاقتصاد، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2013، ص252.

[62] الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2 والدول النامية، سلسلة أوراق عمل، صندوق النقد العربي، ابو ظبي، الإمارات المتحدة، 2004، ص 13 .

** خبير مصرفي إنجليزي، كان محافظا لبنك انجلترا سابقا.

[4]Philippe Garsuault et Stephane Priami ,La Banque Fonctionnement et Strategies ,Ed.economica, Paris, 1995 ,p170.

[64] الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2 والدول النامية، مرجع سبق ذكره، ص12.

وفيما يتعلق بمجال تطبيق هذه الاتفاقية فيجب الإشارة إلى ما يلي:[65]

أ. ينطبق هذا الاتفاق على البنوك التي تتمتع بنشاط دولي، ويمكن لسلطات الرقابة المصرفية الوطنية تطبيقه على قاعدة أوسع من البنوك التجارية لديها؛

ب.كما يسمح الإطار العام للاتفاق بدرجة محدودة من حرية التصرف لسلطات الرقابة المصرفية الوطنية بحيث أن مجال هذه الحرية في التصرف لا يؤثر على المعدلات النهائية المنشودة الواردة فيه؛

ج. سمح الاتفاق بمرونة محدودة لسلطات الرقابة المصرفية الوطنية في تحديد الأوزان الترجيحية لبعض الأصول؛[66]

ولذلك يمكن القول بأن معيار كفاية رأس المال لا يعدو أن يكون أحد العوامل في التقييم العام لكفاية رأس المال، ولهذا السبب كان من البديهي أن يطلب الاتفاق من البنوك التي تخطط لبرامج توسعية كبيرة أو تلك التي لديها معدلات مخاطر غير عادية، أن تحتفظ بمعدلات لكفاية رأس المال تتناسب ومخاطرها.

د. يعتمد احتساب معدل كفاية رأس المال في الأساس على البيانات الحسابية المجمعة للبنك.

كما تم تقسيم الدول حسب مخاطرها الائتمانية إلى مجموعتين:[67]

- **المجموعة الأولى:** هي مجموعة الدول ذات المخاطر المنخفضة، وتظم الدول الأعضاء في لجنة بازل، والدول التي ارتبطت بترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي.
- **المجموعة الثانية:** فهي مجموعة الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل كل دول العالم الأخرى بما فيها أقطار الوطن العربي باستثناء السعودية.

1.2.5.تعريف لجنة بازل الاولى للرقابة المصرفية

عملت لجنة بازل للرقابة المصرفية لعدة سنوات قبل نشر تقريرها النهائي في جويلية 1988، وقد عقد محافظو البنوك المركزية لمجموعة العشرة اجتماعهم في 1987/12/07 في مدينة بازل للنظر في التقرير الأول الذي رفعته اللجنة لهم، والذي أستهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها وهذا بالنسبة للبنوك التي تمارس الأعمال الدولية[68].

---

[65] نعيم سابا خوري، **اتفاقية بال حول كفاية رأس مال البنوك**، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1993، ص93.

[66] عدنان الهندي، **مقررات لجنة بازل وإجراءات السلطات النقدية العربية بشأنها**، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1993، ص28.

[67] المرجع نفسه، ص 82.

[68] سيم كارادج و مايك-ل تيلور، "**نحو معيار مصرفي عالمي جديد**"، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 37، العدد 04، صندوق النقد الدولي، 2000، ص 50.

وقد أقر المحافظون التقرير المذكور، وتم توجيهها لنشـــر وتوزيع ذلك التقرير في 1987/12/10 على الدول الأعضـاء في المجموعة وغيرها لكي تدرسـه البنوك والاتحادات المصـرفية، وذلك خلال مدة سـتة أشـهر على سـبيل الاسـتشـارة، وللتعرف على آرائها بشـأن توصـيات اللجنة، وقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراســة ما ورد إليها من آراء وتوصــيات، وقدمته في جويلية 1988 حيث أقر من قبل مجلس المحافظين باسم اتفاق بازل[69].

أولا:مضمون الاتفاقية

يجب الإشارة في البدء أن اتفاقية بازل الأولى استهدفت بالدرجة الأولى كبريات البنوك العالمية كما أن تطبيق مبادئ الاتفاقية يقع تحت مسؤولية السلطات الوطنية، فاللجنة ليس لها صفة الإلزام لتطبيق ما جاءت به (اللجنة لا تملك سلطات إلزامية للدول، كما أن نتائجها لا تحمل أي قوة رسمية أو قانونية) [70].

لقد كرست لجنة بازل جهودها لدراسة موضوع كفاية رأس المال، وقد توصلت بداية الثمانينات إلى أن نسبة رأس المال في البنوك دولية النشاط الأساسية قد تضاءلت بنسبة كبيرة، وذلك في الوقت الذي تزايدت فيه حدة المخاطر الدولية (مشاكل البلاد المثقلة بالديون) مما دفع باللجنة إلى السعي لإيقاف تآكل مستويات رؤوس الأموال في البنوك وإيجاد نوع من التقارب في نظم قياس كفاية رأس المال.

وعليه ظهرت الحاجة إلى وجود إطار دولي موحد لتقوية النظام المصــرفي العالمي وللقضــاء على مصــدر مهم من مصــادر انعدام عدالة المنافســة الناتج عن الاختلافات في متطلبات رؤوس الأموال الخاصــة بكل دولة، وعليه ظهر نظام لقياس رأس المال أطلق عليه "اتفاقية بازل 1988 لكفاية رأس المال"[71].

1. مكونات رأس المال

يتكون رأس المال من شريحتين، وتشمل الشريحة الأولى رأس المال الأساسي، وتؤكد اللجنة على أن المكون الأساسي لرأس المال هو حقوق المساهمين الدائمة (أو الأسهم العادية) بالإضافة إلى الاحتياطات المعلنة، وتشمل حقوق المساهمين الدائمة الأسهم العادية المصدرة و المدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة

---

69 عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاقتصادية جامعة الشلف، الجزائر، 2005، ص 38.

70 المرجع نفسه، ص39.

71 هبه محمود الطنطاوي الباز، **التطورات العالمية و تأثيرها على العمل المصرفي و إستراتيجية عمل البنوك في مواجهتها مع إشارة خاصة لمصر**، رسالة ماجستير، كلية التجارة قسم الاقتصاد، جامعة عين شمس، مصر، 2003 ، ص 52.

الدائمة غير المتراكمة، ويستثنى منها الأسهم الممتازة المتراكمة، وتجدر الإشارة إلى أن المكونين الأساسيين لرأس المال الأساسي السابقين هما الأكثر شيوعا بين معظم أنظمة البنوك في العالم، كما أن أغلب تقديرات السوق لكفاية رأس المال تبنى عليهما، هذا إلى جانب أثرهما البالغ في هوامش الربح المصرفي وعلى قدرة المنافسة في البنك، ويعكس تأكيد اللجنة على هذين المكونين الأهمية التي توليها لضمان تعزيز وتحسين صورة ومستوى مجموع مصادر رأس المال الذي تحتفظ به البنوك.

أما الشريحة الثانية، فهي تتعلق برأس المال التكميلي أو المساند، وتشمل الاحتياطات غير المعلنة واحتياطات إعادة التقييم وعددا من أدوات رأس المال التي تم تطويرها مؤخرا، والتي تتمتع ببعض صفات الملكية إلى جانب المخصصات العامة والاحتياطات العامة لخسائر القروض وأدوات الدين الطويل الأجل من الدرجة الثانية.

ولغرض الوفاء بالحد الأدنى، فإن مجموعة مكونات رأس المال "المساند" المؤهلة للشمول ضمن قاعدة رأس المال لا تزيد على رأس المال "الأساسي"[72].

أ. **الحدود والقيود المحددة للشريحتين**

- يكون مجموع رأس المال المساند محددا بحد أقصى قدره 100% من مجموع مكونات رأس المال الأساسي (الشريحة1)؛

-الحد الأقصى لمجموع الديون طويلة الأجل من الدرجة الثانية هو 50% من مجموع مكونات رأس المال الأساسي (الشريحة2)؛

-تخضع احتياطيات إعادة تقييم الأصول التي تأخذ شكل أرباح كامنة ولكن غير محققة في الأوراق المالية إلى خصم قدره 55%؛

- عندما تتضمن المخصصات العامة والاحتياطيات العامة لخسائر القروض مبالغا تعكس تقييما اقل لبعض الموجودات، أو خسائر كامنة ولكن غير مشخصة كما هو معروض في الميزانية العمومية، فإن مقدار هذه المخصصات أو الاحتياطيات ستكون محددة بحد أقصى1.25% من الموجودات الخطرة[73].

---

[72] عبد الرازاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص38.

[73] ميرفت علي ابو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازل2" دراسة تطبيقية على **المصارف العاملة في فلسطين**، رسالة ماجستير إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، غزة، فلسطين، 2007، ص 38.

ب. **الإستبعادات من رأس المال الأساسي:**[74]

- عند حساب معدل كفاية رأس المال وفقا لمعايير لجنة بازل تستبعد البنود التالية من رأس المال الأساسي منعا لتضخيم رأس المال:
- الشهرة أو السمعة؛
- الاستثمارات (رؤوس الأموال) في البنوك والمؤسسات المالية التابعة غير المندمجة التي لا تظهر حساباتها الختامية ضمن حسابات المركز الرئيسي؛
- الاستثمارات المتداولة في رؤوس أموال البنوك الأخرى والمنشات المالية.

2. نظام أوزان المخاطر (قياس كفاية رأس المال)

تســـتند طريقة قياس متانة رأس المال إلى نظام من أوزان المخاطرة يطبق على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية، وقد اســتندت طريقة القياس إلى المخاطرة الائتمانية للمقترض، وتحددت الأوزان الأساسية للمخاطر بـ (0%، 10%، 20%، 50%، 100%) حسب أنواع الموجودات

الجدول رقم ( ): الأوزان المطبقة لمخاطر الأصول للعناصر داخل الميزانية

درجة المخاطر	البنود
0%	1- النقدية. 2-المطلوبات من الحكومة المركزية و البنوك المركزية بالعملة المحلية و الممولة بها. 3- المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول منظمة التعاون الاقتصادي (OCDE) وبنوكها المركزية. 4- المطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات المركزية في دول الـ (OCDE) أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية لدول الـ (OCDE).
0% أو 10% أو 20% أو 50% حسبما تقرر السلطات المحلية.	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية و القروض المضمونة من أو المغطاة بواسطة إصدارات أوراق مالية من تلك المؤسسات.
20%	1- المطلوبات المضمونة من بنوك التنمية متعددة الأطراف(مثل البنك الدولي) و كذلك المطلوبات المضمونة أو المغطاة بأوراق مالية صادرة عن تلك البنوك.

[74] خليل محمد حسن الشماع، **تقرير لجنة بال فيما يتعلق بكفاية رأس المال (الملاءة المصرفية)**، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1990 ، ص10.

	2- المطلوبات من البنوك المسجلة في دول الـ (OCDE) و كذا القروض المضمونة منها. 3- المطلوبات من شركات الأوراق المالية المسجلة في دول الـ (OCDE) و الخاضعة لاتفاقيات رقابية، و كذا مطلوبات بضمانات تلك الشركات. 4- المطلوبات من البنوك المحلية خارج دول الـ (OCDE) و المتبقي على إستحقاقها أقل من عام و كذا القروض المتبقي عليها أقل من عام والمضمونة من بنوك مسجلة خارج دول الـ (OCDE). 5- المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المحلية في دول الـ (OCDE) و التي لا تتضمن مطلوبات الحكومة المركزية و القروض المضمونة بواسطة إصدارات أوراق مالية من هذه المؤسسات. 6- النقدية تحت التحصيل.
%50	القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية التي يشغلها المقترضون أو التي سيؤجرونها للغير.
%100	1- المطلوبات من القطاع الخاص. 2- المطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول الـ (OCDE) والتي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن عام. 3- المطلوبات من الحكومات المركزية خرج دول الـ (OCDE) و التي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن عام. 4- المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول الـ (OCDE)، (ما لم تكن ممنوحة بالعملة المحلية و ممولة بها). 5- المطلوبات من الشركات التجارية المملوكة للقطاع العام. 6- المباني و الآلات و الأصول الأخرى الثابتة. 7- العقارات و الاستثمارات الأخرى (بما في ذلك الاستثمارات في شكل مساهمات في شركات أخرى لم تدخل في الميزانية الموحد للبنك).

	8- الأدوات الرأسمالية التي أصدرتها بنوك أخرى (ما لم تكن قد استبعدت من رأس المال). 9- باقي الأصول الأخرى.

SOURCE :BRI, "Nouvel accord de bale sur les fonds propres", Avril 2003, à partir du site d'internet: www.bis.org/bcbs/cp3fullfr.pdf, Consulté le : 10/01/2015

تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) بضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالآتي:

الجدول رقم (1-1): **معاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية**

درجة المخاطرة	البنود
% 20	- بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية(الاعتمادات المستندية).
% 50	- بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء(خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
	-بنود مثيلة للقروض(الضمانات العامة للقروض).

المصدر: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2003، ص136.

تحليل ومناقشة الجدول:

يتم التمييز بين مخاطر التمويل للأقطار من خلال التمييز بين المطلوبات من القطاع العام المحلي (التي تطبق عليها أوزان منخفضة)، والمطلوبات التي تعبر حدود الدولة إلى القطاع العام الأجنبي (حيث تطبق عليها نسبة موحدة هي (100%)،كما أن المطلوبات طويلة الأجل من البنوك الأجنبية تخضع إلى نسبة وزن (100%)، ورغم أنه توجد عدة أنواع من المخاطر تتعرض لها البنوك، إلا أن تركيز اللجنة قد جاء بصفة أساسية على مخاطر الائتمان وبشكل ثانوي على مخاطر التحويل القطري، إذ تم تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين، وذلك على النحو التالي:

أ.**المجموعة الأولى:** وينظر إلى دول هذه المجموعة على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم، وتضم هذه المجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بالإضافة إلى

المملكة العربية السعودية باعتبارها من الدول التي يربطها بصندوق النقد الدولي ترتيبات إقراضية خاصة[1].

ب.المجموعة الثانية: وتضم باقي دول العالم، وينظر إلى هذه الدول على أنها دول ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأخرى، وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطرة المقررة لمجموعة OECD والدول ذات الترتيبات الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي.

3. معيار كوك:

في ضوء المشاورات التي أجرتها اللجنة قبل إعدادها للتقرير النهائي، وصلت اللجنة إلى أنه لابد من تحديد معيار يمثل الحد الأدنى الذي يتوقع من البنوك الدولية أن تبلغه في نهاية المدة الانتقالية، وأن يوضع هذا المعيار بمستوى يتوافق مع هدف تحقيق نسب رأس المال المستندة إلى قاعدة سليمة و ذلك عبر الوقت ولكل البنوك الدولية وعليه فقد أكدت أن النسبة المستهدفة (أو المتوخاة) التي سبق أن اقترحتها بتقريرها الأول وهي نسبة رأس المال إلى الموجودات (موزونة المخاطر) بمقدار 8% (منها ما لا يقل عن 4% رأس مال أساسي) و هي نسبة تمثل الحد الأدنى المشترك الذي يتوقع من البنوك الدولية أن تلتزم به في نهاية عام 1992، تمثل هذه النسبة معيار كوك أو ما يطلق عليه بمعيار كفاية رأس المال[2]:

$$\text{معيار كوك} = \frac{\text{الأموال الذاتية الصافية}}{\text{الأخطار المرجحة}} \geq 8\%$$

وتعني هذه المعادلة بكل بساطة أنه يتوجب على البنك أن يضع 8 وحدات نقدية كاحتياط (الاحتفاظ بحد أدنى من رأس المال) مقابل كل 100 وحدة نقدية يتم إقراضها. وفيما يلي عيوب وإيجابيات هذا المعيار:

أ.إيجابيات معيار كوك:

- بساطة المنهجية؛
- سهولة التطبيق؛
- الالتزام بالتطبيق سنة 1993 كما كان مقررا؛
- انخفاض الفوارق بين البنوك الدولية؛

---

[1] **حول الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال**، العدد الأول والثاني، النشرة الاقتصادية، بنك مصر، مصر، 2001، ص 97.

[2] سليمان ناصر، **النظام المعرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية ،واقع و تحديات**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004، الجزائر، ص 288.

-زيادة الاهتمام بالسوق.

ب.عيوب معيار كوك:

- تصنيف اعتباطي للأخطار؛
- عدم إمكانية تفسير الترجيح؛
- لا يأخذ المعيار بعين الاعتبار المدة الأصلية أو المتبقية للقروض؛
- تقدير بسيط لخطر القرض (خطر الإفلاس، ومعدل خسارة القروض)؛
- قياس خطر الخسارة إحصائي ولا يأخذ بعين الاعتبار تطور نوعية التوقيع؛
- اهتمام جزئي باستعمال الضمانات النقدية؛
- المعيار لا يأخذ بعين الاعتبار التنوع القطاعي؛
- هذا المعيار لا يأخذ بعين الاعتبار أصناف أخرى للخطر (عملي، سعر الفائدة).

من جانب آخر، فقد سمحت اللجنة بمدة انتقالية أمدها حوالي 4 سنوات ونصف اعتبارا من بداية جويلية 1988 للبناء التدريجي وصولا إلى تلك المستويات، أي أنها تعترف بأن التحول من التعريفات القائمة لرأس المال وطرق قياسه إلى المستويات المتفق عليها يستغرق الوقت وقد لا يتم بسهولة[1].

4. الترتيبات الانتقالية و التنفيذية:

أقرت اللجنة مجموعة من الترتيبات الانتقالية لضمان تكريس الجهود المتواصلة لبناء رأس المال في البنوك بغية بلوغ النسبة المعيارية المتوخاة في النهاية، وتسهيل عملية التكيف والتعديل، وتجزئة الترتيبات الجديدة إلى مراحل تستوعب الاختلافات المتنوعة القائمة حاليا في أنظمة الرقابة القطرية.

وبناءا على ذلك فقد تم تحديد الفترة الانتقالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تقرير اللجنة بشكله النهائي في جويلية 1988، وتستمر حتى نهاية سنة 1992 وهو التاريخ الذي حدد لالتزام كل البنوك بالمعيار المستهدف، وتم التوقع من كافة البنوك خلال تلك المدة أن تسعى جاهدة لبلوغ الأهداف الموضوعة، وفي نفس الوقت تحول دون تآكل أو تناقص رؤوس الأموال حتى ولو لأسباب انتقالية.

أما بالنسبة للطرق التي يجب أن تنتهجها الدول لإدخال وتطبيق توصيات اللجنة، فلقد تركت اللجنة حرية اختيار تلك الطرق للسلطات الرقابية على المستوى المحلي، حيث أنه من الممكن في بعض البلاد

[1] ميرفت علي ابو كمال، مرجع سبق ذكره، ص 45.

إدخال تعديلات في رأس المال بسهولة وبسرعة وبدون تشريعات جديدة، في حين قد تضطر بلاد أخرى لخوض إجراءات طويلة أو تعديل للقوانين للوصول إلى الهدف نفسه[1].

2.2.4.التعديلات التي جرت على لجنة بازل

بعد وضع هذه النسبة قامت المصارف في إعادة النظر في احتساب الحد الأدنى لرأس المال لديها، وذلك مقابل المخاطر المتعددة التي أصبحت تتعرَّض لها، خاصَّة في ظلِّ انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقَّات، لذلك قامت لجنة بازل بإصدار اتِّفاقيَّة خاصَّة لاحتساب الملاءة أي كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تُعنى بمخاطر الائتمان فقط، وقد كان ذلك في يناير من سنة 1996 وفي صورتها النهائية بعد أن طرحتها كاقتراح للنقاش في أفريل 1995، وتعتبر هذه الاتفاقية تعديلاً لاتفاقية 1988، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998[2].

وتتمثل مخاطر السوق في التعرض للخسائر بالنسبة للبنود المتعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق، وأهمها مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار حقوق الملكية (أسعار الأسهم) وأسعار السلع من خلال هذا التعديل يمكن للبنوك أن تختار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة والنماذج الداخلية الخاصة بكل بنك على حده والتي يضعها لمواجهة مخاطره السوقية، ومع أنَّ هذه التعديلات أبقت على معدَّل الملاءة الإجماليَّة عند 8 % كما ورد في اتِّفاق بازل I إلاَّ أنها عدّلت من مكوِّنات النسبة كما يلي:

سمحت للبنوك بإصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقيَّة، وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكوَّن من: الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند أو التكميلي). وهذا كما هو محدَّد في اتِّفاقيَّة 1988 + الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين)، وهذه الأخيرة أي رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفَّر فيه الشروط الآتية:

– أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصليَّة لا تقلُّ عن سنتين، وأن لا يتجاوز 250% كحد أقصى من رأس مال البنك من الطبقة الأولى المخصَّص لدعم المخاطر السوقيَّة؛

---

[1] **الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال**، مرجع سبق ذكره، ص 99.

[2] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 05.

– أن يكون صالحاً لتغطية المخاطر السوقيَّة فقط، بما في ذلك مخاطر الصّرف الأجنبي؛

– يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال، وذلك ضمن الحد المذكور؛

– أن تكون الشـريحة الأولى من رأس المال ≤ الشـريحة الثانية + الشـريحة الثالثة. وقد قرَّرت اللجنة أن يكون هذا القيد رهناً بالإرادة الوطنيَّة.

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتمُّ إيجاد صلة رقميَّة بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقيَّة في 12,5 (وذلك على أساس أن 100 مقسومة على 8 وهي الحد الأدنى لكفاية رأس المال تساوي 12,5) ثمَّ إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة.

وبما أنَّ المخاطرة السـوقيَّة قد تختلف من بنك لآخر فقد تضـمَّنت مقترحات اللجنة طرقاً إحصـائيَّة نمطيَّة لقياس هذه المخاطرة، منها القيمة المقدَّرة للمخاطرة **Value at Risk (VAR)** إضـافة إلى مقاييس كمية ونوعية أخرى.

تصبح إذن العلاقة المعدَّلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:[1]

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجّحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقيَّة} \times 12,5} = \geq 8\%$$

للإشارة فإنَّ اللجنة ترى أنه يتعيَّن على البنوك المستخدمة لنماذج داخليَّة أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبِّر عن كلِّ مخاطرها السوقيَّة، وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد، أي باستخدام النماذج الداخليَّة، أو باستخدام النموذج الموحَّد الصادر عن اللجنة.[2]

2.5.اتفاقية بازل الثانية للرقابة المصرفية Basel Accord

ومما لا شك فيه أن نجاح الإطار الجديد لكفاية رأس المال مرهون بدرجة تماشيه مع التطورات الحاصلة في السوق المصرفية العالمية لذلك سعت لجنة بازل إلى وضع إطار جديد ومتكامل لكفاية رأس

[1] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص 06،07.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديَّات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 301.

المال، حيث تعتبر اتفاقية بازل نتيجة لسلسلة طويلة من الاقتراحات والاستشارات من السلطات الوصية للدول الأعضاء والمنشات البنكية، وقد كانت هذه الاقتراحات مرفقة بسلسلة تضمنت ثلاثة دراسات قامت بها مؤسسات بنكية *حيث ساهمت هذه الدراسات والاستشارات بتقديم العديد من التحسينات للتوصيات الأولية، حول وضعيتها من قبل السلطات للدول الأعضاء قبل نشرها[1]، وتمت الموافقة على اتفاقية بازلII.

1.2.5.مضمون وأهداف اتفاقية بازل II

أولا: مضمون بازل II

عند إصدار اتفاقية بازل الثانية تمت المحافظة على العديد من العناصر الخاصة باتفاقية بازل الأولى الصادرة سنة 1988 كإلزامية التقيد بمؤشر الملاءة والمقدر ب 8% على الأقل، وكذلك الأمر بالنسبة لتعديلات 1996 والمتعلقة بقياس مخاطر السوق، أما فيما يخص الإضافات التي جاءت بها الاتفاقية الثانية للجنة بازل فتتمثل في[2]:

1.إدخال متطلبات رأس مال متعلقة بالمخاطر التشغيلية؛

2.إمكانية استعمال نماذج داخلية لقياس مخاطر القروض؛

3. إدخال دعامة ثانية تحدد وتعرف المبادئ الأساسية للرقابة الاحترازية؛

4. إدخال دعامة ثالثة تتمثل في انضباط السوق.

ثانيا: أهداف اتفاقية بازل II

إن التقدم في ممارسات إدارة المخاطر وأساليب الإدارة المالية والتقدم في تكنولوجيا الاتصالات، فضلا عن تعدد الأزمات المالية، أدى هذا كله إلى إعادة النظر في اتفاق بازل 1988، وإعداد صياغة قادرة على تدعيم السلامة والاستقرار للنظام المصرفي الدولي.

وترى اللجنة أن الإطار المعدل يهدف إلى:

1. تشجيع المصارف على انتهاج ممارسات أفضل وأشمل لإدارة المخاطرة، وخاصة إدارة مخاطر الائتمان، وإدخال أساليب متقدمة لقياس المخاطر، وخاصة تطبيق أنظمة التصنيف الداخلي للمخاطر، وان هذا يعتبر من أهم التعديلات التي طرأت على الإطار المعدل[3]؛

---

* حملت هذه الدراسة التسميات التالية: QIS1,QIS2,QIS3، وذلك اختصارا للتسمية الانجليزية: Quantitative impact study

[1] Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean-Philippe Peters, Bruno Rauis : Les accords de Bale 2 pour le secteur bancaire, Larcier, Bruxelles, 2OO5, P·30-31

[2] قارون احمد، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[3] Jaime Caruana, **The New Basel Capital Accord**: Why we need it, November 2003

2.تطبيق الإطار الجديد يساهم في المحافظة على مستويات كفاية رأس المال، تتواءم مع المخاطر المحتملة وتغير الأعمال المصرفية[1]؛

3. إدراج العديد من المخاطر لم تكن متضمنة من قبل وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها[2]؛

4. تدعيم التساوي في المنافسة بين البنوك دولية النشاط وضمان تكافؤ الأنظمة والتشريعات وعدم التعارض بين الأهداف السياسية والأهداف العامة؛

5. إدراج العديد من المخاط، لم تكن مدرجة من قبل، وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها[3]؛

6. يعتبر الهدف الرئيسي لاتفاقية بازل الثانية هو تدعيم صلابة النظام البنكي الدولي وذلك من خلال ضمان إن قياس متطلبات رأس المال لا تمثل مصدرا لعدم التوازن في المنافسة بين البنوك العالمية الكبيرة، كما يعتبر كذلك من أهم مزايا اتفاقية بازل الثانية أنها تشجع على إدارة المخاطر من خلال متطلبات رأس المال الحساسة للمخاطر التي تواجهها[4]؛

ثالثا: العوامل التي أدت إلى اللجوء لبازل II

تتمثل أهم الأسباب اللجوء إلى بازل II في:

1. عدم مراعاة النظام الحالي – مقررات بازل 1988– لدى تحديد أوزان المخاطر، اختلاف درجة التصنيف الائتماني بين مدين وآخر؛

2. من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها OECD أوNON–OECD، وذلك لأن مجموعة من الدول الأخيرة تتمتع بجدارة ائتمانية عالية، بينما تتسم اقتصاديات البعض الأخر بتقلبات ذات مستويات عالية، مما يتطلب اختلاف أوزان المخاطر من دولة لأخرى؛5

3.تحسن الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس و إدارة المخاطر؛

4.توافر أدوات السيطرة على المخاطر الائتمانية؛

---

[1],Ibed

[2] أحمد غنيم، مرجع سبق ذكره، ص25.

[3] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشات المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر، 2008، ص38.

[4] Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean-Philippe Peters, Bruno Rauis , OP. CIT,P.31.

[5] احمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات بازل**، رسالة ماجستير، دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2013، ص 39.

5.ظهور مخاطر جديدة مثل:

أ.مخاطر تقلبات أسعار الفائدة بالنسبة للأصول والالتزامات والعمليات خارج الميزانية، بغرض الاستثمار طويل الأجل؛

ب.مخاطر أخرى مثل مخاطر التشغيل حيث تواجه الصناعة المصرفية مخاطر عديدة ومتنوعة، إلا أننا يجب أن نولي للمخاطر الناشئة والمرتبطة بالبنود خارج الميزانية ومتابعتها، وارتباطها الوثيق بأسواق رأس المال الدولية من مشتقات وخيارات وعمليات مبادلة خاصة مع تعاظم ضغوط العولمة، كما أن مشاكل مصرفية حادة نجمت من خلال ممارسات غير سليمة، تتصل بالمشتقات المالية والبنود خارج الميزانية.

ولقد تركت أزمات بعض البنوك خاصة أزمة "بارنجز بنك" سنة 1995، و" أزمة نيويورك" بصمات غائرة على فكر وجسد القطاعات المالية في العالم، ومثلت الدروس والأخطاء المستفادة منها منهلا لكافة أو معظم المستجدات التي طرأت على مقررات " بازل II "[1].

رابعا: أوجه الاختلاف بين بازل I وبازل II

يمكن حصر الاختلافات بين بازلI وبازلII في النقاط الثلاث الرئيسية التالية:

1. الاختلاف الخاص باحتساب متطلبات كفاية رأس المال(انظر الشكل أدناه) وهي كما يلي:

أ.تغيير منهجية ترجيح الأصول بمخاطر الائتمان تغييرا جذريا؛

ب.إضـــافة نوع جديد من المخاطر هي المخاطر التشـــغيلية، ومطالبة المصـــارف بالاحتفاظ برأس مال لمواجهتها؛

ج.إضـــافة طرق جديدة لقياس المخاطر الائتمانية وتحديد متطلبات رأس المال، وهذه الطرق هي: المدخل المعياري، والمدخل الأساسي والمتقدم المستند للتصنيف الداخلي للمخاطر؛

د.يدعم تطبيق اتفاق بازل تحقيق رأس مال اقتصـــادي Support an Economic Capital Frameworke، والذي يأخذ بعين الاعتبار تحقيق الأرباح والعوائد على رأس المال المعدلة بالمخاطر.[2]

2. إضـــافة بنود تتعلق بدور هيئات الرقابة على المصـــارف في مراقبة كفاية رأس المال وأســـاليب إدارة المخاطر،بحيث أصـــبح من مهمات هذه الهيئات رفع نســـب كفاية رأس المال عند ظهور ظروف جديدة (اقتصـــادية خاصـــة بالقطاع المصـــرفي أو ببنك محدد) ومراجعة أســـاليب إدارة وقياس المخاطر لدى المصارف.

---

[1] أحمد غنيم، **الأزمات المالية و المصرفية، مقررات بازل للرقابة و الأشراف على البنوك بازل1، بازل2** ، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2004، ص 24.

[2]SAP GROUP Agency,Building ABusiness Cas for Basell II, Geramany ,Working papers,2005.

3. إضـــافة متطلبات تتعلق بالشـــفافية والإفصـــاح في الســـوق، وهي متطلبات تتعلق بإتاحة مزيد من المعلومات للســـوق حول مدى كفاية رأس المال، وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك، وأســـاليبه في إدارتها وقياسها.

خامسا: المحاور الأساسية لاتفاقية بازل الثانية

قامت اتفاقية بازل II على ثلاثة دعائم للإطار الجديد المقترح وهي:

1.المتطلبات الدنيا لرأس المال؛

2.متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال؛

3.انضباط السوق (الإفصاح العام).

الشكل رقم (2-1) : الدعائم الثلاث لاتفاقية بازلII

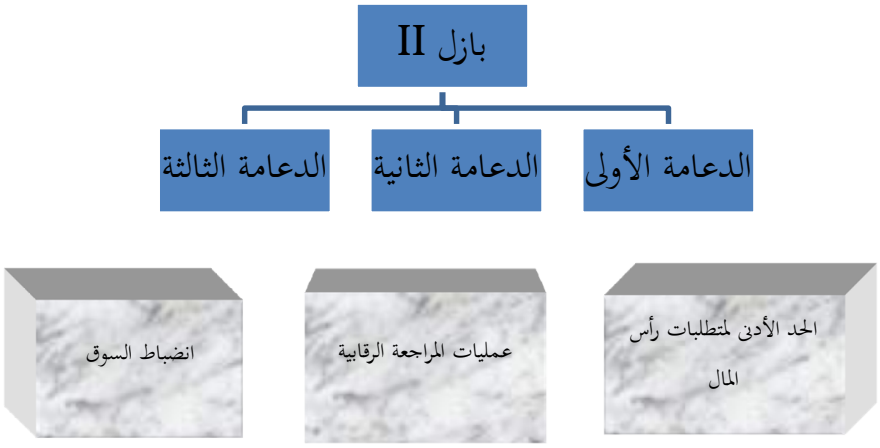

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشات المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2008.

التحليل : حيث يوضـــح الشـــكل رقم (2-1) الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل II، والمتمثلة في الدعامة الأولى الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، أو الكفاية الحدية لرأس المال، أما الدعامة الثانية أو الركيزة الثانية، وهي عمليات المراجعة الرقابية والإفصـــاح والشـــفافية عن كافة المعلومات البنكية، أما الدعامة الثالثة والمتمثلة في انضباط السوق وتطبيق القوانين واللوائح المتعارف عليها في العمليات البنكية.

أولا: المتطلبات الدنيا لرأس المال

يغطي هذا العنوان مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل مع تطبيق مناهج وأساليب متنوعة لتقدير أوزان المخاطر ويغطي أيضا ملامح هامة جديدة اتضحت من خلال التعديل لم يسبق تغطيتها في اتفاقية بازل I مثل مخاطر التشغيل.

ويعتمد الإطار الجديد لكفاية رأس المال على مجموعة من المبادئ التي قدمتها اتفاقية بازل لعام 1988 فيبقى على النسبة المعمول بها وهي 8%، إلا أن الإطار المعدل و الجديد يعتبر أكثر دقة شمولاً في معالجة تلك المخاطر التي تتعرض لها البنوك، بحيث يقدم المقترح الجديد طرقا ومداخل تتراوح بين البسيط والمعقد بالنسبة لمنهجيات قياس المخاطر. هذا وقد صنفت لجنة بازل المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاث مجموعات رئيسة وهي: المخاطر الائتمانية، مخاطر التشغيل، ومخاطر السوق[1].

كما تؤكد لجنة بازل على الأهمية الكبيرة للمحاسبة ومبادئ التقييم السليمة، والتي تنتج قياسا دقيقا للمطلوبات والأرباح أو الخسائر، ذات الصلة في عمليات تحديد احتياطيات رأس المال. وأن السياسات المحاسبية الضعيفة أو غير الكافية، قد تضلل في قيمة متطلبات رأس المال، من خلال إنتاج نسب رأس مال مضخمة أكثر من اللازم أو لا تتمتع بالمصداقية[2].

وعلى هذا الأساس يتم حساب معدل كفاية رأس المال كما يلي:

$$\text{BIS II - ratio} = \frac{Tier1 + Tier2 + Tier3}{RWA + 12.5 * C_{mr} + 12.5 * C_{or}}$$

وتحسب نسبة رأس المال Cpital Ratio باستخدام تعريف "رأس المال الرقابي" Regulatory Capital حسبما حدد في وفاق 1988 والموجودات المرجحة بالمخاطرة Risk Weighted Assets ، حيث يجب أن لا يقل مجموع نسبة رأس المال عن 8. % كما أن الشريحة 2 (Tier 2) من رأس المال قد حددت بـ (100%) من الشريحة 1 (Tier1) من رأس المال، ولكن تركز التغيير في الإطار الجديد على منهجية

---

[1] لمياء شهبون، **معايير تقييم الاداء المصرفي في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص100.

[2] اتحاد المصارف العربية، مقابلة مع محافظ البنك المركزي الأردني: أمية طوقان "بعنوان: **استعدادات المصارف الأردنية لتطبيق معايير بازل II**، العدد 306، لبنان، 2006، ص 10.

ترجيح الأصول لتغطية مخاطر الائتمان، وعلى إضافة نوع جديد من المخاطر" مخاطر التشغيل"، ولكن تم الإبقاء على أسلوب معالجة مخاطر السوق كما وردت في تعديل عام 1996 على الاتفاق الأول[3].

حيث:

Tier 1: الشريحة الأولى وهي رأس المال الأساسي.

Tier 2: الشريحة الثانية وهي رأس المال التكميلي.

Tier 3: الشريحة الثالثة وهي القروض المساندة لأجل سنتين لتغطية مخاطر السوق.

RWA: الأصول المرجحة بالمخاطر والمحسوبة لمخاطر الائتمان.

Cmr: رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق.

Cor: رأس المال اللازم لتغطية مخاطر التشغيل[4].

أو:

قد يمكن حساب نسبة كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل الثانية بالصيغة التالية[5]:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال النظامي}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{المخاطر السوقية} + \text{المخاطر التشغيلية}} \geq 8\%$$

الجدول رقم( ): المناهج المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازلII

أنواع المخاطر	مخاطر الائتمان	مخاطر السوق	مخاطر التشغيل
أساليب القياس	الأسلوب المعياري	الأسلوب المعياري	أسلوب المؤشر الأساسي
	أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي	أسلوب النماذج الداخلية	الأسلوب المعياري

[3] مجلة دراسات مالية ومصرفية، إدارة البحوث والدراسات والنشر، **الإشراف المصرفي.وفاق بازل2**، مجلد12، العدد الأول، عمان، الاردن، 2004،ص 04.

[4] Willem Yu, **New Capital Accord Basle II**, Vile Universiteit, Amsterdam, January 2005, p10.

[5] Dov Ogin , **Comptabilité et Audit Bancaires** , Dunod, 2eme Edition, Pris, 2008, P.410

	أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم	أساليب القياس المتقدمة

New Capital Accord Basle II, Vile Universiteit, Amsterdam, January 2005, p10.,Source: Willem Yu

التحليل :يوضح الجدول رقم( )، المناهج المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازلII من خلال:

1. مخاطر الائتمان:

أ.الأسلوب النمطي أو المعياري:

ويعد هذا المدخل مشابها في قياسه لمخاطر الائتمان للنظام المطبق في بازلI ،ولكنه أكثر حساسية للمخاطر وذلك لأنه يعتمد على التصنيفات الائتمانية المقدمة من طرف مؤسسات التقييم الخارجية، في تحديد الأوزان المستخدمة عند حساب الأصول المرجحة بالمخاطر، أيضا لتوحيد طرق الحساب وجعلها أكثر عدالة مثل مؤسسة ستاندرد أند بورز (Standard & poor's) وفيتش أبيكا (Fitch IBCA) وموديز (Moody's)[6] .

ويرى الباحث أن هذا الأسلوب يعتمد بصفة رئيسية على إعطاء أوزان للمخاطر طبقا لمراكز التعرض للمخاطر (حكومات، بنوك، شركات)، وفق درجة التصنيف التي تعطيها مؤسسات التصنيف الخارجية لهذا المركز، وهنا سيظهر دور البنك المركزي في اعتماد هذه المؤسسات وإقرارها كجهات يمكن على أساسها تحديد تصنيف العملاء وبالتالي درجة أوزان المخاطر.

ويمنح الحد الأدنى لرأس المال المطلوب بالصيغة التالية :

$$\sum RWi \times Ai = RWA$$

حيث:

$$RWA \times 0.08 = RC$$

Rwi: وزن الخطر للأصل i. حيث Ai: الأصول i ، $(i = 1, \ldots\ldots n)$.

RWA: الأصول المرجحة بالمخاطر. RC: رأس المال القانوني (الشرائح الثلاث)[7].

ب.أسلوب التصنيف الداخلي:

[6]Constantinos Stephanou, Juan Carlos Mendoza: **Credit Risk Measurement under Basel II** , Policy Research Working Paper , The World Bank , 3556 , April 2005 , p17.

[7] Youbaraj Paudel: **Minimum Capital Requirement Basel II "Credit Default Model & its Application** " , Vrije Universiteit, Amsterdam , 2007, p 12.

أساليب التصنيف الداخلي هي أحد أهم الأساليب الجديدة التي قدمها اتفاق بازلII. وتنقسم هذه الأساليب إلى الأسلوب الأساسي والأسلوب المتقدم. وتختلف عن الأسلوب النمطي اختلافا جوهريا، حيث أن أساليب التصنيف الداخلي التي يقوم بها البنك هي التي تقيم المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها البنك ومن ثم يتم حساب رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر[8].

ويعتمد هذا الأسلوب على أربعة أنواع من المتغيرات الإحصائية هي:

- **احتمالية التعثر(PD)** Probability of Default الذي يقيس احتمالية أن، يعجز المقترض عن السداد خلال فترة زمنية معينة؛
- **الخسائر في حالة التعثر(LGD)** Loss Given Default الذي يقيس النسبة التي لن تسترد من الأصل المعرض للمخاطر في حالة التعثر؛
- **حجم المخاطر عند التعثر(EAD)** Exposure At Default حجم الأصول الائتمانية عند التعثر؛
- الا**ستحقاق (M)** Maturity الفترة الزمنية حتى تاريخ الاستحقاق.

ويتم احتساب متطلبات رأس المال وفق أسلوب التصنيف الداخلي عبر معادلات رياضية قدمتها اللجنة تستخدم المتغيرات الأربعة كأساس لعملية الاحتساب.

ويكمن الفرق بين المستويين من أسلوب التصنيف الداخلي في مقدار اعتماد البنك على تقديره الداخلي للمتغيرات السابقة[9].

وتتلخص ابرز هذه الفروق فيما يلي:

-**الطريقة الأساسية FIRB(*)**: تسمح للبنوك بتقدير احتمال التخلف عن السداد لكل عميل ويقوم المراقبون بتقديم المدخلات، وتترجم النتائج إلى تقديرات لمبلغ الخسارة المستقبلية المحتملة التي تشكل أسس تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.

- **الطريقة المتقدمة AIRB***: تسمح للبنك الذي يتوافر له نظام داخلي متطور لتقييم المخاطر بتقديم المدخلات الأخرى الضرورية.

ويتم وفق الطريقتين الربط بين احتياجات رأس المال اللازم لمقابلة المخاطر الائتمانية، وتتيح كلا الطريقتين قياس ندى التعرض لمخاطر الشركات ومخاطر الدول، و المخاطر المصرفية.

---

[8] نبيل حشاد، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[9] ميساء محي الدين كلاب، **دوافع تطبيق دعائم بازل II وتحدياتها**، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007 ، ص ص 27- 28.

(*) (FIRB) faundation Internal Rating Based Approach.

ويرى الباحث أنه في كلا الأسلوبين أو الطريقتين سيكون مدى أوزان المخاطر أكثر بعدا وعمقا في الأسلوب القياسي، الأمر الذي سيسفر عن حساسية أكثر المخاطر.

2. مخاطر السوق:

عرفت اللجنة مخاطر السوق وحددتها بأنها مخاطر الخسائر في البنود داخل أو خارج الميزانية والناتجة عن التحركات في أسعار السوق، وتشمل هذه المخاطر ما يلي: مخاطر تقلبات أسعار الفائدة، وأسعار الأسهم التي تتعرض لها بنود محفظة المتاجرة، ومخاطر تقلبات أسعار الصرف وأسعار السلع[10].

وقد أبقت المقررات الجديدة على طرق القياس المستخدمة في المقررات الأولى حيث يوجد أسلوبان:

أولا.الأسلوب المعياري:

بالنسبة لهذا المدخل سوف يتم تقسيم مخاطر السوق إلى أربعة أجزاء: مخاطر سعر الفائدة، ومخاطر أسعار الصرف، ومخاطر أسعار الأسهم، ومخاطر السلع، ويتم قياس متطلبات رأس المال اللازمة لمقابلة كل نوع من هذه المخاطر على حدة خلال فترة معينة كما يلي:

$$MRCt^{STD} = \sum MRCt^{4} = MRCt^{J} + MRCt^{IR} + MRCt^{EQ} + MRCt^{FX} + MRCt^{cO}$$

ثم يتم تجميع القيم السابقة للحصول على قيمة رأس المال المقابل لمخاطر السوقMRC [11].

حيث يتم حساب رأس المال المقابل لكل نوع من هذه المخاطر كما يلي:

أ. **مخاطر سعر الفائدة:** وتتعرض لهذا النوع من المخاطر كل الأدوات المالية (سندات، أوراق مالية....)، ذات أسعار الفائدة الثابتة أو المتغيرة، وكذلك المشتقات مثل المستقبليات، والمبادلات وعقود الصرف الآجلة.وتنقسم مخاطر أسعار الفائدة إلى نوعين:

– **المخاطر الخاصة:** وتتمثل في المخاطر الناتجة عن التحركات في أسعار فائدة كل أداة مالية على حدة، ولتحديد متطلبات رأس المال اللازمة لمقابلة هذا النوع من المخاطر وضعت اللجنة لكل نوع منها وزنا ترجيحيا يعكسها، يتم ضربها فيه لحساب المخاطر الخاصة بها، فمثلا وضعت اللجنة للسندات الحكومية وزنا ترجيحيا مساويا للصفر.

– **المخاطر العامة:** وتتمثل في المخاطر الناتجة عن التحركات في أسعار الفائدة السائدة بالسوق، ولقد حددت اللجنة أسلوبين لقياس هذا النوع من المخاطر، طريقة الاستحقاقات والتي تعتمد على هيكل وتواريخ الاستحقاقات، وطريقة المدى الزمني التي تعتمد على العمر الاقتصادي للأداة المالية وتأخذ في

[10] **Basel Committee on Banking Supervision**: Ibid, p 157.

[11] لعراف فايزة، مرجع سبق ذكره، ص 87.

الاعتبار التغيرات في سعر الفائدة، ويتم من خلال الطريقتين إعطاء وزن نسبي لكل نوع من المخاطر، وتركت اللجنة للبنوك حرية اختيار أحدهما.

ب- مخاطر الأسهم:

تمثل الفئة الثانية من مخاطر السوق، فقد نصت اللجنة على ضرورة احتفاظ البنك بجزء من رأس ماله لمواجهة مخاطر تقلبات أسعار الأسهم التي يتعامل فيها، كما نصت على أنها تنقسم إلى مخاطر خاصة تتعلق بكل سهم على حدة، ومخاطر عامة تتعلق بسوق السهم الذي يتعامل من خلاله البنك، ويتم حساب متطلبات رأس المال المقابل في هذه الحالة على أساس نسبة 8% من صافي مركز كل نوع من الأسهم بالنسبة لمخاطر السوق الخاصة، ونسبة 8% من محفظة الأسهم بالنسبة لمخاطر السوق العامة[12].

ج- مخاطر سعر الصرف:

وتتمثل في مخاطر سعر الصرف الفئة الثالثة من مخاطر السوق، فقد نصت اللجنة على ضرورة الاحتفاظ بجزء من رأس المال لمقابلة المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة تعامله في العملات الأجنبية والذهب.*ولحساب متطلبات رأس المال اللازمة لمقابلة مخاطر سعر الصرف نصت اللجنة على أن يتم ذلك على مرحلتين: الأولى تتمثل في قياس حجم تعامل البنك من كل عملة أجنبية على حدة، والثانية تتمثل في قياس مخاطر سعر الصرف التي تتعرض لها محفظة البنك من العملات الأجنبية والذهب، وقد حددت اللجنة متطلبات رأس المال لمقابلة هذا النوع من المخاطر بنسبة 8% من صافي الأصول أو صافي الخصوم أيهما أكبر مضافا إليه صافي مركز الذهب.

د- مخاطر السلع:

وتمثل مخاطر السلع الفئة الرابعة من مخاطر السوق، وقد قامت اللجنة بتعريف السلع على أنها المنتجات المادية التي يمكن تداولها في أسواق منظمة، مثل المنتجات الزراعية، والبترول، والغاز، والكهرباء، والمعادن النفيسة فيما (عدا الذهب). وترى اللجنة أن مخاطر السلع أكثر صعوبة في قياسها عن المخاطر الأخرى، نظرا لتميز سوقها بكونه أقل سيولة وأكثر تأثرا بالتقلبات الموسمية في العرض

---

[12] لعراف فايزة، مرجع سبق ذكره، ص88.

* نظرا لان تقلبات أسعار الذهب ترتبط إلى حد كبير بالتقلبات في أسعار العملات الأجنبية، تقوم معظم البنوك بمعاملته نفس معاملة العملات الأجنبية.

والطلب ومستوى المخزون[13]. ويتم حساب رأس المال المقابل لهذا النوع من المخاطر على أساس نسبة 15 % من القيمة الصافية للمراكز المفتوحة Positions Net Oppened[14].

مثال رقم (01):

لنفترض أن الأصول التالية لبنك ما، في الجدول أدناه بتالي سنقوم بحساب متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر السوق.

جدول رقم (4-1): كيفية حساب متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر السوق

أنواع الأصول	سعر الفائدة	الأسهم	سعر الصرف	السلع
	سندات حكومية	سندات حكومية	صافي الأصول مضافا إليها صافي مركز الذهب	القيمة الصافية للمركز المفتوح للمعادن النفيسة
المبلغ	3000.ون	1000.ون	500.ون	400.ون
وزن الخطر	%0	%8	%8	%15
المخاطر MRCt	0	80	40	60
مجموع المخاطر ΣMRCt	180.ون			

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على حسن ناصر، مقررات بازل II-مخاطر الائتمان-التشغيل/السوق، المعهد المصرفي المصري، 2005.

التحليل: يوضح الجدول رقم (4-1)، كيفية حساب متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر السوق، وهذا من خلال سعر الفائدة، والأسهم، وسعر الصرف، والسلع، من خلال تأثيراتها على أنواع الأصول المتمثلة في السندات الحكومية، وصافي الأصول مضافا إليه صافي مركز الذهب، والقيمة المضافة للمركز المفتوح للمعادن النفيسة من خلال المبالغ وقدرناها ب3000 وحدة نقدية لسعر الفائدة،

---

[13] امل سلطان، مرجع سبق ذكره، ص ص 10-20.

[14] حسن ناصر، **مقررات بازل II-مخاطر الائتمان-التشغيل/السوق**، المعهد المصرفي المصري، مصر، 2005، ص10.

و1000ون للأسهم، و500ون لسعر الصرف، و400ون للسلع، حيث كانت أوزان المخاطر ترتفع في كل مرحلة من 0% إلى 8% لتستقر أوزان المخاطر في سعر الصرف ثم ترتفع إلى 15%، ومن خلال تطبيق الأسلوب المعياري يتم تجميع القيم السابقة للحصول على قيمة رأس المال المقابل لمخاطر السوق MRCلتتحصل على مجموع المخاطر المواجهة لمخاطر السوق بـ 180ون.

ثانيا.أسلوب النماذج الداخلية:

ويعتمد على أسلوب القيمة المعرضة للخطر والذي يمكن إدارة المخاطر داخل البنك من قياس مخاطر السوق بكفاءة ويسهل عملية التقرير عنها للإدارة العليا لأنه يتمثل في التقدير عن هذه المخاطر برقم واحد يمثل حجم المخاطر التي تتعرض لها المحفظة، وهذا الأسلوب يمكن أن توفره البنوك بنفسها عن طريق شراء البرامج الخاصة به وإدخال محفظة المتاجرة داخله وإتباع مقررات بازل في هذا الخصوص من حيث الاحتفاظ ببيانات لعوامل (أسعار الفائدة– أسعار الصرف– أسعار الأصول) ثم استخدام درجة ثقة 99% وفترة الاحتفاظ بالمراكز مفتوحة مدة 10 أيام وبالتالي ينتج حجم مخاطر السوق[15].

وقد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين من قبل البنوك مع نهاية سنة 1997. وهي تعتمد على طرق إحصائية معقدة تتطلب درجة عالية من مستوى الأداء في البنوك ولذلك ينحصر تطبيقها بصفة شبه كلية على البنوك الدولية النشاط[16].

ويتم حساب رأس المال الواجب الاحتفاظ به لمقابلة مخاطر السوق طبقا لأسلوب(VAR) على أساس انه يساوي أو يزيد عن نسبة 8 % من ثلاثة أمثال قيمة (VAR) المحتسبة على أساس درجة التأكد 99 % لمدة 10ايام، ولحساب قيمة (VAR) يمكن استخدام احد الطرق الإحصائية التالية:

1.أسلوب الانحراف المعياري Standard Deviation Methodology:

ويتم فيه حساب قيمة (VAR) على أساس قيم الانحراف المعياري لأسعار الأصول وكذلك قيم الارتباط بين أصول المحفظة.

-أسلوب المحاكاة التاريخي Historical Simulation Methodology:

ويتم فيه حساب قيمة (VAR) على أساس تغير أسعار أصول المحفظة، بناءا على ملاحظة أسعار السوق لفترات سابقة محددة (سنة على الأقل).

---

[15] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 385.

[16] لمياء الشهبون، المرجع السابق، ص102.

- **أسلوب المحاكاة العشوائي Simulation Methodology:**

ويتم فيه حساب قيمة (VAR) على أساس تغير أسعار أصول المحفظة بناء على تقديرات عشوائية محتملة لأسعار السوق، ارتفاعا وانخفاضا، إلى جانب إمكان إعطاء تقديرات لأحداث غير عادية تؤثر على أسعار الأصول بالسوق[17].

3.مخاطر التشغيل: أوضح اتفاق بازل II إلى أن مخاطر التشغيل هي ابرز أهم المخاطر التي تواجه البنوك، وبتالي عليها أن تحتفظ برأسمال لمواجهة الخسائر الناتجة عن مخاطر التشغيل، وقد عرفت لجنة بازل مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم دقة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والأنظمة والأحداث الخارجية[18].

وحددت اللجنة ثلاث طرق أو أساليب مختلفة لحساب رأس المال المقابل لمخاطر التشغيل، تتدرج في التعقد مع زيادة الحساسية للمخاطر وهي: أسلوب المؤشر الأساسي، والأسلوب النمطي، وأساليب القياس المتقدمة. وتركت اللجنة للبنوك حرية اختيار الأسلوب وفقا لطبيعة نشاطها وتعقد عملياتها، وشجعت البنوك على استخدام الأساليب الأكثر تقدما[19].

وقد أتاحت المعايير ثلاثة أساليب لقياسها:

أ.أسلوب المؤشر الأساسي:

يقوم هذا الأسلوب على الاحتفاظ بجزء من رأس المال لمقابلة مخاطر التشغيل يعادل نسبة مئوية ثابتة يرمز لها ب α من متوسط إجمالي الدخل خلال السنوات الثلاث السابقة، كما يعد هذا المدخل الأبسط من بين المداخل الأخرى لكيفية حساب رأس المال المقابل لمخاطر التشغيل، إذ يتم تحديد رأس المال لتغطية مخاطر التشغيل جزافيا[20].

ويعتبر هذا المنهج الأكثر شيوعًا نظرًا لسهولته وبساطة تكلفته وقياسه، إلا انه يحمل البنك حجم أكبر وحدة ولا تتغير حسب نوع الخدمة أو المنتج كما (α) من المتطلبات الرأسمالية نظرًا لكون النسبة الثابتة في الأسلوب الثاني. إلا أنه ونظرًا لبساطته وانخفاض تكلفة استخدامه فإنه يعتبر الأسلوب الأكثر

---

[17] حسن ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[18] نبيل حشاد، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[19] **Basel Committee on Banking Supervision** ,***Op.Cit*** , p144.

[20] P.Dumontier & D.Dupre, **Pilotage Bancaire :Les norms IAS et La Reglementation BALE II** ,Edition Revue Banque, Paris, 2005, p131.

ملائمة للواقع المصـرفي للدول النامية، ولا سـيما أن معظم البنوك في الدول النامية تعمل على مسـتوى محلي أو إقليمي وقليلة الانتشار دوليًا كما أن عملياتها وأنشطتها أقل تعقيدًا من البنوك العالمية[21].

ويمكن التعبير عن ذلك بالمعادلة التالية: $k_{BIA} = [\sum (GI1....n \times \alpha)]/ n$

حيث:

K_{BIA} : متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل وفقا لأسلوب المؤشر الأساسي.

GI1....n: متوسط إجمالي الدخل السنوي خلال السنوات الثلاث السابقة ويكون موجب.

N : عدد السنوات ذات الدخل السنوي الموجب من ضمن السنوات الثلاث الأخيرة.

α: وحددتها اللجنة ب 15% .

وقد عرفت لجنة بازل إجمالي الدخل بأنه صافي الإيراد من الفوائد مضافا إليه صافي الإيراد من غير الفوائد مسـتبعدا منه أي أرباح أو خسـائر محققة من بيع الأوراق المالية وكذلك أية أرباح غير عادية[22]. وتجدر الإشارة إلى أنه في حال كان إجمالي الدخل في إحدى السنوات الثلاث بالسالب (أي خسارة) فإنها تسـتثنى من الاحتسـاب في المعادلة وتقتصـر فقط على السـنوات التي يكون فيها إجمالي الدخل موجبا وتعتبر هذه الطريقة أبسط المناهج لحساب المتطلبات الرأسمالية لمخاطر التشغيل[23].

مثال رقم (02):

لنفرض أن إجمالي الدخل لبنك ما خلال السنوات 2013 و2014 و2015 كما هو موضح في الشكل أدناه وبذلك سنقوم بحساب متطلبات رأس المال التي يجب أن يوفرها هذا البنك لمواجهة المخاطر التشغيل من خلال مدخل المؤشر الأساسي لقياس مخاطر التشغيل، كما يلي:

جدول رقم (5-1): يوضـح كيفية حسـاب متطلبات رأس المال التي يجب أن يوفرها البنك لمواجهة مخاطر التشغيل

	2013	2014	2015
إجمالي الدخل	23561777	33174569	30251789

[21] نصر عبد الكريم ومصطفى ابو صلاح، **المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II، دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فلاديلفيا الاردنية، الأردن، 2007، ص17.

[22] **Basel Committee on Banking Supervision**: op.cit, p p 144- 145.

[23] **Basel Committee on Banking Supervision**: op.cit, pp 144-145

متوسط الدخل لثلاثة سنوات	28996045
ألفا	%15
رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل	4349406.75

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على نصر عبد الكريم ومصطفى ابو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II، دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فلاديلفيا الاردنية، 2007، ص17.

التحليل: حيث يوضح الجدول رقم (5-1)، كيفية حساب متطلبات رأس المال التي يجب أن يوفرها البنك لمواجهة مخاطر التشغيل من خلال مدخل المؤشر الأساسي، وذلك خلال السنوات 2013، 2014، 2015، وحسب لجنة بازل فإن إجمالي الدخل هو صافي الإيراد من الفوائد مضافا إليه صافي الإيراد من غير الفوائد مستبعدا منه أي أرباح أو خسائر محققة من بيع الأوراق المالية وكذلك أية أرباح غير عادية، فمن خلال جمع إجمالي الدخول نتحصل على متوسط الدخل لثلاثة سنوات مضروبا في α والتي حددتها لجنة بازل ب 15%، نتحصل على رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل

ب.الأسلوب المعياري:

يحتوي هذا المدخل على تجزئة أنشطة البنك إلى ثمانية خطوط عمل رئيسية هي: تمويل الشركات، التجارة والمبيعات، أعمال التجزئة المصرفية ،الأعمال التجارية المصرفية، السداد والتسويات، خدمات الوكالة، إدارة عمال والسمسرة بالتجزئة، وأعطت اللجنة لكل خط من الخطوط ترجيح βi(i=1,....,8) يمثل تعرضه لمخاطر التشغيل ويتم حساب متطلبات رأس المال وفقا لهذا المدخل عن طريق حساب متوسط إجمالي الدخل عن الثلاث سنوات السابقة لكل خط عمل على حدة وضربه في معامل βi كما في المعادلة التالية:

$$KTSA=\{\Sigma years\ 1\text{-}3\ max[\Sigma(GI1\text{-}8 \times \beta 1\text{-}8),0]\}/3$$

حيث:

KTSA: متطلبات رأس المال المقابلة لمخاطر التشغيل وفقا للأسلوب المعياري.

GI1-8: متوسط إجمالي الدخل للثلاث سنوات السابقة لخطوط الأعمال الثمانية.

β1-8: نسبة مئوية ثابتة حددتها اللجنة تنسب إلى متوسط إجمالي دخل كل خط من خطوط الأعمال الثمانية[24].

ويجب الإشارة هنا انه قد يكون إجمالي الدخل في سنة معينة لبعض وحدات العمال سالبا (خسارة)، وبالتالي حتميا سيؤدي إلى أن يكون متطلبات رأس المال لهذه الوحدة سالبا أيضا، ولكن بمجرد إضافته لمتطلبات رأس المال لوحدات العمل والتي قد تكون موجبة وبالتالي سيكون إجمالي متطلبات رأس المال لإجمالي وحدات العمل أكيد موجبا. أما إذا كانت محصلة دمج الدخل لكافة الوحدات سالبا فإنه يتم استبعاد هذه السنة من الاحتساب. ولقد حددت اللجنة معامل β لكل خط عمل وفقا للجدول التالي:

الجدول رقم( ):نسب معاملات β

خطوط الأعمال	معامل β
تمويل الشركات (β1)	18%
التجارة والمبيعات(β2)	18%
أعمال التجزئة المصرفية(β3)	12%
الأعمال التجارية المصرفية(β4)	15 %
السداد والتسويات(β5)	18%
خدمات الوكالة(β6)	15%
إدارة الأصول(β7)	12%
أعمال السمسرة بالتجزئة(β8)	12%

Source : Basel Committee on Banking Supervision ,Op.Cit , p147.

التحليل:يوضح الجدول رقم(6-1) نسب معاملات β لخطوط الأعمال الثمانية، حيث أعطت اللجنة لكل خط من الخطوط ترجيح βi(i=1,….,8) يمثل تعرضه لمخاطر التشغيل.

[24] فايزة لعراف، المرجع السابق، ص 91.

مثال رقم (03):

لنفترض أنه لدينا خطوط العمل الرئيسية لبنك ما، في الجدول أدناه:

جدول رقم (7-1): يوضح خطوط الأعمال لبنك وضربها في معامل βi

الخدمة	Bi	إجمالي الدخل			متطلبات ارس المال		
		2013	2014	2015	2013	2014	2015
تمويل الشركات	18%	300	100	150	54	18	27
التجارة والمبيعات	18%	250	150	50	45	27	9
أعمال التجزئة المصرفية	12%	100	120	90	12	14.4	10.8
الأعمال التجارية المصرفية	15 %	150	300	120	22.5	45	18
السداد والتسويات	18%	140	350	350	25.2	63	63
خدمات الوكالة	15%	135	70	200	20.25	10.5	30
إدارة الأصول	12%	122	90	250	14.64	10.8	30
أعمال السمسرة بالتجزئة	12%	170	110	190	20.4	13.2	22.8
					213.99	201.9	201.6
المتوسط					205.83		

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على Basel Committee on Banking Supervision ,Op.Cit , p147

التحليل: من خلال الجدول رقم (7-1)، يوضح خطوط الأعمال لبنك وضربها في معامل βi، حيث سنقوم بحساب متطلبات رأس المال وفقا لهذا المدخل لمواجهة مخاطر التشغيل التي يتعرض لها البنك عن طريق حساب متوسط إجمالي الدخل عن الثلاث سنوات السابقة لكل خط عمل على حدة وضربه في معامل βi.

ج.الأسلوب المتقدم:

ويعتمد على احتفاظ البنك بقاعدة بيانات عن الأحداث التي تقع للبنك ومرات تكرارها والمبالغ التي يخسرها البنك نتيجة وقوعها في كل مرة (مثل حوادث الاختلاس، والسرقة، وخيانة الأمانة..) وباستخدام النتائج المخصصة لحساب مخاطر التشغيل يمكن للبنك تقدير مخاطر التشغيل التي يتعرض لها[25].

وبالاعتماد على هذا المدخل تقوم البنوك الكبيرة والتي يكون لها عدة فروع تابعة (مجموعة مصرفية) وتقوم بعملها على المستوى الدولي كما تتميز عملياتها بالتطور والدقة والتعقيد ذالك باستخدام أساليب القياس الداخلية الخاصة بها لتقدير وتحديد حجم تعرض البنك للمخاطر التشغيلية وبتالي احتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة تلك المخاطر كما تتميز هذه الطريقة بأنها الأكثر تقدما وتطورا كما تعتبر الأكثر ملائمة لتمييز وتحديد المخاطر التشغيلية في البنوك[26].

ويتم حساب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيلية في هذا الأسلوب كما يلي:

- تقسيم أنشطة البنك إلى خطوط الأعمال السابق ذكرها في الأسلوب النمطي.
- تحديد مؤشرات التعرض للمخاطر Exposure Indicator لكل خط أعمال من قبل السلطات الرقابية، حيث تتمثل مؤشرات هذه العرض للمخاطر التشغيلية في ما يلي: إجمالي الدخل ، إجمالي الأصول، عدد العاملين، إجمالي المكافآت، عدد العمليات، قيمة العمليات، عدد الحسابات، القيمة الفردية للأصول المادية.
- عملية تجميع البيانات من إحداث الخسائر التشغيلية، كالاحتيال الداخلي، الاحتيال الخارجي، ممارسة العمالة، تأمين أماكن العمل[27].

يتم التعامل مع حساب احتمال خسائر الحدث Probability of loss Event(PE) والخسائر الناتجة عن حدوث الحوادث Loss Given Event (LGE) من خلال المعلومات و البيانات التاريخية المتوافرة لدى البنك[28].

- يتم تحديد الخسائر المتوقعة EL من حاصل ضرب EI.LGE. PE. كما يلي:

$$EL_{IJ}=PE_{IJ}+LGE_{IJ}+EI_{IJ}$$

---

[25] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 385.

[26] نصر عبد الكريم ومصطفى ابو صلاح، مرجع سبق ذكره، ص18.

[27] فايزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 96.

[28] امل سلطان، مرجع سبق ذكره، ص52.

حيث $_i$:خط عمل، و $_j$:الحدث المسبب للخطر.

- يتم تحديد متطلبات رأس المال لكل خط أعمال على حدة، من خلال ضرب الخسائر المتوقعة EI في معامل معين يتم تحديده من قبل الجهات الرقابية.

-ثم بعد ذلك تتمثل متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل في إجمالي متطلبات رأس المال KAMA لكافة خطوط الأعمال كما هو مبين في المعادلة التالية[29]:

$$K_{AMA}=\Sigma ELij.i= 1.....8.j=1.....7$$

ثانيا: متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال (المراجعة الرقابية)

يفترض الإطار الجديد لبازلII أن تقوم هيئات الرقابة المصرفية بالتأكد من أن جميع المصارف تحت إشرافها قد بادرت فعليا بتطوير أنظمة داخلية تختص بتقييم كفاية رأس المال وذلك بالنظر في حجم المخاطر التي يتحملها البنك، ومن هذه المخاطر (مخاطر تركز الائتمان، مخاطر السيولة، ومخاطر السمعة والأعمال)[30].

ويقصد بها عمليات المراجعة أو المتابعة من قبل السلطة الرقابية وتستهدف هذه المتابعة التأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية مخاطر البنك وإستراتيجية المحافظة على المستويات المتطلبة لرأس المال، وفي هذا المجال تقترح اللجنة مراعاة ما يلي:

1.أن تفرض السلطة الرقابية بالدولة التي تتسم اقتصادياتها بتقلبات ذات قدر مؤثر، حد أدنى لمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المقرر بمعرفة السلطات الرقابية بالدول الأخرى؛

2.مطالبة بعض البنوك بحد أدنى لمعدل كفاية رأس المال يفوق الحد الأدنى لباقي البنوك بذات الدولة اعتمادا على طبيعة مكونات رأس مال البنك و مقدرته على توفير رأسمال إضافي و مدى دعم كبار مساهمي البنك في هذا المجال؛

3.مطالبة البنوك بأن يتوفر لديها نظام لتقدير مدى كفاية رأس المال بالنسبة لكل سوق أو نوعية نشاط يرتبط به البنك، ومقدرة السلطة الرقابية على تقييم ذلك النظام؛

---

[29] C.Jimenez & P.Merlier, **Prevention et Gestion des Risques Opperationnels, Edition Revue Banque**, Paris, 2004, p165.

[30] تهاني محمود محمد الزعابي، **تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008، ص 81.

4.التدخل الرقابي من خلال وسائل الإنذار المبكر لاكتشاف المصاعب التي يمكن أن تواجهها في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات التصحيحية في مرحلة مبكرة لمنع تدهور رأسمال البنك[31].

كما أكدت اللجنة على أن زيادة رأس المال لا يعتبر الخيار الوحيد للتعامل مع المخاطر ولكن هناك العديد من وسائل أخرى يمكن اللجوء إليها مثل تقوية نظام إدارة المخاطر، وتدعيم المخصصات والاحتياطات، وتحسين الضوابط الداخلية. وجدير بالذكر أن عملية متابعة السلطات الإشرافية لا تقتصر على المخاطر التي تم تناولها في الدعامة الأولى، ولكن تشمل أيضا المخاطر التي لم يتم أخذها في الاعتبار مثل مخاطر تركز الائتمان، مخاطر سعر الفائدة، في سجلات البنك بخلاف محفظة المتاجرة، مخاطر السيولة والمخاطر الإستراتيجية[32].

1.دور المراجعة الرقابية في البنوك:

إن عملية الرقابة وفعاليتها تعتمد على أربعة مبادئ وهي[33]:

- **المبدأ الأول:** يتوافر لدى البنك نظام فعال لتحديد مستوى رأس المال اللازم للاحتفاظ به.

والذي يتناسب مع تصوراته لحجم مدى المخاطرة، كما يجب أن يتوافر لدى البنك سياسة وإستراتيجية محددة تسمح بالاحتفاظ على هذا المستوى من رأس المال، ويجب أن يتميز هذا النظام الفعال بالخصائص التالية:

أ.مراقبة مجلس الإدارة والمديرية العامة؛

ب.جدارة في تقييم رأس المال؛

ج.تقييم جيد وشامل للمخاطر؛

د.مراقبة قانونية من طرف البنك؛

هـ.التحليل عن طريق المراقبة الداخلية لضمان نزاهة الإدارة.

المبدأ الثاني: الجدارة في تقييم رأس المال

يجب أن يكون لدى كل بنك أنظمة داخلية فعالة لتقويم ملاءة رأس المال والاحتياطيات، وذلك من خلال المخاطر التي يتعرض لها البنك وخطة عمله المستقبلية، ولتحقيق ذلك يجب أن يتوفر لدى البنوك

---

[31] سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص44.

[32] امال سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 54.

[33] BRI, "**Nouvel accord de bale sur les fonds propres**", Avril 2003, à partir du site d'internet : www.bis.org/bcbs/cp 3fullfr.pdf, Consulté le : 10/01/2015.

منهجية واضـــحة و إســـتراتيجية جيدة فيما يتعلق بتوزيع رأس المال، وذلك على الرغم من أن الأنظمة المتبعة في التقويم ستكون مختلفة باختلاف حجم البنك وأعماله[34].

المبدأ الثالث: مراجعة أساليب الرقابة وتطبيقاتها

حيث يجب على البنوك أن تكون لديها أســـاليب وطرق لتقييم الكفاية الكلية لرأس المال وهذا طبعا وفقا لحجم المخاطر، وان تمتلك أيضا استراتيجيات للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة[35]، ولكن عندما تقوم البنوك بتطبيق بعض الأساليب تحليلية في مجال تحليل المخاطر، فإن هذه الأساليب يجب أن تكون في إطار مراجعة إجراءات الرقابة على البنوك التي يجب أن تتبع عند تطبيق الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال[36].

المبدأ الرابع:الإجراءات الرقابية المبكرة

إن لجنة بازل عند إعدادها لمعيار كفاية رأس المال الجديد،لاحظت أن واحدا من أهم النقائص في الاتفاق القديم أنه لا يوفر آلية للتنبؤ بالأزمات أو الصـعوبات التي قد تتعرض لها البنوك، ولذلك فإن الإطار الجديد يهدف إلى تشـجيع السـلطات الرقابية على إعادة النظر في إجراءات الرقابة بحيث تمكن الإجراءات والوسائل الرقابية الجديدة من تحديد المصاعب التي من المحتمل أن تواجهها البنوك في مراحل متقدمة قبل حدوثها، وبالتالي القيام بالإجراءات التصـــحيحية قبل حدوث هذه الأزمات، وهذا يقع على عاتق المراقبين، وذلك بتبني أسـلوب مناسـب للتدخل في السـوق المصـرفي عندما يقتضـي الأمر ذلك[37]، إن أداء هذا الدور الحيوي للرقابة يسـتلزم توافر مسـتويات عالية من العمالة التي تتمتع بالمهارة و الخبر في هذا المجال، نظرا لحساسية هذا الدور، و الذي يتطلب أيضا درجة عالية من التنسيق و التعاون بين مختلف الجهات الرقابية و لا سـيما على عمل البنوك على المســتوى الدولي[38]، كما أن تدخل الجهات الرقابية في وقت مبكر يعمل على منع انخفاض أو تراجع رأس المال عن المســتوى المطلوب واتخاذ

---

[34] فايزة لعراف، مرجع سبق ذكره ، ص 98.

[35] حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية 2013-2014–**، أطروحة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013-2014، ص105 .

[36] حياة نجار، مرجع سبق ذكره ، ص 98 .

[37] المرجع نفسه، ص99.

[38] عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره ، ص 68.

الإجراءات السريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى.إن الغرض الأساسي لهذه الدعامة هو الحرص على الثقة في البنك، لأن اهتزازها ستكون له أثار وخيمة عليه وعلى النظام المصرفي والاقتصاد ككل[39].

ثانيا: دور المراجعة الرقابية و رأس المال الاقتصادي

قدمت الدعامة الثانية في بازل 2 تغطية نقص أساسي في اتفاقية بازل الأولى والتي لم تميز بوضوح بين التعاملات ذات المخاطر المرتفعة و تلك ذات المخاطر المنخفضة، فمن خلال الدعامة الثانية أدخل الاتفاق الجديد مفهوم" رأس المال الاقتصادي "على معادلة رأس المال الرقابي، و بالتالي مكن البنوك من تحديد كفاية رأس المال بالارتكاز على مستوى المخاطر المترتبة عن المعاملات و النشاطات المصرفية، فرأس المال الاقتصادي هو كمية رأس المال الذي تدخره المصارف لتغطية المخاطر المحتملة الناجمة عن نشاطات مصرفية معينة كالقروض و الاكتتاب في العملات، ففي ظل بازل II على البنوك أن تطور و تطبق نماذج عديدة لتخصيص رأس المال للمعاملات المصرفية بحسب كمية المخاطر التي تساهم بها لدى محفظة المخاطر، و ستمكن هذه النماذج البنوك من تحديد كمية رأس المال المطلوبة لتغطية المخاطر المترتبة عن أعمالها، و هو ما يمكن لرأس المال الرقابي أن يحققه بدرجة كافية نظرا للبساطة حسابه و تحديده و عدم اضطلاع المشرفين و المنظمين على واقع ممارسات البنوك و زبائنها و المخاطر الناجمة عن نشاطها.كما أن الدعامة الثانية تتيح للبنوك استخدام قياسات خاصة لتحديد متطلبات لرأس المال تتخطى نطاق الدعامة الأولى، فاستخدامها لنماذج رأس المال الاقتصادي يساعدها لتحقيق هدفين رئيسيين هما:

-تطوير رأس المال من خلال عمليات التقييم و ربط المخاطر بالمداخيل؛

-حماية رأس المال من خلال ربط المخاطر برأس المال المطلوب لتغطية هذه المخاطر[40].

ثالثا: دور المراجعة الرقابية والحكم المؤسسي.

تعتبر متطلبات الاتفاق الجديد المتعلقة بتطبيق تقنيات إدارة المخاطر هي جزء من اتجاه كبير نحو تحسين معايير الحكم المؤسسي، فمعايير الدعامة الثانية المدرجة في المبدأ الأول تتطابق مع مجموعة من المبادئ و الأطر الأخرى لتحسين و دعم الحكم الجيد، فالبنوك من خلال تقيدها بالدعامة الثانية و

---

[39] حيات نجار، مرجع سبق ذكره ، ص 106.

[40] مجلة اتحاد المصارف العربية، بـ**ازل 2 فرصة ام تحد**، العدد 279، بيروت، لبنان، فبراير 2004، ص10.

ما جاء فيها، تجد تشابها إلى حد كبير في الأسس و التنظيمات المطبقة على مستواها و تلك التي في الدول المتقدمة.

فقد تجد البنوك اختلافات و صعوبات في التكيف في بداية التطبيق والالتزام بالاتفاقية، خصوصا في جانب النظم و البيئة المصرفية، إلا أن الأهداف التي ستتحقق ستمكنها من تحسين إدارة المخاطر و الرقابة الداخلية و الحكم المؤسسي الجيد، فالبنوك في ظل ممارسات مصرفية سليمة و التقيد بالمتطلبات القانونية الضرورية و الصحيحة سينعكس ذلك إيجابا على معايير الحكم بهذه المؤسسات[41].

ثالثا:انضباط السوق

يقصد بانضباط السوق توافر المعلومات (مالية وغير مالية) الدقيقة وفي أوانها، والتي تمكن مختلف المشاركين في الصناعة المصرفية من إجراء تقييمات صحيحة لأنشطة البنوك والمخاطر المتضمنة في هذه الأنشطة .

وهذا يعني زيادة درجة إفصاح البنوك عن هيكل وكفاية رأس المال وتعرضات المخاطر، وسياساتها المحاسبية لتقييم أصولها والتزاماتها وتكوين المخصصات، وأيضا استراتيجيات البنوك للتعامل مع المخاطر وأنظمتها الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب، وكذلك التفاصيل الكمية والنوعية عن المراكز المالية للمصارف وأدائها العام[42]، مما يعني تحفيز المصارف على سلامة نظم وتطبيقات إدارة المخاطر، وبناء قواعد رأسمالية قوية، لتعزيز إمكاناتها على مواجهة أي خسائر محتملة مستقبلا من جراء تعرضها للمخاطر .وبذلك تشكل الانضباطية السوقية الفعالة عنصرا أساسيا لتقوية أمان وسلامة القطاع المصرفي[43]، كما تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى تحسين و تدعيم درجة الأمان في البنوك و المنشآت التمويلية و مساعدة البنوك على بناء أسس و علاقات متينة مع العملاء نظرا لتوافر عنصر الأمان بالسوق، كما تهدف هذه الدعامة الثالثة إلى تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية و عملية الإفصاح، و تجدر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق الانضباط الفعال للسوق فإن الأمر يتطلب ضرورة توافر نظام دقيق و سريع للمعلومات يمكنا لاعتماد عليه، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات و مدى كفاءتها و معرفة مقدرتها على إدارة المخاطرة، أي

---

[41] **مجلة اتحاد المصارف العربية**، مرجع سبق ذكره، ص11.

[42] **Basel Committee on Banking Supervision**: op.cit, p 226

[43] Idem, p 226

التمكن من فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك و مدى ملائمة رأس المال لمواجهتها[44]، ومن ناحية أخرى فإن هذه الدعامة الثالثة تهدف إلى إرساء تنظيم فعال للسوق قوامه الاتصال البنكي المبني على الشفافية وانسياب المعلومات الدقيقة بصفة دورية ومستمرة تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المخاطر بطريقة دقيق، وعليه فإن أساس هذه الركيزة هو تعزيز الاتصال المالي للمؤسسات او لعمل وفق شفافية تضمن للمتعاملين في السوق ملائمة أموالهم الخاصة للمخاطر التي يواجهونها، ومن ثم إرساء قواعد مرنة تسمح بالتكيف مع التغيرات وتدعيم سلامة النظام المالي وقوته[45].

وتهدف اللجنة من خلال هذه الدعامة إلى تشجيع نظام وانضباط السوق عن طريق تحديد مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق بتقييم المعلومات الأساسية عن العناصر التالية[46]:

1. هيكل رأس مال البنك: يجب أن تفصح البنوك عن مكونات رأس المال والشروط والأسس الرئيسية لأدوات رأس المال وكذا احتياطياتها التي تخصصها لمواجهة خسائر الائتمان المحتملة؛
2. نوعية المخاطر وحجمها: يجب أن يفصح البنك عن معلومات كمية وغير كمية عن المخاطر التي يتعرض لها، كما يجب أن تتضمن البيانات التي يفصح عنها بنود الميزانية والبنود خارج الميزانية؛
3. مدى كفاية رأس المال والنظام المتبع في تقييمه: يجب على البنك أن يفصح عن معلومات تتضمن معدلات المخاطر لرأس المال، كما يجب أن يفصح عن المعلومات الخاصة بعملياته الداخلية التي يستخدمها لتقييم كفاية رأس ماله[47]، وترى اللجنة أن الإفصاح الذي يتم وفقا لهذا الإطار يعد وسيلة فعالة لإعلام السوق عن المخاطر التي يتعرض لها البنك كما أنه يوفر إطارا متسقا يمكن من خلاله المقارنة بين البنوك. ويوجد عدة آليات تتراوح بين الحث المعنوي عن طريق الحوار مع إدارة البنك إلى توجيه اللوم أو العقوبات المالية وفقا لمدى خطورة النقص في الإفصاح لتحقيق متطلبات الإفصاح، ومن المتوقع أن تحدد اللجنة في المستقبل القريب بعض الإجراءات الخاصة مثل أن يكون الإفصاح أحد معايير التأهل للحصول على وزن مخاطر أقل أو لتطبيق طرق قياس معينة أو أن تتمثل عقوبة عدم الإفصاح في عدم السماح بتطبيق وزن مخاطر أقل أو طريقة معينة[48].

---

[44] ERIC Lamarque, **Gestion bancaire**, PEARSON Education France, Paris, 2002, P . 89.
[45] AtoineSardi, **Bale II** , op. cit, p.17
[46] امل سلطان، مرجع سبق ذكره ، ص ص111-113.
[47] النشرة الاقتصادية، بنك مصر، مرجع سبق ذكره ، ص ص 113-114.
[48] امل سلطان، مرجع سبق ذكره ، ص57.

يتضح من العرض السابق أن الاتفاق الجديد بازل II يمثل منعطفا هاما في مستقبل عمل القطاع المصرفي، حيث أن التطبيق الكافي لبازل II يفرض على معظم المصارف أن تعيد النظر في إستراتيجيات أعمالها والمخاطر المترتبة عن هذه الأعمال .فتحديد المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق المعايير الجديدة يتيح للمصارف إمكانية إنشاء إطار شامل لمعالجة المخاطر، كما أن من ايجابيات تحسين إدارة وضبط المخاطر، انخفاض المتطلبات الدنيا لرأس المال اللازمة لمواجهتها أو التقليل منها، كما ستؤثر عمليات التطبيق الواسعة النطاق للمعايير الجديدة للجنة بازل بشكل كبير على نظم تكنولوجيا المعلومات لدى المصارف، والعملاء، والأعمال المصرفية ككل، بالإضافة إلى أثرها على الأطر التنظيمية والمالية المصرفية[49]. فالتزام المصارف بهذه المعايير يتطلب منها تحديث وعصرنة عملياتها وخدماتها، واستخدام تكنولوجيا المعلومات، وتكثيف جهودها على صعيد تحسين سياسات الائتمان وإدارة المخاطر ورأس المال، وبناء مراكز للمعلومات عن المقترضين ومعدلات السداد، وتطوير أنظمة التحليل المالي والمتابعة، وتدعيم قدراتها المالية والبدء في إعداد أنظمة مناسبة للتصنيف الداخلي وتحسين جدارتها الائتمانية وجودة أصولها، وتنويع قاعدة الأعمال والربحية، كذلك على الحكومات العمل على تحسين التصنيفات الائتمانية السيادية لدولها لأن ذلك يشكل عاملا أساسيا في تخفيض المخاطر على المصارف وتقليل الحاجة إلى رؤوس أموال إضافية لتدعيم معدلات كفاية رأس المال.

2.2.5.النتائج المترتبة عن تطبيق بازل II في البنوك التجارية

تظهر النتائج المترتبة عن تطبيق متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية II في البنوك التجارية على القواعد التمويلية في البنوك، فبالرغم من الايجابيات التي تتيحها مقررات هذه اللجنة إلا انه بالتأكيد لهذه المقررات تأثير سلبي على العمل المصرفي خصوصا إذا كان يتميز بنقائص عديدة في جانبه التمويلي.

أولا: أهم المجالات

وفقا لما انتهى إليه المتخصصون في هذا المجال فإن أهم الأمور التي يتعين إعطائها الأهمية اللازمة يتمثل فيما يلي[50]:

1.إن منهج التقييم الداخلي "IRB"* معقد للغاية و يتطلب وقتا و كلفة أكبر، و إمكانية استيعابه و تطبيقه صعبة من قبل الكثير من البنوك و المصارف؛

---

[49] مجلة اتحاد المصارف العربية، مرجع سبق ذكره ، ص08.

[50] سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره ، ص57.

* Internal Rating Board.

2. متطلبات رأس المال ستكون أكبر بكثير مع المعيار الجديد و منهج التقييم الداخلي "IRB"؛

3.الصعوبة في الرقابة على المصارف المتطورة و البنوك القوية التي لديها نماذج داخلية خاصة لحساب رأس المال و كفايته؛

4.رغم وجود نماذج لدى البنوك، إلا أن معظمها قد لا يفي بمتطلبات بازل II بسبب النقص في تقييمات و تصنيفات الأصول بشكل مفصل؛

5.من المتوقع أن لا يكون لدى الكثير من البنوك الخبرة و الأنظمة و قواعد البيانات مع سجل تاريخي كامل و دقيق لها حول خسائر القروض لكي تكون مؤهلة لتطبيق منهج "IRB"؛

6.عدم توافر الموارد المناسبة لدى الكثير من البنوك من أجل تلبية احتياجات الاستثمار المطلوب في التكنولوجيا المتطورة و أنظمة إدارة المخاطر و جمع المعلومات؛

7.إن تقنيات التحكم بالمخاطر، أو إدارتها المقترحة في الاتفاق الجديد قاسية بدرجة كبيرة، العديد من البنوك سوف تجد صعوبة في الوفاء بالمعايير الجديدة بسبب الأطر الرقابية الضعيفة و مظاهر الضعف في أنظمة المدفوعات و التسوية؛

8.بسبب الصعوبات المذكورة في منهج "IRB" فإن معظم البنوك ستعتمد الطريقة القياسية أي الاعتماد على التصنيفات من قبل وكالات التقييم الدولية و بالتالي فإن المصارف غير المصنفة ائتمانيا ستجد نفسها أمام متطلبات رأس مال أعلى بسبب أوزان مخاطر أعلى[51]؛

9.البنوك ذات التصنيفات المتدنية و التي تعمل في الدول ذات تصنيفات متدنية أيضا، ستجد نفسها أمام صعوبات و تكاليف أكبر عند دخولها أسواق التمويل الدولية، كما أن التدفقات الرأسمالية نحو هذه الدول، و هذه البنوك ستتراجع نسبيا[52]؛

10.ازدياد وزن مخاطر عمليات الأنتر – بنك من 20% إلى 150% و الكثير من البنوك تعتمد على الأنتر بنك، الأمر الذي سيزيد صعوبة و كلفة الحصول على مصادر التمويل الدولية.

ثانيا: بعض الأمور التي تثير الجدل في مقررات بازل الجديدة:

1.فيما يخص مسألة الضمانات و تقنيات الحماية أو تقنيات تخفيف مخاطر الإقراض، فقد اعتمدت لجنة بازل بداية موقفا في غاية التشدد وصل إلى الرفض العملي لمجمل أدوات تخفيض مخاطر الإقراض، ثم

---

[51]. سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره ، ص 55.

[52]. Banque d'Algérie, Midea Bank n° 80, Balle II, page 22.

عادت و أخذت في الاعتبار بعض الضمانات كالضمانات النقدية و الضمانات السيادية و المصرفية و تركت خارج نطاق المقبول أشكالا أخرى من الضمانات؛

2.أما فيما يخص مسألة الإقراض للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة فإن هذه الأخيرة القروض الممنوحة إليها تشكل معظم قطاع المؤسسات في بعض البلدان العربية، و بينتما لم يتم البت في تصنيفها في منزلة ما بين المنزلتين أي قطاع المؤسسات و قطاع التجزئة، و إذا أضفنا إلى ذلك أيضا عدم أخذ بعين الاعتبار و التي توفرها في العادة هذه المؤسسات، تصبح كلفة التمويل لهذه المؤسسات مرتفعة بشكل غير منطقي، لأن نسب المخاطر لهذه المؤسسات ستكون أعلى و على الأقل 100%[53]؛

ثالثا:مواصفات المصارف التي تخضع لتطبيق بازلII [54]

1.حجم المصرف (حصته من أصول النظام المصرفي)؛

2.طبيعة وتعقيد عملياته المصرفية؛

3.المشاركة في أنشطة و أعمال هامة مثل: التسويات والمقاصة؛

4.تفاعل مع الأسواق المالية؛

5.حجم المخاطر للمصرف وقدرت إدارته للمخاطر؛

6.توافر الكفاءات البشرية والموارد المالية[55].

2.3.5 المبادئ الأساسية للإشراف و الرقابة الفعالة التي أقرتها اتفاقية بازل II و أهم انعكاسات تطبيق هذه الاتفاقية على البنوك

تتضمن المبادئ الأساسية للجنة بازل للرقابة المصرفية أربعة مبادئ تتعلق بالإشراف الفعال على البنوك و خمسة وعشرين مبدأ أساسي لضمان رقابة فعالة ومتمكنة، ويستلزم التطبيق الصحيح لهذه المبادئ وجود نظام مصرفي قوي ومتطور ومرن يستطيع التفاعل مع كل التطورات والمستجدات.

أولا: المبادئ الأساسية للإشراف على كفاية رأس مال البنك

تستند السلطات الإشرافية في إشرافها الفعال على كفاية رأسمال البنوك على أربعة مبادئ أساسية و هي:

---

[53]. سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره ، ص 56.

[54] Basel Committee, **Implementation of Basel II: Practical Considerations**, July ,2004 ,P8.

[55] Basel Committee, **Implementation of Basel II: Practical Considerations**, July ,2004 ,P 9.

المبدأ الأول: يتعين على البنوك القيام بعملية تقييم شـاملة لمدى كفاية و تناسـب رأسـمالها مع حجم و طبيعة المخاطر التي تواجهها.

المبدأ الثاني: ينبغي على المراقبين القيام بمراجعة و تقييم التقديرات الداخلية للبنوك بشـأن كفاية رأس المال بالإضـافة إلى قدرتها على الإشـراف و ضـمان التزامها بمعدلات رأس المال و ينبغي على المراقبين تنفيذ إجراءات رقابية في الحالات التي تستلزم ذلك.

المبدأ الثالث: ينبغي على المراقبين توقع قيام البنوك بتحقيق مسـتويات على رأس المال أعلى من الحدود الدنيا الواجب الاحتفاظ بها و أن يكون لهؤلاء المراقبين القدرة على مطالبة البنوك بتوفير أي احتياطات مطلوبة من رأس المال.

المبدأ الرابع: ينبغي على المراقبين التدخل في مراحل مبكرة لمنع انخفاض رأس المال للبنك عن الحدود الدنيا الواجب الإحتفاظ بها و أن يكون لهؤلاء المراقبين القدرة على طلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج جوانب القصور بحيث يتم استفاء نسب رأس المال المطلوب على وجه السرعة.[56]

ثانيا: المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك وفقا لمتطلبات بازل II

إن ضـعف الجهاز المصـرفي في أي بلد سـواء كان متقدما أو ناميا يمكن أن يهدد الاسـتقرار المالي سواء على مستوى البلد أو على المستوى الدولي من خلال عدوى انتقال الأزمات المصرفية.

و لقد اكتسـت الحاجة إلى تحسـين و تقوية النظم المالية مزيدا من الاهتمام على المسـتوى الدولي من خلال عدد من المؤسسـات المالية، و كذلك لجنة بازل للإشـراف و الرقابة على البنوك، كما تزايد الاهتمام بتقوية الاسـتقرار المالي من جانب صـندوق النقد الدولي، و البنك الدولي، و بنك التسـويات الدولية، و لقد تركزت جهود لجنة بازل من خلال إصـــداراتها المختلفة و التي يتم تمصـــيلها على جهات الرقابة على البنوك في البلدان المختلفة و من هذه الإصـــدارات الهامة تلك المتعلقة بمبادئ الرقابة الفعالة على البنوك و التي أصـــدرتها في ســبتمبر 1997، و هي من خلال جهدها الدائم تســتهدف خلق آلية فعالة لتعزيز الاستقرار المالي في البلدان المختلفة[57].

---

[56] أحمد غنيم، **الأزمات المالية و المصرفية، مقررات بازل للرقابة و الأشراف على البنوك بازل1، بازل2** ، القاهرة، مصر، 2004، ص 43.

[57] أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 44.

و لقد اشتملت المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك خمسة و عشرين (25) مبدأ أساسيًا، لا بد من وضعها موضع التنفيذ لضمان فعالية أي نظام رقابي، و تتعلق هذه المبادئ بسبع مجموعات رئيسية موزعة على النحو التالي:[58]

1- الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة (المبدأ الأول)
2- الترخيص و الهيكلة (المبادئ 2 ← 5)
3- النظم و الشروط التحوّطية و الاحترازية (المبادئ 6 ← 10)
4- أساليب الرقابة المصرفية المستمرة (المبادئ 16 ← 20)
5- المعلومات المطلوب توافرها (المبدأ 21)
6- صلاحيات و سلطات المراقبين الرسمية (المبدأ 22)
7- العمل المصرفي الخارجي (البنوك دولية النشاط) (المبادئ 23 ← 25)

و تمثل هذه المبادئ الحد الأدنى، بمعنى أنها قد تطلبت في بعض الحالات و داخل دول بعينها إجراءات أخرى مكملة لمواجهة مخاطر خاصة بالنظم المالية لهذه الدول، فضلا عن أن هذه المبادئ يصلح للتطبيق على كثير من المؤسسات غير البنكية و التي تسمح لها النظم المالية السائدة بتقديم خدمات مصرفية مماثلة لخدمات البنوك.

و في إطار سعي لجنة بازل لخلق قبول دولي و عام لهذه القواعد و ترسيخ الأسس التي بنيت عليها، و تعظيم الاستفادة، فإنها اقترحت تبني صندوق النقد الدولي، و البنك الدولي، و غيرها من المؤسسات الدولية المعينة لهذه المبادئ في مساعدة الدول نحو تقويم نظمها الإشرافية على القطاع المالي و المصرفي و تنمية الاقتصاد الكلي و الاستقرار المالي بها[59].

و لقد ساهم في صياغة هذه المواد العديد من المهتمين بالعمل الإشرافي و الرقابي في العديد من الدول، كذلك أعضاء لجنة بازل للإشراف[60] على البنوك و ممثلي 16 منظمة رقابية في دول مختلفة، و هو ما يكسب هذه القواعد أو المبادئ الكثير من العمق و الشمول و التنوع للخبرات و التجارب الدولية المختلفة التي ساهمت في صياغتها.[61]

---

58 سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 57.

59 أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 44.

1 أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 44.

61 Banque d'Algérie, Midea Bank n° 80, Balle II, page 22.

و يرى أعضـاء لجنة بازل أن الإلتزام بتطبيق هذه المبادئ من جانب الدول المختلفة سـوف يكون بمثابة خطوة هامة نحو تحسـين مناخ الاسـتقرار المالي محليا و دوليا و يرتبط بذلك حاجة بعض الدول عند التطبيق لإجراء تعديلات هامة في الأطراف القانونية القائمة بها، و كذلك نطاق الصلاحيات الممنوحة لجمعيات الإشراف البنكي بها، بما يمكنها من تطبيق هذه المبادئ.

و لقد تناولت المبادئ المشار إليها، المناطق الرئيسية للمخاطر التي تواجه البنوك في أدائها لعملها و كذلك العناصر الرئيسية للرقابة و الإشراف على البنوك و سنتعرض لهذه المبادئ الـــ 25 مباشرة كما يلي:

☑ **المبدأ الأول:** نظام الرقابة على البنوك كي يتسـم بالفعالية يجب أن يحتوي على مسـؤوليات و أهداف لكل طرف متدخل و له صـلة بمؤسـسـات الإشـراف على البنوك و كل طرف يجب أن يتوافر له موارد و أن يعمل بشـكل مسـتقل، و من الضـروري توافر إطار قانوني مناسـب لأعمال الإشـراف على البنوك و أن يتضمن الأحكام المنظمة لصلاحيات المؤسسات المصرفية و عمليات الإشراف، بالإضافة لإعتبارات السلامة و الأمان، و الحماية القانونية للقائمين بأعمال الإشراف و الصيانة السرية المعلومات.

☑ **المبدأ الثاني:** أنشطة المؤسسات التي تم الترخيص لها تخضع لعمليات الإشراف يجب تعريفها بوضوح كما يتعين وضع الضوابط لاستخدام مصطلح " البنك" من جانب المتعاملين كلما كان ممكنا.

☑ **المبدأ الثالث:** تقوم السـلطات المخولة بمنح التراخيص لعمل البنوك بوضـع المعايير اللازمة في هذا الشـــأن و لها أن ترفض طلبات التراخيص التي لا تقابل هذه المعايير، و إن عملية منح التراخيص هي عمل المديرين و المستويات الإشرافية للإدارة العليا و يستوجب منح التراخيص معرفة خطط التشغيل و الرقابة الداخلية و كذا الأوضـاع المالية التقديرية لهذا البنك بالإضـافة إلى قاعدته الرأسـمالية، و حينما يكون طالب الترخيص بنك أجنبي، و ينبغي الحصـول على موافقة جهات الإشـراف في البلد الأم التابع لها هذا البنك.[62]

☑ **المبدأ الرابع:** القائمين بالإشـراف يجب أن تكون لهم سـلطة مراجعة أي طلب لتحويل الملكية في البنوك القائمة إلى طرف آخر.

☑ **المبدأ الخامس:** يجب أن يكون للسـلطات الإشـرافية سـلطة وضـع المعايير لمراجعة عمليات الاستحواذ و الاستثمارات الرئيسية التي يقوم بها البنك و كذلك التحقق من أن الوحدات أو الهياكل التابعة لا تعرض البنك لمخاطر لا داعي لها أو أنها تعيق عمليات الإشراف الفعال.

☑ **المبدأ السـادس:** يجب على الجهات المشـرفة أن تقرر متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال التي يجب على البنوك الوفاء بها، و يجب أن تعكس هذه المتطلبات المخاطر التي تواجهها و أن توضح

---

[62] أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 44.

مكونات رأس المال، آخذا في عين الاعتبار قدرتها على امتصـــاص الخســـائر على الأقل فيما يتعلق بأنشطتها الدولية، و ينبغي ألا تقل هذه المتطلبات كما استوجبته مقررات بازل و تعديلاتها.

☑ **المبدأ السابع:** إن تقييم السياسات و الممارسات و الإجراءات التي تتبعها البنوك لمنح القروض و استثمار أموالها يعد أحد الأركان الأساسية لأي نظام إشراف عليها و كذلك المتابعة المستمرة لمحافظ القروض و الاستثمارات.

☑ **المبدأ الثامن:** يجب على القائمين بالإشـــراف على البنوك التحقق من أن البنوك يتوافر لديها سياسات و تطبيقا و إجراءات كافية بشأن تقييم جودة الأصول و كذلك كفاية المخصصات و الاحتياطات الخاصة بخسائر القروض.

☑ **المبدأ التاســـع:** يجب على القائمين بالإشـــراف على البنوك التحقق من توافر النظم لإدارة المعلومات لديها و التي تمكنها من تحديد عمليات التركز في محافظها، كما يجب على جهات الإشـراف هذه أن تضع معايير و حدود تقيد من مخاطر تعرض البنوك لكل مقترض فرد كان أو مجموعات مرتبطة بهذا المقترض[63].

☑ **المبدأ العاشـــر:** حتى يمكن تجنب الأخطار الناجمة عن عمليات الإقراض لأطراف مرتبطة فإن على جهات الإشـــراف على البنوك أن يتوافر لديها المتطلبات اللازمة للتحقق من أن عمليات الإقراض للأفراد و المجموعات المرتبطة بهم تتم بإتباع نفس الأســس، و للبنوك أدوات أخرى مناســبة تمكنها من مراقبة مخاطر أعمالها و السيطرة عليها.

☑ **المبدأ الحادي عشـــر:** يجب على القائمين بالإشـــراف على البنوك التحقق من أن البنوك يتوافر لديها سياسات و إجراءات مناسبة لتحديد و متابعة و رقابة المخاطر المتصلة بالدول و مخاطر التمويل المتصلة بأنشطة الإقراض و الاستثمار الدوليين لهذه البنوك[64].

☑ **المبدأ الثاني عشر:** على جهات الإشراف على البنوك التحقق من تطبيق هذه البنوك لنظم تقيس بدقة و تراقب مخاطر الســوق التي تواجه البنوك، كما يجب توافر ســلطة إقرار لتحديد مســتوى من رأس المال لمقابلة مخاطر السوق عندما تنشأ الحاجة لذلك.

☑ **المبدأ الثالث عشر:** يجب على الجهات الإشرافية التحقق من امتلاك البنوك و تطبيقها لسياسات و إجراءات متكاملة لإدارة المخاطر، و تهدف إلى تحديد و قياس و متابعة و رقابة جميع المخاطر المادية الأخرى و أن يتوفر لديها رأس المال المطلوب لمقابلة هذه المخاطر.

---

63 أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 45.

64 سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 60.

☑ **المبدأ الرابع عشر:** يجب على جهات الإشراف على البنوك التحقق من أن البنوك تطبق ضوابط للرقابة الداخلية بما تتناسب و طبيعة و نطاق أعمالها و يجب أن يتضمن ذلك إجراءات واضحة لتفويض السلطة و الفصل بين الوظائف، و تحديد المسؤوليات.

☑ **المبدأ الخامس عشر:** يجب أن تتحقق جهات الإشراف على البنوك من تطبيق هذه الأخيرة لسياسات مناسبة و يتضمن ذلك قواعد "اعرف عميلك" و التي تتوفر على معايير إخلاصية و معينة داخل القطاع المالي و تمنع استخدام بعض العناصر الإجرامية في ممارسة نشاطها بشكل متعمد أو غير متعمد.

☑ **المبدأ السادس عشر:** متعلق بترتيبات الإشراف المتكامل و المستمر على البنوك.

☑ **المبدأ السابع عشر:** على القائمين بأعمال الإشراف الاحتفاظ بعلاقات منتظمة مستمرة مع إدارة البنك و كذلك فهم و معايشة أعمالها.

☑ **المبدأ الثامن عشر:** ينبغي أن تتوافر للقائمين بالإشراف على البنوك الوسائل التي تمكنهم من تجميع و مراجعة التقارير و الإحصائيات التي تقدمها البنوك، على أساس مجمع أو مستمر أو على حدا[65].

☑ **المبدأ التاسع عشر:** يجب أن تتوافر للقائمين بالإشراف الوسائل التي تتيح لهم جمع المعلومات التي تتصل بنشاطهم الإشرافي من خلال الإشراف الميداني على البنوك أو من خلال المراجعين الخارجيين.

☑ **المبدأ العشرين:** أحد العناصر الجوهرية في الإشراف على البنوك تتمثل في قدرة القائمين بأعمال الإشراف على ممارسة أعمالهم على البنوك التي تتخذ شكل مجموعة، و ذلك على أساس موحد و إجمالي لنشاطاتها.

☑ **المبدأ الحادي و العشرون:** يجب على القائمين بالإشراف التحقق من إمساك البنوك لسجلات مناسبة طبقا للسياسات المحاسبية التي تمكن القائمين بالإشراف من تكوين رأي صادق و سليم بشأن المركز المالي للبنك و ربحية أعماله و أن البنك يقوم بنشر قوائمه المالية على أساس دوري و بما يعكس بشكل صادق موقف البنك.

☑ **المبدأ الثاني و العشرون:** يجب أن تتوافر للقائمين بالإشراف على البنوك وسائل رقابية مناسبة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية، حينما لا تلتزم البنوك بمتطلبات الحيطة و الحذر في ممارستها لأعمالها، حينما تكون هناك مخالفات مستمرة للقواعد التنظيمية ، أو حينما تهدد مصالح المودعين بشكل أو بآخر، و في حالات الضرورة يجب أن تتضمن هذه الإجراءات القدرة على إلغاء تصريح البنك أو التوصية بذلك.

---

[65] أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 45.

☑ **المبدأ الثالث و العشرون:** يجب على جهات الإشراف على البنوك ممارسة نشاطها الإشرافي على البنوك دولية النشاط على أساس مجمع و أن تقوم بأعمال المتابعة المناسبة و أن تطبق المعايير الاحترازية المناسبة على كافة الأعمال المصرفية التي تواليها هذه البنوك على مستوى العالم و بشكل أساسي أنشطة فروعها الأجنبية و الوحدات التابعة و المشتركة.

☑ **المبدأ الرابع و العشـــرون:** يمثل تبادل المعلومات و التعاون بين مختلف الأطراف المتداخلة المسؤولة عن عملية الإشراف على البنوك بما فيها السلطات الإشرافية ف الدول المضيفة، أحد العناصر الرئيسية لعملية الإشراف على أساس مجمع "Consolidated"[66]

☑ **المبدأ الخامس و العشرون:** على الجهات الإشرافية التحقق من أن سلوك و ممارسات أعمال البنوك الأجنبية تتفق و ذات المعايير المطبقة على البنوك الوطنية و أن يتوافر لها سلطة الحصول على المعلومات التي تحصل عليها جهات الإشراف على البنوك في البلد الأم، التابع له هذا البنك الأجنبي و ذلك بغرض تنفيذ عمليات الرقابة و الإشراف على أساس مجمع.

و بالإضافة إلى عرض المبادئ في حد ذاتها تتضمن الوثيقة شروحا لمختلف الوسائل التي يمكن للمراقبين استخدامها في عملية التنفيذ و تطبق المبادئ في سياق الرقابة على جميع المصارف و البنوك الخاضعة لسلطتها، و تدعو الحاجة في حالات عديدة إلى تكميلها بتدابير أخرى تصمم لمعالجة أوضاع و مخاطر خاصة في النظم المالية الموجودة في كل بلد من البلدان[2].

4.5.اتفـــاقية بـــازل III

قامت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية، وهي عبارة عن مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، وتلزم قواعد اتفاقية «بازل 3» البنوك بتحصين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن،[67] كما تهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل 3 إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات

---

[66] أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 46.

[2] سمير الخطيب مرجع سابق، ص 57.

[67] أحمد حميد الطاير،**حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الإقتصادي في دبي 2011**، دبي،30 مارس2011، ص14.

التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عملياً إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة.

1.3.5.نشأت بازل III

بعد الأزمة المالية التي عاشها العالم خلال عام 2008، والذي كان المتسبب الرئيسي بها البنوك والمؤسسات المالية، كان لا بد من إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل البنوك، فقامت لجنة بازل بدراسة مقررات لجنة بازل II وذلك بهدف تعديلها وإعادة تنظيمها لتغطية العوامل التي أدت إلى هذه الأزمة المالية، فخرجت لجنة بازل بمقررات جديدة أطلق عليها بازلIII، و بالرغم من تسميتها باتفاقية بازل III إلا أنها لم تلغِ اتفاقية بازلII، ولكنها عدلت على مكونات نسبة كفاية رأس المال وأضافت بعض المعايير الجديدة الخاصة بالسيولة، وبسبب الأثر الكبير لهذه التعديلات والمعايير الجديدة على البنوك فقد أتاحت بازلIII فترة زمنية تمتد من عام 2012 ولغاية عام2019 للالتزام بمقررات بازل III[1].

2.3.5.التعديلات التي حصلت على بازل III

– إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم(رأس مال أساسي)وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4,5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب2 %وفق اتفاقية بازل2.

– تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5 %من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7 %وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

✓ وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2.5% من رأس المال الأساسي(حقوق

[1] فلاح كوكش، **اثر إتفاقية بازلIII على البنوك الأردنية**، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، 2012،ص 01.

المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

✓ رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4 %إلى 6%وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً من يناير عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019.[1]

✓ متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8 % حالياً إلى 10.5 % وتركز الإصلاحات المقترحة أيضاً على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدراً أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك[2].

✓ تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضاً اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.[3]

3.3.5.الأزمة المالية لسنة 2008 وبداية الانتقال إلى بازل III

من أجل معالجة كافة الثغرات التي أظهرتها هذه الأزمة، ومن أجل إعادة النظر في أساليب وطرق إدارة المخاطر لدى البنوك، أعلنت مجموعة محافظي البنوك المركزية ومسئولي الرقابة البنكية الممثلين للأعضاء السبعة والعشرون *27 للجنة بازل للرقابة المصرفية عن اتفاقية بازل III، وذلك في اجتماعها المنعقد في مقر اللجنة بمدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010، والتي صادق عليها فيما بعد زعماء

---

[1] معهد الدراسات المصرفية، **نشرة توعوية** ،اضاءات ، السلسلة الخامسة، العدد5 ، دولة الكويت، ديسمبر2012، ص3.

[2] الراجحي المالية، **اتفاقية بازل نهج علمي**، أبحاث اقتصادية، السعودية، أكتوبر2010، ص1.

[3] معهد الدراسات المصرفية، **نشرة توعوية، اضاءات، السلسلة الخامسة**، العدد 5، دولة الكويت، ديسمبر 2012 ، ص3.

* يتمثل أعضاء هذه اللجنة من الممثلين عن الدول التالية: جنوب إفريقيا، ألمانيا، السعودية، الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، كوريا الجنوبية، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، هونغ كونغ، الهند، أندونيسيا، إيطاليا، اليابان، لكسمبورغ، المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة، روسيا، سنغافورة، السويد، سويسرا وتركيا.

مجموعة العشرين خلال اجتماعهم في عاصمة كوريا الجنوبية سيول في 12 نوفمبر 2010، حيث أجمع أعضاء هذه اللجنة على معايير دولية جديدة موجهة لتسيير المخاطر على مستوى المؤسسات المصرفية سميت "بازلIII".

وتتضمن بازلIII على عناصر عدة متفق عليها بين أعضاء اللجنة، والتي تم نشرها بين جويلية2009 وسبتمبر 2010، وهي:[1]

1.تحسين نوعية رأس المال من أجل مواجهة الخسائر التي قد تواجهها البنوك، إضافة إلى ضمان استمرارية عملياتها في حالة التصفية؛

2.تدعيم تغطية المخاطر في إطار معايير رأس المال، خاصة فيما يتعلق بأنشطة التداول، عمليات التوريق وعوارض عناصر خارج الميزانية، والتأثرات بمخاطر الأدوات المشتقة؛

3.رفع الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، خاصة فيما يتعلق برأس المال الاحتياطي أو الأولي (الذي انتقل من 2% إلى 4,5%)، وتشكيل رأس مال تحوطي أو هامش الإحتياط يتكون من أسهم عادية بنسبة 2,5% من الأصول المصرفية، يستخدم لامتصاص الخسائر خلال الأزمات المالية والاقتصادية المحتملة، مما يرفع إجمالي متطلبات رأس المال الإحتياطي إلى 7%؛

4.خلق نسبة للرفع المالي منسقة دوليا موجهة لدعم متطلبات رأس المال ضد المخاطر، تتضمن تراكم الإقتراض المفرط في النظام المصرفي؛

5.إعادة بعث المعايير المتعلقة بالرقابة الاحترازية والاتصال المالي (الركيزة الثالثة)، إضافة إلى توصيات تكميلية فيما يتعلق بالتطبيقات السليمة للتقييم، إختبار المقاومة، تسيير خطر السيولة، الحوكمة والمكافأة؛

6.خلق معايير دولية دنيا للسيولة، تتضمن نسبة السيولة للمدى القصير (نسبة تغطية السيولة LCR) ، ونسبة هيكلية للسيولة على المدى الطويل (نسبة الصافية للتمويل المستقر NSFR)؛

7.تشجيع البنوك على تكوين– وفي فترة مواتية – حد أدنى من رأس المال يمكن أن يستخدم في الظروف الاستثنائية متمثلا في هامش الاحتياط لرأس المال (رأسمال التحوط)، وهامش التقلبات الدورية، وذلك من أجل حماية القطاع المصرفي في فترات النمو المفرط للإقراض.

[1]Comité de bâle sur le contrôle bancaire, **" Réponse du comité de bâle à la crise financière : Rapport au groupe des vingt** ", octobre 2010, P 1-2. à partir du site de Bank for international settlements. www.bis.org consulté le :04/04/2016.

1.3.3.5. أسباب الأزمة المالية لسنة 2008

الكثير من الباحثين و المتخصصين يجمعون على أن الأزمة المالية لسنة 2008 لم تكن وليدة اللحظة، و إنما لها جذور تاريخية ارتبطت ببعض الأحداث الاقتصادية التي أثرت سلبا على أداء الاقتصاد الأمريكي أهمها ما يلي:

أولا: الأزمات التي سبقت هذه الأزمة كان لها تأثير سلبي على الاقتصاد الأمريكي

فأزمة أسواق المال الأسيوية لعام 1997، وأزمة قطاع تكنولوجيات المعلومات، وشركات الانترنت لسنة 2000 على أداء الاقتصاد الأمريكي، كما أن أحداث 11 سبتمبر عام 2001 زادت في حدة الأزمة، ومن بين النتائج السلبية لهذه الأزمات نذكر ما يلي :[1]

1.انخفاض معدلات الاستهلاك مما أدى بالشركات الأمريكية إلى تخفيض إنتاجها مع تراجع كبير في أرباحها؛

2.هروب مليارات الدولارات من الأموال المستثمرة داخل أمريكا للخارج بسبب إجراءات تجميد الأصول المتخذة في أطار سياسة مكافحة الإرهاب التي أعلن عنها عقب أحداث 11 سبتمبر 2001؛

3.تراجع معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي للولايات المتحدة الأمريكية ليصل إلى 0.8 % عام 2001؛

4. ارتفاع أسعار النفط اثر حرب أكتوبر 1973 قد كان لها النصيب الأكبر حيث ترتب عليها مجموعة عوامل لعل من أهمها: [2]

أ.ارتفاع أسعار النفط بشكل لم يسبق له مثيل من قبل حتى بلغت ذروتها في عام 1979م حيث وصل سعر برميل النفط إلى (42) دولاراً ؛

ب.نشوء موجات من التضخم و التضخم الركودي و لا يزال الاقتصاد العالمي يعاني منه حتى هذه اللحظة ؛

ج.ارتفاع أسعار السلع العالمية بشكل لم يسبق له مثيل من قبل؛

---

[1] الهادي هباني، **جذور الأزمة المالية العالمية**، مقال في جريدة منبر الرأي، السبت 28 مارس 2009 ،السودان، صحيفة إليكترونية، www.sudanile.com.

[2] حسن ثابت فرحان، **اثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية التنمية**، مداخلة في مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية : الواقع والتحديات المستقبل، نادي رجال الأعمال اليمنيين، 21-22-مارس2010، صنعاء، اليمن، 2010، ص ص13-14.

د.نشوء عجز في موازين المدفوعات و الموازنات العام و تزاد المديونيات العامة بشكل كبير خاصة في الدول غير النفطية التي أرهقتها فاتورة أسعار النفط؛

هـ.تكون كتل هائلة من النقود لدى الدول الخليجية النفطية و شركات النفط الأجنبية ، ولما كانت الدول الخليجية غير قادرة على استيعاب تلك الأموال فقد اتجهت إلى الأسواق المالية الدولية وخاصة السوق الأوروبية والسوق الأمريكي حيث اشتعلت حمى المضاربات المالية هناك؛

و.تكرر الأزمات في الأسواق المالية الدولية، وتقارب تواريخها فقد شهد العالم أزمة أسعار النفط في عام 1979 وأزمة المديونية خلال الأعوام 1980-1982، ثم أزمة البورصات في عام 1987، و الأزمة المالية في اليابان في عام 1990، و الأزمة الآسيوية عام 1997، وأزمة البرمجيات و الأسهم الصناعية 2000 – 2001، ثم أزمة البورصات الخليجية عام 2006، ثم الأزمة المالية ومعنى ذلك أن بركان الأزمات أصبح حياً ونشطاً ويعبر عن نفسه في كل مرة في طرف من أطراف الأرض ، وفوهته في كل مرة هي البورصات العالمية .

ثانيا:قيام الاحتياطي الفدرالي الأمريكي بتخفيض أسعار فائدة الإقراض بين البنوك

استجابة لتوقعات الاقتصاديين باحتمال وقوع ركود اقتصادي عام 2001، و ذلك من 6 % في شهر جانفي 2001 إلى 1.75 % في شهر ديسمبر من نفس السنة، والشكل الموالي يبين تطور أسعار الفائدة منذ 1961.[1]

و أنشأت مؤسستين لشراء الرهون العقارية (فاني ماي، فريدي ماك) مهمتها شراء الرهونات العقارية من البنوك وقد ساعد هذا في نشوء أمرين هما:2

1. إقبال البنوك على زيادة التمويل العقاري بضمان رهن تلك العقارات ؛
2. مساعدة البنوك في التخفيف من عبء الرهونات العقارية المتعثرة.

ثالثا: العجز المتواصل لميزان المدفوعات التجاري للولايات المتحدة الأمريكية إلى مستويات متدنية

لقد وصلت هذه الخسارة في سنة 2005 إلى 800 مليار دولار، أي ما يعادل 6.4 %من الناتج الإجمالي المحلي للولايات المتحدة الأمريكية، و ما يعادل 1.5% من الناتج الإجمالي المحلي العالمي، و

---

[1] زكرياء بله باسي، **مداخلة تحت عنوان :الأزمة المالية العالمية و كيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي و الإسلامي**، مؤتمر كلية إدارة الأعمال جامعة الجنان، طرابلس لبنان،13- 14مارس 2009، ص 06.

[2] المرجع نفسه، ص ص06 -07.

يرجع الاقتصاديين ذلك إلى الزيادة الكبيرة في حجم النفقات العمومية الأمريكية بسبب تكلفة حربها على الإرهاب و غزوها للعراق و أفغانستان، وزيادة وتيرة الاستهلاك مقارنة بالإنتاج و زيادة وتيرة الاستثمارات خاصة في قطاع السكن و العقار مقارنة بالادخار[1].

رابعا:تحول وجهة الاستثمارات الأمريكية والأجنبية نحو قطاع السكن والعقار

وهذا بسبب أزمة قطاع تكنولوجيات المعلومات، وشركات الانترنت، وتدني معدلات العائد على الاستثمار في القطاعات البديلة لقطاع تكنولوجيات المعلومات من جهة، ونتيجة كذلك لسياسة التحفيز التي أنتجتها الحكومة الأمريكية لتشجيع المواطنين الأمريكيين على شراء المساكن و العقارات، مما أدى إلى زيادة الطلب على المساكن و العقارات بنسبة تجاوزت 100 % خلال الفترة 2001-2003، و لقد أحدثت حالة الازدهار والانتعاش في القطاع العقاري تفاؤلا لدى المستثمرين والشركات العقارية، أدت إضافة إلى عوامل أخرى سنأتي على ذكرها بعد قليل إلى تشجيع الشركات العقارية و المؤسسات المقرضة على تخفيض معايير الإقراض، هذه الأخيرة كانت أحد الأسباب الرئيسية لنشوء أزمة الرهن العقاري[2].

4.3.5. المستجدات التي قامت بها لجنة بازل III

1. المتطلبات الدنيا لرأس المال وفقا لاتفاقية بازل III

وفقا للمقترحات التي صدرت من طرف بازل، والتي تعتبر المرجعية الرئيسية لهذه الاتفاقية3، فإن أهم المستجدات التي جاءت بها فيما يخص المتطلبات الدنيا لرأس المال تتمثل في:

1.1.رفع كمية ونوعية الأموال الخاصة: وردت في اتفاقية بازلIII رفع وتحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك وهذا لتعزيز قدرتها على امتصاص الخسائر والتحكم في التسيير في فترات الضغط، ولهذا تم إضافة تعديلات أساسية على مفهوم الأموال الخاصة[4]:

الأموال الخاصة الصافية

---

[1] Peter Jarrett, Balance courante américaine , s'attaquer au déficit, Département des Affaires économiques, OCDE,L'Observateur de l'OCDE ,n°255, mai 2006, http://www.observateurocde.org./

[2] ساعد مرابط،"**الأزمة المالية العالمية 2008 الجذور و التداعيات**"،الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية العالمية والحوكمة، جامعة فرحات عباس ، سطيف،20- 21 أكتوبر 2010، ص09.

[3] انظر :

-Basel III: **International framework for liquidity risk measurement**, standards and monitoring.Basel Committee on Banking Supervision.December 2010 ,www.bis.org.
-Basel III: **A globalregulatory framework formore resilient banks andbanking systems** .Basel Committee on banking Supervision.December 2010, (rev June 2011), www.bis.org.

[4] Basel III: **A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, op.cit. pp. 12-21.

نسبة كفاية رأس المال حسب بازل III= ـــ ≤ 8%

مخاطر الائتمان+مخاطر السوق+مخاطر التشغيل

وفقا للمستجدات الاتفاقية فإن الأموال الخاصة الصافية تتكون من:

أ.الشريحة الأولى: وهي قيمة الأسهم العادية والأرباح غير الموزعة، وتعتبر النواة الصلبة للبنك كما تتكون الشـــريحة الأولى، من أية حقوق ملكية أخرى كالاحتياطات المعلنة، إضـــافة إلى أية أدوات مالية أخرى تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة وسميت بالشريحة الأولى الإضافية.

ويتم الرفع التدريجي لما تمثله النواة الصـــلبة من قيمة المخاطر من 2% حاليا إلى حدود 4.5% مع بداية ســنة 2015. أما ما تمثله الشــريحة الأولى الإضــافية من قيمة الأصــول المرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنتقل من 2% سنة 2012 إلى 1% سنة 2013 ثم 1.5%سنة 2014 لتبقى عند هذا المستوى كما هو مبين في الجدول ( ) الموالي. ووفقا لنصوص الاتفاقية فإن الشريحة الأولى يتم حذف بعض العناصر منها، كشهرة المحل وبعض المساهمات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى...الخ[1].

والاتفاقية تحاول الوصـــول إلى رأس المال الفعلي الذي يمكن البنك من مواجهة الأزمات ويظهر الكفاية الفعلية لرأس المال. وبغرض مساعدة البنوك في إعادة تشكيل قواعدها الرأسمالية فقد راعت مبدأ التدرج في نسبة الاقتطاعات حيث تبدأ من 20 % سنة 2014 لتصل إلى 100 % سنة 2018.

ب.الشريحة الثانية: وتسمى بالأموال الخاصة المكملة وتضم احتياطيات إعادة التقييم والمخصصات العامة لخسائر الديون...الخ، وبشكل عام تحوي مختلف الأدوات المستعملة لجلب الديون و رأس المال المستوفاة للشروط المنصوص عليها في اتفاقية بازل III .أما ما تمثله الشريحة من قيمة الأصول مرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنخفض بشكل تدريجي حتى تستقر عند 2% ابتدأ ء من سنة 2015.

الجدول ( ): تطور نسبة النواة الصلبة والشريحة 1 من قيمة الاصول المرجحة بأوزان المخاطر

البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة النواة الصلبة	2	3.5	4	4	4	4	4	4

[1] Ibid.pp.21-27.

نسبة الشريحة1الإضافية	2	1	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5
نسبة الشريحة 1	4	4.5	5.5	6	6	6	6	6
نسبة الشريحة2	4	3.5	2.5	2	2	2	2	2
كفاية رأس المال الكلية	8	8	8	8	8	8	8	8
نسبة الاقتطاعات من الشريحة 1	-	-	20	40	60	80	100	100

المصدر:نجار حياة، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية 2013-2014– أطروحة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013-2014، ص115.

التحليل والمناقشة: وحسب رأي الباحث يمكننا أن نقول بأن بازلIII قد قامت بإلغاء الشريحة الثالثة لرأس المال التي كانت موجودة في بازلII،كما قامت بوضع مجموعة من القواعد أكثر دقة ومتانة لتعريف الأموال الخاصة، وعملت على زيادة جودتها من خلال نسبة النواة الصلبة.

1.2.تدعيم القوة المالية للبنوك: قامت بازل بتدعيم القوة المالية للبنوك من خلال ما يلي:

أ.زيادة قدرة البنوك على امتصاص الصدمات عند التعسر: حيث يقوم البنك بإصدار أدوات مالية بهدف تدعيم الشريحة الأولى أو الثانية فيجب أن تكون مساوية للحد الأدنى للمتطلبات رأس المال أو تزيد عنها، وذلك باحترام الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تؤهل الأداة المالية المعنية لتكون ضمن إحدى شرائح رأس المال.

ب.تكوين البنوك لهامش حماية رأس المال: عند يحقق البنك أرباحا يقتطع منها نسبة 2.5% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر لتقوية رأسماله لمواجهة الخسائر المحتملة، يبدأ هذا الاقتطاع سنة 2016 ويتم رفع النسبة حتى 4.5 % سنة 2019 وعندها تصبح الأموال الخاصة تشكل نسبة 7% من إجمالي متطلبات رأس المال[1]، وهذا الاقتطاع التدريجي هذا الهدف منه هو إزالة بعض من العبء المالي عن البنوك والتخفيف عنها.

[1] Ibid,pp 54-57.

ج. تكوين هامش حماية من التقلبات الدورية: لم تنقص بازلIII من أهمية البيئة الكلية لنشـــاط البنوك، فالتذبذبات في البيئة الكلية تكون لها انعكاسات مباشرة عليها، ولهذا فرضت تكوين مخصص لهذه التقلبات يتراوح ما بين 0 و 2.5 %، غير أنها تركت حرية تحديد نسبته للسلطات الرقابية المحلية لتختار ما يناسب ظروف بيئتها الكلية[1].

2.تعزيز وتوسيع مفهوم المخاطر

2.1 توسيع مفهوم المخاطر

أ. تحاول الاتفاقية الاهتمام بالمخاطر المادية التي يمكن أن تلحق بالبنك أثناء أداء نشـــاطه بما فيها مخاطر الأطراف المقابلة في عقود المشتقات. وقد كشفت كيفية حسابها، وخصصت جزء ا من رأس المال لتغطيتها، وربطت ذلك بتعديل التقييم الائتماني عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل[2]؛

ب. خصـــصـــت بازل IIIجزءا من رأس المال لتغطية المخاطر الناجمة عن عمليات التوريق و التوريق المعقد بعدما أهملتها بازلII وذلك يتطلب من البنوك اهتماما أكبر بإجراء تحليلات[3] أكثر جدية ودقيقة على صـرامة الائتمان، والجدول التالي يبين النسـب التي تم تخصـيصـها من رأس المال لتغطية مخاطر السندات بما فيها التوريق الذي أضافته بازل III.

الجدول ( ): يبين نسبة المتطلبات الرأسمالية للسندات.

تنقيط السندات	فترت الاســـتحقـاق المتبقية	الـــجـــهـــات السيادية	جهات أخرى	انـكشـــــاف التوريق
AAAالى -A-1,AA	1≥ سنة	0.5	1	2
	1< سنة > 5سنوات	2	4	8
	5≥ سنوات	4	8	16
BBB-الى+P-3,A-3,A-2,A	1 ≥ سنة	1	2	4

1 Ibid,pp,57-60.
2 Ibid,pp,29-46.
3 **International Convergenceof Capital Measurementand Capital Standards**. Basel Committeeon Banking Supervision June 2006, p.36.

	1< سنة < 5سنوات	3	6	12
	5≤ سنوات	6	12	24

Source: Basel III :A global regulatory framework for more resilient banks andbanking systems . Basel Committee on banking Supervision.December 2010, (rev June 2011), www.bis.org.p.45.

التحليل والمناقشة: من خلال الجدول ( )، يبين نسبة المتطلبات الرأسمالية للسندات نرى أن نسبة رأس المال المخصصة لتغطية مخاطر السندات تتناسب عكسيا مع تنقيط الأصل، حيث تراجع التصنيف المعطى للسند ارتفعت نسبة متطلباته من رأس المال. أما بالنسبة لتغطية استثمارات التوريق فهي مرتفعة جدا مقارنة مع الجهات السيادية ومتطلبات الجهات الأخرى، وإن دل هذا فإنما يدل على أن التعامل في التوريق محفوف بمخاطر مرتفعة جدا[1].

ج.اختبارات الضغط: اهتمت بازل III البنوك بوضع برنامج شامل لاختبار ضغط خطر الطرف المقابل، باستخدام تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الانكشاف في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة. وقياس أثر مثل هذا الانكشاف على مجموعة المؤشرات المالية للبنك وخاصة مدى كفاية رأس المال والربحية[2]، ويتوجب على البنك الأخذ بعين الاعتبار مختلف التعاملات والتعرض لجميع أشكال مخاطر الطرف المقابل في الأسواق المالية، ويجرى على مجال زمني يسمح بكشف مدى تحمل البنوك لأية صدمات محتملة[3].

2.2. إدخال نسبة الرافعة المالية

إن اثر التوسع في منح الائتمان قبيل الأزمة المالية كان له الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر، حيث قامت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها من أجل زيادة أثر الرفع المالي[4]، لهذا عملت بازل III على فرض ما يسمى بالرافعة المالية لكبح جماح التوسع في القروض المصرفية. حيث تم فرض نسبة

---

[1] نجار حياة، مرجع سبق ذكره ،ص114.

[2] معهد الدراسات المصرفية، **نضرة توعية إضاءات**، العدد الخامس، الكويت، ديسمبر، 2010 ،ص03.

[3] Basel III: **A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, op.cit, pp.46-47.

[4] Frédéric Hache, **Bâle 3 en 5 questions: des clefs pour comprendre la réforme. Finance Watch**, may 2012, pp.4-5.

اختيارية قدرها 3% من الشـريحة الأولى لرأس المال، على أن يتم حسـابها من أصـول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية[1].

2.3. تعزيز سيولة البنوك

لقد كان لنقص السـيولة لدى البنوك إبان الأزمة المالية الأخيرة الأثر البالغ في نشـر الهلع ما بين المستثمرين والمودعين، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، للسيولة هما:

أ.نسبة السيولة قصيرة الأجل: (Liquidity Coverage Ratio)، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه،ويجب أن لا تقل عن 100%، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً[2]:

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30يوما}} \geq 100\%$$

وقد عرفت الاتفاقية بشكل مفصل الأصول السائلة وصافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال30 يوم المقبلة. فالأصول السائلة ذات النوعية الرفيعة، تم تقسيمها إلى مستويين:

- **المسـتوى الأول:** ويضـم النقد واحتياطيات البنوك لدى البنك المركزي، فالأوراق المالية القابلة للتبادل والتي تمثل ديون أو أنها مضـمونة من قبل جهات سـيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي... الخ[3].
- **المستوى الثاني:** اعتبرت اتفاقية بازلIII بعض الأصول الأخرى ذات السيولة مرتفعة، شرط أن لا تزيد نسبتها عن 40% من الأصول السائلة، وتتكون من الأوراق المالية القابلة للتبادل التي تمثل ديون أو أنها مضـمونة من قبل جهات سـيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسـويات الدولية، صندوق النقد الدولي... الخ[4].

---

[1] Base III: **A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, op.cit. pp.61-63.

[2] محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، **البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة:** واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل(3)، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي–النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي–، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011، ص28.

[3] -Basel III**: International framework for liquidity risk measurement**, standards and monitoring, op.cit. pp. 3-8.

[4] Basel III, Ibid, pp. 8-9.

ب.نسبة السيولة الطويلة الأجل: (Net Stable Funding Ratio)

حيث تهدف إلى إيجاد الحلول المناسبة التي تضمن لأي بنك تهدف توفير موارد مستقرة من اجل مواصلة نشاطه بشكل سليم لمدة سنة في فترات صعبة قد تطول في المستقبل ، نتيجة انخفاض في الربحية والأداء، أو تراجع تنقيط قروض أو أوراق البنك أو الأطراف المقابلة في عقود المشتقات، أو نتيجة أي حادث قد يؤثر سلبا على نشاط البنك وأصوله وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لسنة}} > 100\%$$

تتمثل الموارد المستقرة في رأس المال الخاص والأسهم الممتازة وباقي الخصوم التي تكون مدتها الفعلية سنة أو أكثر. أما الحاجة للتمويل فهي مجموع قيمة الأصول الممولة من قبل البنك، كل أصل يرجح بمعامل معين والمجموع يضاف إلى الحاجة للتمويل للأصول خارج الميزانية التي ترجح بمعاملات معينة[1]. إضافة لهذه الأدوات الكمية لقياس السيولة فقد أشارت الوثيقة إلى طرق أخرى لرصد مخاطر السيولة كمراقبة تواريخ استحقاق التوظيفات والتمويل وتركيز التمويل...الخ[2].

3.إدارة ومراقبة المخاطر: بالنسبة لإدارة المخاطر والرقابة عليها، فقد نصت مقترحاتIII ضرورة تحسينها من خلال إدراج بعض التغييرات التي مست على وجه الخصوص مبادئ عملية بازل المراجعة الرقابية المنصوص عليها في الدعامة الثانية من مقررات بازلII وهذا يهدف إلى توضيح الأخطاء المسجلة في ممارسات إدارة المخاطر بالبنوك والتي تم اكتشافها خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة[3].

4.**إنضباط السوق:** ألزمت اللجنة البنوك في إطار توصياتها الجديدة، بضرورة الإفصاح عن كل العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية والتخفيضات المطبقة. كما تنشر في مواقعها عبر شبكة الإنترنت كل الخصائص التعاقدية للأدوات التي تدخل في تكوين الأموال الخاصة القانونية.

---

[1] idem, pp. 25-27.
[2] idem, pp.31-41.
[3] نجار حياة، مرجع سبق ذكره، ص 115.

كما أعدت اللجنة اقتراح يرمي إلى إلزام البنوك بالإفصاح عن معلومات واضحة ودقيقة في الوقت المناسب، حول ممارسات التعويضات والمكافآت، بما يسمح للمتعاملين في السوق بإجراء تقييم دقيق وملائم لممارسات البنوك[1].

مما سبق نستنتج أن الإجراءات الاحترازية التي قدمتها لجنة بازلIII تهدف إلى إعادة انضباط أداء البنوك والتخفيف من توجهها نحو الاستثمارات عالية المخاطر، وكان هذا من خلال :

أ.تحسين القوة المصرفية للقطاع من خلال امتصاص ومواجهة الأزمات المتولدة عن الضغوطات المالية والمصرفية؛

ب.العمل على تقوية ودعم وسيلة الاتصال داخل البنوك؛

ج.العمل على وضع جهاز يعمل على زيادة فعالية إدارة المخاطر والحوكمة.

وركزت هذه الإجراءات على الجديدة على جانبين أساسيين هما:

- المقترحات الاحترازية على المستوى الجزئي.
- المقترحات الاحترازية على المستوى الكلي.

أما بالنسبة لإدارة المخاطر وكيفية قياسها، فقد أقرت اللجنة ضرورة اعتماد اختبارات الضغط كوسيلة لإدارة المخاطر المستخدمة من قبل البنوك كجزء من إدارتها الداخلية للمخاطر، حيث يقوم هذا الاختبار للضغط بتبيان النتائج السلبية والغير المتنبئ بمخاطرها، ويحدد مقدار رأس المال اللازم لامتصاص الخسائر في حال حدوث صدمات كبيرة.

وبتالي، فإن اختبار الضغط أصبح بموجب هذه الإصلاحات الجديدة، يمثل أداة أساسية و فعالة ومكملة لمقاربات ومقاييس إدارة المخاطر، حيث يلعب دورا مهما في توفير تقييمات تقديرية للمخاطر.

[1] المرجع نفسه، ص116.

المحور السادس: متطلبات التحول الى بازل IV

يعتبر إطار عمل بازل هو مجموعة كاملة من معايير لجنة بازل للرقابة المصـرفية (BCBS)، **The Basel Committee on Banking Supervision**، وهي أداة تحديد المعايير العالمية الأساسية للتنظيم التحوطي للبنوك. وافقت عضوية BCBS على التنفيذ الكامل لهذه المعايير وتطبيقها على البنوك النشـطة، حيث تعتبر بازل 4 إطارا مكملا لبازل 3، لما فيه من بعض الإصـلاحات التي تم تكييفها مع التطورات المالية والمصرفية الراهنة.

1.6.الإطار العملي لبازل IV

بعد أكثر من عام من المفاوضـات المتوقفة، أعلنت لجنة بازل للرقابة المصـرفية (BCBS) عن اتفاقية بشـأن العناصـر المتبقية لإطار عمل رأس المال المصـرفي لاتفاقية بازل 3 لما بعد الأزمة. حيث يعد إبرام صـفقة بشـأن هذه الحزمة من الإصـلاحات (تسـمى غالبًا "بازل 4") معلمًا هامًا في الرحلة التنظيمية بعد الأزمة وإنجازًا ضخمً BCBS.

يهدف الإطار المعلن عنه فجوة – خاصـة بين المنظمين الأمريكيين والأوروبيين – حول مدى قدرة البنوك على اسـتخدام النماذج الداخلية لتحديد متطلبات رأس المال، كان جوهر المفاوضـات هو تحديد "الأرضـية الموحدة" الحد الأدنى لمسـتوى إنتاج رأس المال الذي يمكن أن تقدمه النماذج الداخلية للبنك، حيث وافقت BCBS في النهاية على معايرة هذا الحد الأدنى بنسـبة 72.5٪ من رأس المال الذي تنتجه الأساليب الموحدة.

- **لماذا هذه ليست نهاية الطريق لمعايير رأس المال المصرفي؟**

سـتمنح هذه الاتفاقية الصـناعة المصـرفية مزيدًا من الوضـوح حول التأثير الكامل لحزمة رأس مال BCBS.ومع ذلك فهي بعيدة كل البعد عن الكلمة الأخيرة.

لا يزال هناك الكثير مما يجب أن يحدث قبل وضع اللمسات الأخيرة على هذه المعايير وتنفيذها، وقد تعرض هذه الخطوات للبنوك المزيد من عدم اليقين والتعقيد أكثر مما كانت تساوم عليه[1].

2.6.متطلبات تطبيق بازل IV: العمل على أرضية موحدة وفقا للمنهج القياس وتتمثل في

أ. **العوامل الكامنة وراء الصفقة النهائية:** ركز معظم الاهتمام على معايرة 72.5٪ للأرضيات الموحدة ، حيث كان هذا الجزء الأكثر إثارة للجدل من الامتداد النهائي لمفاوضاتBCBS، لكن التأثير الدقيق لهذا التطابق سيعتمد على عنصرين آخرين لم تتم مناقشتهما كثيرًا – حيث خرجت BCBS عن النهج المعياري المنقح لمخاطر الائتمان (لا سيما مدى حساسيتها للمخاطر) ومدى تحفظها في القيود التي يفرضها على استخدام نهج النماذج الداخلية في الواقع، يبدو أن الاتفاق على معايرة 72.5٪ للأرضيات قد تم تسهيله بقرار مواز لتقليل أوزان مخاطر الرهون العقارية والإقراض الآخر ماديًا بموجب النهج الموحد الجديد. ومن المحتمل أن يكون هذا ذا فائدة كبيرة للعديد من البنوك الأوروبية بالنسبة للاقتراح الأصلي لبنك بي سي بي إس. سوف تحتاج تفاصيل المعايير النهائية لـ BCBS إلى تدقيق وتقييم دقيقين في الأسابيع القادمة قبل فهم التأثير الكلي للأرضية الموحدة. بالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أيضًا أن يكون قرار فرض معدّل نسبة الرافعة المالية للبنوك العالمية ذات الأهمية النظامية **(G-SIBs) (Global systemically important banks)** بنسبة 50 ٪ من مخزون G-SIB المؤقت المرجح بالمخاطر، مقيدًا لرأس المال لعدد من الشركات[2].

ب. **فترة تنفيذ ممتدة:** على الرغم من أن تاريخ البدء لمعظم المعايير الجديدة هو 1 يناير 2022، فقد اختارت BCBS إدخال أرضيات الإنتاج الموحدة حيز التنفيذ تدريجيًا من خلال فترة تنفيذ مرحلية مدتها خمس سنوات (50 ٪ في عام 2022 ترتفع بشكل خطي تقريبًا للوصول إلى 72.5٪ في عام 2027). وهذا من شأنه أن يمنح البنوك مزيدًا من الوقت للتكيف مع أي زيادات في متطلبات رأس المال من خلال الأساليب الجديدة. ومع ذلك، قد يكون هذا التحول أقل فائدة إذا دفع السوق البنوك، لا سيما تلك التي يُعتقد أن لديها عجزًا في إطار العمل، للوصول إلى هناك بسرعة أكبر بكثير مما تتطلبه اللوائح.

[1] http://blogs.deloitte.ch/banking/2017/12/five-things-to-remember-about-basel-iii.html, consulte:20/11/2022, h18:50.
[2] http://blogs.deloitte.ch/banking/2017/12/five-things-to-remember-about-basel-iii.html, consulte:20/11/2022, h18:50.

ت. **الالتزامات بالتنفيذ:** شـــهدت الســـنوات الأخيرة قائمة متزايدة من الحالات التي كانت فيها الحكومات والمشرعون والمنظمون أكثر استعدادًا لتعديل المعايير التنظيمية الدولية قبل تنفيذها مقارنة بما كانت عليه في أعقاب الأزمة المالية مباشرة. أدلى قادة BCBS بسلسلة من التصريحات القوية هذا العام للتأكيد على الأهمية التي يعلقونها على التنفيذ المنســـق والمتســـق لهذه المعايير الجديدة. ومع ذلك، لا تزال المخاوف قائمة وقد يستمر التجزئة التنظيمية في التفاقم وليس إلى الأفضل. إذا كان الأمر كذلك، فسيؤدي ذلك إلى تداعيات تشـــغيلية وتكنولوجية وحتى اســـتراتيجية كبيرة للبنوك. لمزيد من التحليل المتعمق لآثار التجزئة التنظيمية ، راجع ورقة مركز الإستراتيجية التنظيمية الخاصـة بنا للتعامل مع الاختلاف: نهج إستراتيجي لزيادة التعقيد في القواعد المصرفية العالمية[1].

ث. **نوايا صـــانعي الســـياســـة في الاتحاد الأوروبي:** من شـــبه المؤكد أن تنفيذ هذا الإطار في الاتحاد الأوروبي يتطلب تشريعات جديدة. من المهم ملاحظة أن الحزمة المصرفية التي يتم التفاوض عليها حاليًا في بروكسل – التوجيه الخامس لمتطلبات رأس المال واللائحة الثانية (CRD V / CRR II) – لا تغطي ما أصدره BCBS للتو. سيتطلب التنفيذ حتماً عملية سياسية طويلة ومعقدة يمكن أن تتأخر أكثر بسبب انتخابات البرلمان الأوروبي في يونيو 2019 وافتتاح مفوضية أوروبية جديدة بعد عدة أشهر. خلال هذا ، سيكون هناك العديد من الفرص للمشرعين في الاتحاد الأوروبي لاقتراح تعديلات لتعكس خصوصيات نماذج أو ممارسات الأعمال المصرفية في الاتحاد الأوروبي. نتوقع أن نرى الحكومات الأوروبية وأعضاء البرلمان الأوروبي يقدمون إشـــارات مهمة في الأســـابيع المقبلة حول نهجهم لتحويل هذه المعايير الجديدة إلى قانون الاتحاد الأوروبي[2].

ج. **لا تزال الأمور غير مكتملة:** على الرغم من وصـــف ذلك بأنه "إنهاء" لإطار عمل بازل، تظل العديد من عناصره خاضعة للتغييرات التي يتم إجراؤها على المستوى الدولي. يعكس القرار الرسمي بتأجيل تنفيذ المراجعة الأساسية لكتاب التداول (FRTB) من 2019 إلى 2022 تأخيرات واسعة النطاق تم الإعلان عنها بالفعل في معظم الولايات القضـــائية، ولكن العمل الجاري على مســـتوى BCBS العام المقبل في العديد من جوانب FRTB التي أثبتت أنها الأكثر صعوبة ، لا سيما اختبار إحالة الأرباح والخسائر، لا يزال من الممكن أن يكون لها تأثير مادي على البنوك ذات الأنشطة التجارية الهامة. وأيضًا، فإن معالجة

[1] Ibid.
[2] http://blogs.deloitte.ch/banking/2017/12/five-things-to-remember-about-basel-iii.html, censulte:20/11/2022, h18:50.

المخاطر السيادية على الميزانيات العمومية للبنوك ، والتي اختارت BCBS عدم التشاور بشأنها ، ستستمر كمبادرة إصلاح معلقة منذ فترة طويلة يرغب المنظمون في العديد من البلدان في رؤية BCBS أو الاتحاد الأوروبي يتحرك لمعالجته[1].

3.6.تعريف بازل IV:

هي تغييرات في متطلبات رأس مال البنوك العالمية التي اتُفقَ عليها في عام 2017 ومن المُقرر تنفيذها في يناير 2023. يقومون بتعديل المعايير المصرفية الدولية المعروفة باتفاقيات بازل، حيث يجادل المنظمون بأن هذه التغييرات هي ببساطة استكمال لإصلاحات بازل 3، المتفق عليها مبدئيًا في 2010-2011، رغم الاتفاق على معظم إصلاحات بازل 3 بالتفصيل في ذلك الوقت .لجنة بازل (BCBS) نفسها تسميها ببساطة "**إصلاحات نهائية**" وقد أطلقت عليها حكومة المملكة المتحدة اسم "بازل **3.1**" يجادل منتقدو الإصلاح، ولا سيما أولئك الذين ينتمون إلى الصناعة المصرفية، بأن بازل 4 تتطلب زيادة كبيرة في رأس المال ويجب التعامل معها على أنها جولة متميزة من الإصلاحات[2].

4.6. اعتماد إطار بازل IV:

وضح التقرير (BCBS) حالة اعتماد معايير بازل 3 لجنة بازل بشأن البنوك التي هي عضو (BCBS) اعتبارًا من نهاية مارس 2019، وهو يستكمل اللجنة تقارير مرحلية، والتي تم نشرها على أساس نصف سنوي منذ أكتوبر 2011 في عام 2012 ، بدأت اللجنة برنامج تقييم الاتساق التنظيمي (RCAP) إلى رصد التقدم المحرز في إدخال اللوائح المحلية وتقييم مدى اتساقها وتحليلها النتائج التنظيمية كجزء من هذا البرنامج، حيث تراقب اللجنة بشكل دوري اعتماد معايير بازل. كما ركزت المراقبة في البداية على متطلبات رأس المال القائمة على المخاطر بازل، وقد توسعت منذ ذلك الحين لتشمل جميع معايير بازل. وتشمل هذه الإصلاحات النهائية لاتفاقية بازل 3 بعد الأزمة التي نشرتها اللجنة في ديسمبر 2017 ، والتي ستدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من 1 يناير 2022 وستصبح سارية المفعول على مراحل على مدى خمس سنوات. عندما تم نشر تلك الإصلاحات، قامت مجموعة محافظي البنوك

[1] Ibid.
[2] http://blogs.deloitte.ch/banking/2017/12/**five-things-to-remember-about-basel-iii**.html, censulte:20/11/2022, h18:50.

المركزية و أعاد رؤساء الإشراف، الهيئة الرقابية لـــ BCBS، التأكيد على توقعاتهم الكاملة وفي الوقت المناسب و التنفيذ المتسق لجميع عناصر الحزمة[1].

اعتبارا من نهاية مارس 2019، فإن جميع الاعضاء القانونيون البالغ عددها 27 لديها قواعد رأس مال قائمة على المخاطر، السيولة أنظمة نسبة التغطية (LCR) والمخازن المؤقتة للحفاظ على رأس المال سارية المفعول. ستة وعشرون عضوا لدى السلطات القضائية أيضًا قواعد نهائية سارية فيما يتعلق باحتياطي رأس المال المعاكس للدورة الاقتصادية والمحلية متطلب بنك مهم للنظام (D-SIB). فيما يتعلق بالمصرف العالمي المهم على مستوى النظام (G-SIB) المنشورة في عام 2013، جميع الأعضاء الذين يمثلون سلطات قضائية محلية ل G-SIBs لديهم قواعد نهائية بالقوة. كانت نسبة الرافعة المالية المستندة إلى تعريف التعرض الحالي (2014) جزئيًا أو كليًا تم تنفيذها في 26 دولة عضـــو. علاوة على ذلك، أصدرت 26 دولة عضو مسودة أو نهائية أصدرت قواعد نسبة صافي التمويل المستقر (NSFR) ، وأصدرت 21 سلطة قضائية أعضاء قواعد نهائية لـــ إطار التوريق المنقح. أيضًا ، أصدرت 26 سلطة قضائية أعضاء مسودة أو قواعد نهائية لـــ نهج موحد لقياس تعرض الطرف المقابل لمخاطر الائتمان (SA-CCR)، و 24 عضوًا أصدرت الولايات القضائية مسودة أو قواعد نهائية لمتطلبات رأس المال لتعرضات البنوك للمركزية النظراء (CCPs)[2].

1.4.6.إنشاء أرضية قوية لمخرجات حساسية المخاطر

أ. حد الإنتاج المعدل يحد من مقدار رأس المال الفوائد التي يمكن أن يحصل عليها البنك من استخدامه للنماذج الداخلية، فيما يتعلق باستخدام النهج الموحدة.

ب. حسابات البنوك لـ RWAs الناتجة عن النماذج الداخلية لا يمكن أن تقل إجمالاً عن 72.5٪ من ترجيح المخاطر الأصول المحسوبة بالنهج الموحدة. هذه يحد من الفائدة التي يمكن أن يجنيها البنك من استخدام البيانات الداخلية نماذج 27.5٪[3].

2.4.6.إستعداد البنوك في ظل الإمكانات القوية

الجدول رقم: ( ) إستعداد البنوك في ظل الإمكانات القوية

تاريخ التنفيذ	إصلاحات 2017
2022/01/01	منهج موحدة جديد

[1] https://www.bis.org/bcbs/publ/d464.pdf, consulte:20/11/2022, h19:50.
[2] http://blogs.deloitte.ch/banking/2017/12/five-things-to-remember-about-basel-iii, op.cit.
[3] https://www.bis.org/bcbs/publ/d424_inbrief.pdf, consulte:20/11/2022, h19:50.

قريب لمخاطر الائتمان **Revised standardised approach for credit risk**	
مراجعة على أساس التقييمات الداخلية إطار مخاطر الائتمان **Revised internal ratings-based framework for credit risk**	2022/01/01
التقييم الائتماني الجديد إطار التكيف **Revised Credit Valuation Adjustment framework**	2022/01/01
مخاطر التشغيل جديدة نطاق **Revised operational risk Framework**	2022/01/01
مخاطر السوق جديدة نطاق **Revised market risk framework**	2022/01/01
نسبة الرافعة المالية Leverage ratio	تقديم النسبة الحالية: 2018/01/01 تقديم النسبة الجديدة: 2022/01/01 تقديم G-SIB: 2022/01/01
مخرجات الارضية	%50 -2022/01/01 %55 -2023/01/01 %60- 2024/01/01 %65 -2025/01/01 %70 -2026/01/01 %72.5 -01/01/2027

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على: https://www.bis.org/bcbs/publ/d424_inbrief.pdf

المحور السابع: النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر

عملت السلطات الجزائرية على وضع مجموعة من قواعد الحذر للتسيير، و يعتبر ما جاءت به التعليمة رقم74 /94 الصادرة في 29نوفمبر 1994 و المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية الأهم في هذا الصدد، تبقى القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر بعيدة كل البعد عن ما هو مطبق في الدول التي يتميز نظامها البنكي بالتطور و العالمية، لذلك فعلى السلطات الجزائرية أن تقوم بإصلاحات شاملة و تقوم بوضع الاستراتيجيات المناسبة حتى تتوافق مع الأحكام الجديدة لمعايير لجنة بازل، و تسمح بالتطور المؤسسي عن طريق إتباع الأساليب و الطرق الأكثر تقدما.

1.7.تقييم النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر

في خضم التطورات التي تشهدها الساحة المصرفية العالمية، فرض على صانعي السياسة المصرفية والمؤسسات الدولية وضع العديد من القواعد والمعايير لمواجهة المخاطر التي تعترض نشاط البنوك، وكان من أهم ما سجل في هذا السياق هو تشكيل لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية، بهدف مواجهة التحديات أمام البنوك، فقد حرصت الجزائر على مواكبة الاقتصاد العالمي من خلال محاولتها لتطبيق معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية

1.1.7. النظم الاحترازية

النظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد التسيير في الميدان البنكي و التي يجب على المؤسسات التي تتعاطى الائتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها و ملاءتها اتجاه مودعيها[1].

ووضعت السلطة النقدية في الجزائر أدوات تنظيم تحدد فيها شروط النشاط البنكي، و كذا النسب الاحترازية و التي شرع في تطبيقها في 01 جانفي 1992 و أهم هذه النظم و القواعد ما يلي:

أولا: الحد الأدنى لرأس المال

---

[1] نعيمة بن عامر، **المخاطرة والتنظيم الاحترازي**، مداخلة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية –واقع و تحديات– نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، أيام 15/14 ديسمبر 2004.

هو من أولى القواعد التي تبنتها الجزائر، ينبغي على البنوك و المؤسسات المالية تحريره عند تأسيسها، و أول نظام متعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية النشطة في الجزائر كان في 4 جويلية 1990 و عدل في 4 مارس 2004، أما فيما يخص المؤسسات المالية غير البنكية الكائن مقرها بالخارج تخصص لفروعها مبلغ موازي لرأس المال الأدنى المطلوب من طرف البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[1].

ثانيا:الاحتياطي الإجباري

حيث يحق لبنك الجزائر أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها احتياطيا يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع الودائع أو مجموع توظيفاتها أو بعضها، و ذلك بالعملة الوطنية أو العملات الأجنبية.

و أجبرت البنوك التجارية على الالتزام بتطبيق الاحتياطي الإجباري لفترة شهرية كما أخضعها لغرامة مالية لعدم تكوين أو نقص في مبلغ هذا الاحتياطي، و بدأ بنك الجزائر في فرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية بنسبة 2,5 % على مجموع الودائع و بقي هذا المعدل إلى غاية 2001 و يقدر حاليا بـ 6,5 % و وصل حتى 15% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه[2].

ثالثا: نسبة تغطية المخاطر

تعبر هذه النسبة عن العلاقة بين الأموال الخاصة و مجموع الأخطار المواجهة، و حسب المادة 03 من التعليمة 94-74 يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تحترم نسبة الملاءة بحسب العلاقة بين أموالها الخاصة و مبلغ مجموع مخاطر القرض المعرض إليها من جراء عملياتها و هي تساوي على الأقل 8% كما يجب عليها أن تصرح فصليا بنسبة ملاءتها[3].

و نظرا لأن البنوك الجزائرية تتشكل أغلب محافظها من ديون مشكوك فيها و لا يمكن تغطيتها، مما عرض مردودية البنوك و توازنها المالي إلى خطر لذا تم وضع مراحل للوصول إلى النسبة القانونية التي أوصت بها لجنة بازل (8%).

رابعا: نسبة تقسيم المخاطر

---

[1] النظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004 و **المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر**.

[2] النظام رقم 04-02 المؤرخ في 4 مارس 2004 و **المتعلق بالاحتياطي الإلزامي**.

[3] Instruction N° 94-74 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des régles prudentielles dans la gestion des banques et établissements financières.

تسمح بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مع مجموعة من المستفيدين و التي تتجاوز حد أقصى، و هذا لتجنب أي تركيز للمخاطر مع الزبون، أو مع نفس المجموعة من الزبائن، و حسب المادة الثانية من التعليمة 94-74 يشترط على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تحترم:

- مبلغ المخاطر المواجهة مع نفس المســـتفيد: و التي لا يجب أن تتجاوز 25% و كل تجاوز لهذه النسبة يستوجب تكوين عطاء لهذه المخاطر يساوي ضعف المعدل المطبق على نسبة تغطية المخاطر و نسبة تغطية المخاطر مع مستفيد واحد تحسب كالتالي:

$$\text{نسبة تغطية المخاطر مع مستفيد واحد} = \frac{\text{الأخطار المواجهة لكل مستفيد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 25\ \%$$

- مبلغ المخاطر المواجهة مع مجموعة من المستفيدين: و التي لا يجب أن تتجاوز 15% من الأموال الخاصة للبنك بالنسبة لكل مستفيد، و يشترط أن لا يتجاوز هذا المبلغ 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة الصافية بمعنى:

$$\text{نسبة تغطية المخاطر مع مجموعة من المستفيدين} = \frac{\text{الأخطار المواجهة مع مجموعة من المستفيدين}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 100\ \%$$

و ألزم بنك الجزائر البنوك التجارية بتحديد هذه النســب شــهريا، و إعداد قائمة بالنســبة للزبائن الذين تتجاوز معهم نسبة توزيع المخاطر 15%، و هذا لمعرفة مستوى التزامات هذا الصنف من الزبائن[1].

خامسا: مراقبة وضعيات الصرف

نتيجة التطور الكثيف للعمليات الخارجية التي ســجلتها البنوك الجزائرية و كذا تأســيس ســوق بين البنوك للصرف، وضعت قواعد خاصة بوضعيات الصرف.

و تحث هذه النظم البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية على التسيير الجيد لخطر الصرف، و تسمح لها بأخذ وضعيات الصرف مع تحديدها للمعايير التي يتحقق البنك المركزي من تطبيقها شهريا[2].

---

[1] Media bank, **la division et la couverture des risques**, article 03, N° 15, décembre 1994/ janvier 1995, page 23.

[2] المادة 06 من التعليمة رقم 78-95 الصادرة في 26 ديسمبر 1995 **المتعلقة بوضعية الصرف**.

و تتطلب هذه المعايير من البنوك و المؤسسات الملية غير البنكية احترام النسبتين التاليتين:

- نسبة قصوى تصل 10% بين وضعية الصرف الطويلة و القصيرة لكل عملة أجنبية و مبلغ أموالها الخاصة و يتم حساب هذه النسبة كما يلي:

$$\frac{\text{وضعية الصرف لكل عملة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 10\ \%$$

- النسبة الثانية هي 30% بين الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات و مبلغ أموالها الخاصة و يتم حسابها كما يلي:

$$\frac{\text{الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 30\ \%$$

سادسا: الالتزامات الخارجية

تتعلق نسبتها بفتح الاعتمادات المستندية المصدقة من قبل المؤسسات المالية الأجنبية لفائدة زبائن البنك، هذه الالتزامات لا يجب أن تتعدى أربع (4) مرات مبلغ الأموال الخاصة للمؤسسة المالية البنكية المحلية.

الالتزامات الخارجية الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بعمليات التصدير – إيداع ضمانات و مؤونات مكونة بالدينار الجزائري

سابعا: القروض الممنوحة للمساهمين و المسيرين[1]

يمكن لمساهمي و مسيري البنك أو المؤسسة المالية أن يستفيدوا من قروض بشرط أن لا تتعدى مجموع هذه القروض 20% من مبلغ الأموال الخاصة للمؤسسة المالية أو البنكية طبقا للمادة 168 من

[1] المادة 168 من القانون النقد و القرض 90-10 الصادر في أفريل 1990.

القانون 90-10و على كل بنك أو مؤسسة مالية غير بنكية أن يعلم مركزية المخاطر لبنك الجزائر بالقروض الممنوحة لمسيريها و للمساهمين.

و لكن بعد ظهور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض نص في مادته على ما يلي:

" يمنع كل بنك أو مؤسسة مالية أن تفتح قروضا لمسيريها أو للمساهمين فيها أو المؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية ".

ثامنا: المساهمة في رأسمال الشركات

يمكن للبنوك أو المؤسسات المالية غير البنكية أن تدخل في مساهمات في مؤسسات موجودة أو قيد الإنشاء على أن لا يتعدى مجموع مساهمتها نصف أموالها الخاصة، و يحدد المجلس الحد الأقصى لمساهمات البنوك في كل نوع من التوظيفات حسب المادة 118 من القانون 90-11[1].

لكن الأمر الجديد 11/03 أزال هذا الحد و كلف مجلس النقد و القرض بتحديد حدود بالنسبة للبنوك فقط، أما المؤسسات المالية غير البنكية فهي غير معنية بهذا السقف.

تاسعا: الانضمام إلى نظام ضمان الودائع

البنوك معرضة بطبيعة نشاطها لمخاطر مالية تستطيع أن تؤدي بها إلى التوقف عن الدفع، لذلك أنشأ المشرع الجزائري جهاز ضمان الودائع في إطار القانون 90-10، يمكن من تعويض المودعين، و نص القانون في مادته 170 على أنه يجب على البنوك أن تكتتب برأسمال شركة مساهمة ضمان للودائع المصرفية بالعملة الوطنية، أي على البنوك أن تدفع للصندوق علاوة ضمان سنويا محسوبة على المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية[2].

2.7.تقييم تطبيق الرقابة الاحترازية المطبقة في الجزائر

قبل الإصلاحات التي عرفتها الجزائر خلال فترة التسعينات كانت البنوك التجارية تفتقر للإطار المؤسساتي و الخبرة للنهوض بأعمال الوساطة المالية التي تتسم بالفعالية.

لكن بعد إصدار قانون النقد و القرض 10/90، حدثت نقطة تحول دعمت الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها السلطات العمومية، و إدراكا منها لأهمية وجود جهاز مصرفي كفؤ و فعال، يخدم أنشطة الاقتصاد الوطني، و يستجيب للتغيرات الجوهرية التي شهدتها السياسة النقدية، عملت السلطة النقدية في الجزائر على النهوض بأداء الجهاز المصرفي من خلال تفعيل أسس و معايير الرقابة و

---

[1] المادة 118 من قانون النقد و القرض 90-10.

[2] . المادة 170 من قانون النقد و القرض 90-10.

الإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة، و اتخذت مجموعة إجراءات أبرزها كفاية رأس المال الإجمالية المرجحة بالمخاطر بما يتماشى مع مقررات "لجنة بازل" كما اتخذت السلطة النقدية العديد من التدابير الهادفة إلى ضبط المخاطر الناتجة عن التركزات الائتمانية و بناء المخصصات لمواجهة الديون المتعثرة.

و بهدف تقييم نوعية توظيفات البنوك لمواردها المختلفة أصدرت السلطة النقدية تعليمات تتعلق بكيفية تصنيف الديون و تحديد المؤونات المطلوبة لها لدى البنوك، مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المقدمة مقابلها، و مدى قيام الزبائن بخدمة مديونياتهم، إضافة إلى المخصصات العامة المطلوبة للتسهيلات الجيدة.

و للتأكد من التزام المصارف بتطبيق التعليمات الرقابية التي تصدر،، أولت السلطة النقدية اهتماما كبيرا لموضوع الإفصاح و الشفافية من خلال إعداد البنوك لقوائمها المالية و الإفصاح عنها.

كذلك عملت السلطة النقدية على تعزيز و تقوية و تطوير أساليب الرقابة الميدانية و المكتبية باستخدام أدلة شاملة للرقابة.

كما أسس قانون 90-10 إطار جديد يضع المنظومة المصرفية ضمن مسار يتماشى و التوجهات العالمية في مجال تسيير البنوك[1].

و إبتداءا من عام 1994 كانت الجهود موجهة لإعادة الهيكلة الداخلية و المالية و من بين إجراءاتها:

- **في سنة 1994:** إدخال الحد الأدنى من الاحتياطي الإجباري في المصارف بنسبة 25% من الودائع التي تفرض عليها فائدة قدرها **11**% سنويا.
- **في سنة 1995:** بدأ تطبيق نسبة كفاية رأس المال للمصارف بمقدار 4% ثم رفعها إلى 8% في عام 1999، كما تم تعزيز القواعد الاحترازية.
- **في سنة 1997:** تم استحداث خطة التأمين على الودائع.
- **في سنة 2002:** إقامة إطار تنظيمي هام للرقابة الداخلية للبنوك.
- **في سنة 2004:** تم إصدار نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية، و كذا نظام يحدد شروط تأسيس الاحتياطات الإجبارية.[2]

---

[1] Naas abdellekrim, le système bancaire Algérien (de la décolonisation à l'économie de marché), édition IANS, paris 2003, page 289.

[2] المادة 291 من التعليمة رقم 09-02 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002، و **المحددة لآجال التصريح من طرف البنوك و المؤسسات المالية لنسبة الملاءة.**

– كما صيغت طريقة تتشابه مع توصيات "لجنة بازل" للرقابة و الإشراف المصرفي تعتمد على الرقابة الميدانية و المراقبة عن بعد، و الاستفادة من تقارير محافظي الحسابات.

لكن الرقابة الاحترازية تبقى معرقلة أساسا بعوامل مرتبطة بالعمليات الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية غير البنكية.

3.7. مقارنة النظم الاحترازية الجزائرية مع معايير لجنة بازل

إن الإطار القانوني و التنظيمي لتسيير المؤسسات المالية و الرقابة عليها يطابق بدرجة كبيرة المبادئ الدولية للجنة بازل و هذه المقارنة تظهر ذلك:

أولا: أوجه التشابه

لقد اعتمدت الجزائر في صياغة نظمها الاحترازية على تعليمات لجنة بازل و هذا يبرر وجود تشابه في عدة نقاط أهمها:

- الحد الأدنى لكفاية رأس المال الذي أقره بنك الجزائر يقدر بـ 8%.
- إن العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية قفي بنك الجزائر هي نفسها العناصر المطروحة في مقترحات "لجنة بازل".
- المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة الصرف و وضعيته هي نفس المعايير المطبقة من قبل "لجنة بازل".
- طريقة حساب معامل توزيع المخاطر هي نفسها المتبعة في الجزائر مع اختلاف في النسب.
- فيما يخص معادلة تحويل الالتزامات خارج الميزانية في الجزائر هي نفسها المعادلة التي اقترحتها "لجنة بازل"[1].

ثانيا: أوجه الاختلاف

لا ينفي التشابه بين تنظيمات الجزائر، و معايير "لجنة بازل" وجود اختلافات تغود إلى تميز النظام المصرفي الجزائري بخصائص معينة قد لا تسمح له بتطبيق بعض المقترحات "اللجنة" التي تستلزم وجود نظام مصرفي متطور و منحكم في تسييره و أهم هذه الاختلافات ما يلي:

- لا تحوي المعايير الاحترازية المحلية على معامل السيولة و كذا معامل رأس المال الخاص و كذلك الموارد الدائمة.

[1] نعيمة بن عامر، مرجع سابق، ص35.

- اختلاف في معادلات ترجيح المخاطر.
- يضـــمن معامل الملاءة في الجزائر تغطية خطر القرض فقط، على حســـاب مخاطر الفائدة، و مخاطر الصـرف التي لا تؤخذ بعين الاعتبار، و هذا ما يجعل فعالية نسـبة كفاية رأس المال في تطبيق درجة الملاءة للبنك، و قدرته على تغطية المخاطر لا سيما المخاطر التي لم تغطى بعد[1].
- تقترح "لجنة بازل" ترجيحات مختلفة عند احتســاب نســبة تقســيم المخاطر تختلف نوعا ما على الترجيحات التي تســتعمل في حســاب نســبة الملاءة، عكس التنظيمات الجزائرية التي تعتمد على نفس الترجيحات حساب كلتا النسبتين.
- تفتقر البنوك الجزائرية لنظام قياس المخاطر، مقارنة مع مبادئ "لجنة بازل" للرقابة المصـــرفية الفعالة و التي تناولها كل من " المبدأ 11، المبدأ 12، المبدأ 13" و التي تتعلق بطريقة VAR، و هذا لأن هذه الطريقة تســتوجب وجود نظام مصـــرفي متطور و دقيق و هذا ما لا يتميز به النظام المصـــرفي الجزائري.
- نظام المعلومات و تطبيق الرقابة الداخلية التي تناولها المبدأ 14 من مبادئ لجنة بازل، غير متطور بصفة جيدة في البنوك الجزائرية.
- لا تحتوي الهيئة التنظيمية و الرقابية على نظام تقييم و تســيير العمليات الجارية للبنوك و الذي أقر به المبدأ 17 من مبادئ لجنة بازل[2].

[1] كركار مليكة، مرجع سابق، ص 140.

[2] Media bank, un nouveau dispositif face au risque bancaire, N° 80, octobre - novembre 2005, page 24.

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم المالية و المحاسبة

Université Mohamed boudiaf - M'SILA
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département Sciences Financières et
comptabilité

السنة الثانية ماستر **تاريخ: - -2022**

مقياس: الإستراتيجية المالية و حوكمة البنوك **مدة الامتحان: ساعة ونصف**

امتحان الدورة العادية للسداسي الثالث مالية و بنوك

التمرين الأول : اجب بنعم او لا مع تصحيح الخطأ (05 نقاط)

1. يمكن التمييز بين الاستراتيجية والتكتيك من خلال، ان الاستراتيجية مسؤولة عن المجموع فير قابلة للتقسيم، والتكتيك هو حركة القوى للعدو في ميدان المعركة . (01ن)

.....

.....

2. عرف دراكر الاستراتيجية، بأنها عملية مستمرة لتنظيم وتنفيذ القرارات الحالية، وتوفير المعلومات اللازمة وتنظيم الموارد والجهود الكفيلة لتنفيذ القرارات. (01ن)

.....

.....

3. تتميز الاستراتيجية بالمخاطرة وتأكد من حركة المنافس من حركة المنافس. (01ن)

.....

. .....

4. الاستراتيجية المالية هي تلك الخطط القصيرة الاجل ذات الاهمية الاقتصادية الكبرى والمحددة مستقبلا. (01ن)

.....

.....

5. من مراحل الاستراتيجية المالية، نجد مرحلة التي تعكس الاستراتيجية العامة الخاصة بالبحث وتجنيد الموارد المالية وتحقيق التركيب التقني. (01ن)

.....

.....

التمرين الثاني: (5 نقاط)

على ضوء دراستك للإدارة المالية والاستراتيجية، اجب على ما يلي:

1. عرف الادارة المالية تعريفا اجرائيا؟

(01ن)

.....

.....

2. ما الفرق بين: أ. Business Management

(0.5ن)

.....

ب. Administration Management

(0.5ن)

.....

ج. Financial Management

(0.5ن)

.....

3. ما الفرق بين الاستراتيجية المالية والادارة المالية؟ (01ن)

.....

.....

.....

4. اذكر انواع الاستراتيجيات المالية مع الشرح؟ (1.5ن)

.....

.....

.....

.....

.....

التمرين الثالث: (10 نقاط)

اجب على الأسئلة التالية:

1.قدم تعريفا اجرائيا للحوكمة ؟ (01ن)

.....

.....

2. فيما تتمثل المحددات الخارجية للحوكمة؟

(01ن)

.....

.....

3.ما هي القواعد الخاصة بالحوكمة التي وضعتها لجنة بازل للرقابة البنكية في المؤسسات المالية والبنكية سنة 1999؟

(01ن)

.....

.....

.....

.....

4. قدم تعريفا اجرائيا لكل من حوكمة المصارف وحوكمة الشركات؟ (01ن)

.....

.....

.....

5 .ما الفرق بين حوكمة المصارف وحوكمة الشركات؟ (03ن)

.....

.....

.....

.....

.....

6.اذكر الهيئات الفدرالية والحكومية المختصة في الاشراف والرقابة على البنوك في كل من، و م أ، فرنسا، كندا، إيطاليا؟

(2ن)

.....

.....

.....

.....

7.عرف معيار كوك، واذكر ايجابياته وسلبياته؟ (1ن)

.....

.....

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم المالية و المحاسبة

Université Mohamed boudiaf - M'SILA
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département Sciences Financières et comptabilité

السنة الثانية ماستر **تاريخ: 2019-2020**

مقياس: الإستراتيجية المالية و حوكمة البنوك **مدة الامتحان: ساعة ونصف**

امتحان الدورة العادية للسداسي الثالث مالية و بنوك

التمرين الأول :من خلال دراستك لحوكمة المصارف ولجنة بازل للرقابة المصرفية، أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ: (10 نقاط)

6. إن مسؤولية المحافظة على النظام المصرفي أصبحت مسؤولية مشتركة بين بعض أللاعبين الرئيسيين الذين يديرون أبعادا مختلفة من المخاطر الغير مالية، ويطلق على ذلك شراكة إدارة المخاطر Risk Management Partnership.

.....

7. نقصد بحوكمة الشركات وضع الخطط والسياسات وتحديد المسؤوليات والصلاحيات والإجراءات السليمة التي تضمن حسن التنفيذ وانتظام العمل على مختلف المستويات الإدارية من خلال: تطبيق مبدأ الشفافية والإفصاح، وتحديد المخاطر المقبولة للنشاط المصرفي والمالي.

.....

8. نظام الضبط المؤسسي،هو ما نقصد به حوكمة المصارف.

.....

9. يؤثر العائد الاقتصادي الناتج عن إتباع مبادئ حاكمية المصارف الجيدة على شريحة صغيرة من المجتمع المتعامل مع المصرف سواء كانوا مواطنين أو مودعين أو موظفين أو مستثمرين أو مجتمع كما يؤثر على الدولة بنفسها.

.....

10. تعتبر إدارة أعمال المصرف اليومية على وفق برامج وإجراءات عمل محددة وملائمة، من أهم الخطط والسياسات التي تتضمنها حوكمة المصارف الجيدة.

.....

11. هناك مدخلان لدراسة الحاكمية، المدخل الضيق الذي يعتبر البعد الداخلي قيام الشركات بالتحكم في أعمالها و التمسك بمعايير الأداء و الانضباط، و يعود هذا المدخل إلى ادم سميث.

.....

12. من أهم الخطط و السياسات التي تتضمنها حوكمة المصارف الجيدة، هي وضع قيم و مبادئ و معايير لضبط سلوكيات العمل و الأداء، و وضع آلية لضمان الالتزام بها.

.....

13. نسبة الكفاية الحدية لرأس المال في بازل I هي 08.5%، أما في بازل II فقد بلغت 10.5% .

.....

14. المؤشر الأساسي هو منهج معقد يستخدم مؤشرا واحدا كبديل لتعرض المصرف الإجمالي لمخاطرة التشغيل.

.....

15. المؤشر النمطي يقسم أنشطة المصارف إلى ثمانية أنواع من الأنشطة أو خطوط أعمال قياسية.

.....

التمرين الثاني: (5 نقاط)

من بين أوجه الاختلاف بين الشركات و المصارف في مجال الحوكمة:

1. انه تخضع المصارف إلى إشراف ورقابة الهيئات الرسمية بصورة مستمرة، وينطوي هذا على مدلولين، اذكرهما؟

.....

2.تتميز المصارف بسيادة علاقات الوكيل مع الزبائن، ماذا المقصود بهذا؟

.....

3.المخاطر المعنوية تحصل بسببين، اذكرهما؟

.....

4.كما أن منظمة التعاون والاقتصادي والتنمية (OECD) في دراستها الموسومة ب(Policy Brief On Corporate Governance)، تضيف أسبابا أخرى لاختلاف الحوكمة في المصارف عن القطاعات المالية الأخرى، اذكرها بإيجاز؟

.....

5.ماذا نقصد بنظرية الوكالة القياسية لحاكمية الشركات؟

.....

التمرين الثالث: (5 نقاط)

اجب على الأسئلة التالية:

1.ما هو الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي، و أسلوب التصنيف المتقدم، في كل حالة من الحالات التالية:

احتمال الإخفاق، حالة الخسارة عند الإخفاق، التعرض عند الإخفاق، اجل الاستحقاق المتبقي؟

.....

2. اقترحت لجنة بازل 2 ثلاثة أساليب لقياس مخاطر التشغيل، يمكن للمصارف أن تختار احدها، اذكر هته الأساليب مع الشرح المبسط ؟

.....

3. اتفاق بازل 2 يقوم على ثلاثة دعائم أساسية، اذكرها؟

.....

مع تمنياتي لكم التوفيق

الدكتور : زيد أيمن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم المالية و المحاسبة

Université Mohamed boudiaf - M'SILA
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département Sciences Financières et comptabilité

السنة الثانية ماستر 2019-2018

مقياس: الإستراتيجية المالية و حوكمة البنوك **مدة الامتحان: ساعة ونصف**

امتحان الدورة العادية للسداسي الثالث مالية و بنوك

التمرين الأول : أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ (10 نقاط)

1. استخدمت كلمة إستراتيجية حديثا و هي تقسم إلى قسمين، الجيش، و الإدارة.

.....

2. الفرق بين التكتيك و الإستراتيجية، أن الإستراتيجية هي المسئولة عن حركة القوى، أما التكتيك فهو المسئول عن المجموع.

.....

3. تعيين خطط العمل من العناصر التي يجب توفرها لتكون هناك إستراتيجية.

.....

4. تتميز الإستراتيجية بالمخاطرة، و التأكد من حركة المنافس.

.....

5. الفرق بين الإستراتيجية المالية، و الإدارة المالية، الأولى عملية لتحديد الأهداف المتوسطة و الصغيرة، أما الثانية فهي الإدارة التي تقوم بنشاطات إدارية متنوعة.

.....

6. هناك مدخلان لدراسة الحاكمية، المدخل الضيق الذي يعتبر البعد الداخلي قيام الشركات بالتحكم في أعمالها و التمسك بمعايير الأداء و الانضباط، و يعود هذا المدخل إلى ادم سميث.

.....

7. من أهم الخطط و السياسات التي تتضمنها حوكمة المصارف الجيدة، هي وضع قيم و مبادئ و معايير لضبط سلوكيات العمل و الأداء، و وضع آلية لضمان الالتزام بها.

.....

8. نسبة الكفاية الحدية لرأس المال في بازل I هي 08.5%، أما في بازل II فقد بلغت 10.5% .

.....

9. المؤشر الأساسي هو منهج معقد يستخدم مؤشرا واحدا كبديل لتعرض المصرف الإجمالي لمخاطرة التشغيل.

.....

10. المؤشر النمطي يقسم أنشطة المصارف إلى ثمانية أنواع من الأنشطة أو خطوط أعمال قياسية.

.....

التمرين الثالث: (10 نقاط)

اجب على الأسئلة التالية:

أ.لجنة بازل للرقابة المصرفية أعطت تعريفا للحوكمة، اذكره؟

.....

ب. البنك المركزي يمارس ثلاثة وظائف مهمة من اجل ضمان استقرار النظام المصرفي، اذكرها؟

.....

ج.من المخاطر التي تلحق بالمصارف، المخاطر المعنوية، ما سببها؟

.....

د.التصنيفات الداخلية التي يضعها المصرف لتقييم المراكز الائتمانية لزبائن تنفذ بطريقتين، اذكرهما؟

.....

هـ.الإفصاح العام ذات الجودة العالية يحسن قدرات متخذي القرارات، كيف؟

.....

مع تمنياتي لكم التوفيق

الدكتور : زيد أ

خاتمـــة

إن التطور التكنولوجي والتقدم الهائل في الصـــناعة المالية و المصـــرفية، واســـتحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة لم يمنع من ظهور بعض الأزمات المالية ســـواء في الدول النامية أو المتقدمة، أدت إلى التأثير الســـلبي على اقتصـــاديات تلك الدول، والى زيادة المخاطر المالية بأنواعها وعلى رأســـها المخاطر المصـــرفية، ومن هنا جاء اقتراح بازل I للرقابة المصـــرفية بهدف تدعيم الملاءة المالية للجهاز المصـــرفي على مســـتوى العالم، وإيجاد المناخ المناســـب للائتمان والاتجاه إلى تطوير وإدارة مخاطره لضبط الأداء المصرفي.

ويرى معظم خبراء البنوك أن "المخاطرة والائتمان " توأم" ، وهذا يعني أن البنوك لا تستطيع تتفادى المخاطر في العمل المصرفي. نظرا لارتباط المخاطر بالائتمان، ولكن البنك باستطاعته ان ايأخذ التدابير والإجراءات للحد من المخاطر من خلال البحث دقيق في اختيار العملاء واتخاذ الضـــمانات الكافية. ويلعب البنك المركزي دورا هاما في الحد من مخاطر الائتمان من خلال أدوات الرقابة على الائتمان، وضبط أداء البنوك على النحو الذي يضمن سلامة مراكزها المالية ويحول دون تعرضها للانهيار وهو ما تكفلت به لجنة بازل في بنك التسويات الدولية بوضع معايير وقواعد موحدة لضبط أداء العمل المصرفي.

لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا هاما لتنسيق أنظمة الرقابة على البنوك حيث وضعت اللجنة توصيات اتخذت كمعايير دولية للرقابة المصرفية تطبق في الدول الأعضاء بها. ولذلك تحرص الحكومات على وضع نظم للرقابة المصرفية والإشراف على البنوك بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المالي والبنكي وضمان كفاءة النظام المصرفي وحماية

المودعين بما يتواءم مع التطورات والمستجدات العالمية التي جعلت معايير الرقابة تتخطى الحواجز المحلية لتصبح معايير دولية تسعى كافة دول العالم للتواؤم معها.

ولتحقيق تلك الأهداف ولضمنها أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية مطلع 2001 مقترح اتفاق بازل IIالكفاية الحدية رأس المال حيث يقوم على ثلاث ركائز أساسية. تهدف الركيزة الأولى منها إلى تحقيق درجة أكبر من التناسب بين رأس مال البنك وأصوله الخطرة. في حين تعمل الركيزة الثانية على تدعيم فعالية الدور الرقابي للبنوك المركزية والسلطات النقدية وذلك من خلال تحديد مبادئ الرقابة الإشرافية. أما الركيزة الثالثة فتركز على تشجيع الشفافية و انضباط السوق من خلال تطوير متطلبات إفصاح البنوك عن قدر أكبر من المعلومات بشأن التزامها بمعايير كفاية رأس المال والمخاطر المرتقبة و طرق تقييمها، إلى أن انتقلت مرحلة مقترحات لجنة بازل II التي كان من المتوقع دخولها حيز التنفيذ الفعلي مطلع 2007، أصبحت محل جدل وانتقاد كبيرين بسبب ما نتج عن الأزمة المالية 2008/2007، وهو الأمر الذي تطلب تعديلات جديدة مقترحة من قبل لجنة بازل III المعاصرة تدخل في إطار خطة للإصلاح المصرفي تهدف إلى ضمان الصلابة، المالية للبنوك ورفع أدائها وتعزيز قوتها في مواجهة الأزمات المستقبلية. إن مقترحات بازل III تحمل العديد من الجوانب الإيجابية للنظام المصرفي وخاصة بالنسبة للبنوك الإسلامية والتي كانت بمثابة المنقذ لكثير من البنوك والأنظمة المصرفية من خلال مبادئها وخصائصها، وفي نفس الوقت تشكل تحديا كبيرا للبنوك التي لم يسبق لها تطبيق مقررات بازلII.

قائمة المراجع

1. نبيل مرسي خليل، التخطيط الاستراتيجي، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الثانية، الاسكندرية–مصر، 1996.
2. عبد الرحمن حسن الشهري، تطور القائد والاستراتيجيات العسكرية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط01، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004.
3. زكي حسين الوردي،" الإستراتيجية الوطنية للمعلومات أهمية وضعها وصياغتها في عصر المعلومات "، مجلة المعلومات، العدد الثاني، قسم المكتبات وعلم المعلومات، جامعة صنعاء، الإستراتيجية الوطنية للمعلومات–المركز الوطني للمعلومات –اليمن، مارس، 2001.
4. رحيم حسين، إستراتيجية المؤسسة، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1، الجزائر، 2008.
5. السيد السعيد عبد الوهاب محمد، استراتيجيات إدارة الأزمات والكوارث دور العلاقات العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2006.
6..منصور محمد إسماعيل العريقي، الإدارة الإستراتيجية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، اليمن، الطبعة الثانية، 2011.
7. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مبادئ حوكمة الشركات، www.oecd.org.
8. لاترين ل، وآخرين ، غرس حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والانتقالية، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، حوكمة الشركات في القرن الحادي، 2003.
9. محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005.
10. حاكم محسن االربيعي، محمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
11. أمار جيل، حوكمة الشركات وحتمية التطبيق التدريجي، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2003.
12. محمد مصطفي سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005 .
13. حمدي عبد العظيم، حوكمة البنوك والمؤسسات المالية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، مصر، ب د س.

14. ماريك هيسى، مجالس إدارة الشركات : الرقابة من خلال التمثيل، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن،2003.
15. كاترين كوشنا، كيفية استخدام نظم التصنيف وقوالب التقسيم لتعزيز الحوكمة الجيدة للشركات، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرون، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، و م أ، 2003.
16. محمد سعيد النابلسي، تحديات العمل المصرفي العربي في ضوء مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1990.
17. عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، مصر، 1997.
18. عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية ، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
19. عبد المطلب عبد المجيد، الإصلاح المصرفي ومقررات لجنة بازل3، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، قسم الاقتصاد، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2013.
20. طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2003.
21. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديَّات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
22. حمزة محمود الزبيدي، الإدارة المالية المتقدمة، الوراق للنشر والتوزيع، ط02، عمان، الأردن، 2008 .
23. حسين بلعجوز وجودي ساطوري، تقييم واختيار المشاريع الاستثمارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
24. محمد علي إبراهيم العامري، الإدارة المالية المتقدمة، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010.

أطروحات باللغة العربية

1. لعراف فايزة، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، فرع إدارة الأعمال، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010.
2. عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاقتصادية جامعة الشلف، الجزائر، 2005.
3. هبه محمود الطنطاوي الباز، التطورات العالمية و تأثيرها على العمل المصرفي و إستراتيجية عمل البنوك في مواجهتها مع إشارة خاصة لمصر، رسالة ماجستير، كلية التجارة قسم الاقتصاد، جامعة عين شمس، مصر، 2003.
4. ميرفت علي ابو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازل2" دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، غزة، فلسطين، 2007.
5. خليل محمد حسن الشماع، تقرير لجنة بال فيما يتعلق بكفاية رأس المال (الملاءة المصرفية)، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1990.
6. سليمان ناصر، النظام المعرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية ،واقع و تحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004، الجزائر، 2004.

الملتقيات والندوات والأيام الدراسية

1. ادم معراج، حديدي ادم، ورقة بحثية بعنوان "دور معايير الحوكمة المؤسساتية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية"، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية يومي 8و9 ديسمبر 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2013.

2. فؤاد شاكر، الحكم العالمية الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المصرفي العربي لعام 2005" الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية "" ، متاحه في:
Egyptian Banking Institute, Corporate Governance in the Banking Sector Workshop, March 2006.

النشرات الاقتصادية والتقارير

1. البنك الأهلي المصري، نظم الرقابة المصرفية في الدول المتقدمة، النشرة الاقتصادية، العدد الرابع، 2001.
2. الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2 والدول النامية، سلسلة أوراق عمل، صندوق النقد العربي، ابو ظبي، الإمارات المتحدة، 2004.
نعيم سابا خوري، اتفاقية بال حول كفاية رأس مال البنوك، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1993.
3. عدنان الهندي، مقررات لجنة بازل وإجراءات السلطات النقدية العربية بشأنها، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1993.
4. سيم كارادج و مايك–ل تيلور، "نحو معيار مصرفي عالمي جديد"، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 37، العدد 04، صندوق النقد الدولي، 2000.
5. حول الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال، العدد الأول والثاني، النشرة الاقتصادية، بنك مصر، مصر، 2001.

المراجع باللغة الاجنبية

1.belletante.b, comptabilite et finance , ed: hatier, paris, 1991
2. formulation of financial strategy , fo rmulation of financial strategy, 5/18/2009.
3. HELFERT Erich, Financial Analysis: Tools and Techniques, McGraw-Hill ,edition: USA,2001.
4. GRIFFITHS Stéphane, Gestion financière-de l'analyse à la stratégie, édition, d'organisions, Paris, 2001.
5. Alamgir, M., Corporate Governance: A Risk Perceptive, The Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7-8 , 2007.
6. OECD, OECD Principles of Corporate Governance, 2004.

7. Basel Committee on Banking Supervision ,International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards ,Bank of International Settlements, June, 2006.

8.Philippe Garsuault et Stephane Priami ,La Banque Fonctionnement et Strategies ,Ed.economica, Paris, 1995.

9. Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean-Philippe Peters, Bruno Rauis : Les accords de Bale 2 pour le secteur bancaire, Larcier, Bruxelles, 2OO5.
10. Jaime Caruana, The New Basel Capital Accord: Why we need it, November 2003